



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

الكتاب المبارك

كانت

الكتاب المبارك
الكتاب المبارك

بركان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لمسائل المستحدثة

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	المسائل المستحدثة
١٤	إشارة
١٤	المقدمة
١٥	مقدمة المؤلف
١٦	المسألة الاولى التلقيح الصناعي
١٦	إشارة
١٧	حقيقة التلقيح و تاريخه:
١٧	حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية:
١٨	حكم إلحق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج:
٢٠	حكم إلحق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج:
٢١	حكم إلحق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:
٢٢	حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انشى:
٢٣	المسألة الثانية السرقة فلية
٢٣	إشارة
٢٤	تاريخ السرقة فلية و أنواعها:
٢٤	حكم النوع الأول من السرقة فلية:
٢٤	حقيقة الحق و أقسامه:
٢٧	حكم النوع الثاني من السرقة فلية:
٢٨	المسألة الثالثة الأوراق النقدية
٢٨	إشارة
٢٩	المقدمة الأولى - مالية المال:
٢٩	فلسفة غطاء العملة المالية:

٣٠	المقدمة الثانية- حكم الربا:-
٣٢	تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه:-
٣٣	تعلق الزكاة بالأوراق النقدية:-
٣٤	حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن الماليّة:-
٣٥	المسألة الرابعة الأوراق التجاريّة (الكمبيالات) :-
٣٥	إشارة
٣٦	الجهة الأولى: أقسام الكمبيالة
٣٦	جواز تحويل الكمبيالة الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن:-
٣٦	جواز تحويل الكمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن:-
٣٧	وجوه تصوير جواز بيع الكمبيالة المحاملة:-
٣٨	وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:-
٣٩	حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:-
٤١	المسألة الخامسة الحالات المستحدثة:-
٤١	إشارة
٤٢	أقسام الحالات المستحدثة:-
٤٣	الضمان المستحدث:-
٤٤	دليل مشروعية الضمان المستحدث:-
٤٤	المسألة السادسة أعمال البنوك
٤٤	إشارة
٤٥	تنبيه: حول أقسام البنوك:-
٤٥	العمل الأول: إيداع الأمانات:-
٤٧	العمل الثاني: التوفير:-
٤٧	العمل الثالث: الجائزة البنكية:-
٤٧	العمل الرابع: الاعتماد المستندى:-

٤٧ اشارة
٤٧ المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة
٤٨ المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها:
٤٨ المسألة السابعة عقد التأمين
٤٨ اشارة
٤٩ تاريخ التأمين
٤٩ حقيقة التأمين:
٤٩ حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة:
٤٩ اشارة
٤٩ أنواع التأمين
٤٩ اشارة
٥٠ تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:
٥٠ اشارة
٥٠ التطبيق الأول: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:
٥٢ التطبيق الثاني: تطبيق معاملة التأمين على الهبة الموضعة:
٥٢ التطبيق الثالث: تطبيق معاملة التأمين على الصلح:
٥٣ تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:
٥٣ الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها:
٥٤ حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:
٥٤ حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية:
٥٥ عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين:
٥٦ رواية لطيفة:
٥٦ المسألة الثامنة أوراق اليانصيب
٥٦ اشارة

٥٦	حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها:
٥٩	المسألة التاسعة الشوارع المفتوحة
٥٩	إشارة
٥٩	المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأماكن الشخصية
٥٩	إشارة
٦٠	الوجه الأول لجواز الاستملاك:
٦٠	الوجه الثاني لجواز الاستملاك:
٦١	وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:
٦١	حكم مجهول المالك:
٦١	إشارة
٦٠	١- الملكية الحقيقة
٦٠	٢- الملكية الذاتية
٦٠	٣- الملكية المقولية
٦٠	٤- الملكية الاعتبارية
٧١	حكم بقية الانتفاعات الممكنة:
٧١	المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة من المساجد
٧١	إشارة
٧١	حقيقة المسجدية:
٧١	حكم العبور في المساجد الواقعه في الشارع:
٧٢	حكم بيع المسجد:
٧٣	حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاه:
٧٤	حكم تنجيس المسجد- المفتح شارعاً و لزوم تطهيره:
٧٥	المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين
٧٥	إشارة

٧٦	الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:
٧٦	لو شك في أنها وقف أم لا؟
٧٦	المسألة العاشرة التشريح
٧٧	إشارة
٧٧	المقام الأول: حكم التشريح في نفسه:
٧٨	المقام الثاني: حكم التشريح عند الضرورة
٧٨	إشارة
٧٩	النقطة الأولى: حكم التشريح للضرورة الحياتية:
٧٩	النقطة الثانية: حكم التشريح للضرورة العلمية (التطور الطبيعي):
٧٩	النقطة الثالثة: حكم التشريح للضرورة الأمنية (كشف الجريمة):
٨٠	عدم لزوم الديمة مع جواز التشريح:
٨٠	المسألة الحادية عشر زراعة الأعضاء
٨٠	إشارة
٨١	المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم
٨١	إشارة
٨١	ثبوت الديمة:
٨٢	المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء
٨٢	إشارة
٨٢	حكم بيع أعضاء الميت:
٨٣	حكم بيع الدم:
٨٤	المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة
٨٥	المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة
٨٦	المسألة الثانية عشر الذبح بالأجهزة الحديثة
٨٦	إشارة

٨٦	تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكرة:
٨٨	القيود المعتبرة في الذبح الشرعي:
٨٩	عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس):
٩١	عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):
٩٢	تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:
٩٣	المسألة الثالثة عشر تحديد النسل و تنظيمه
٩٣	إشارة
٩٤	مشكلة التضخم السكاني:
٩٤	تحرير محل النزاع:
٩٤	طرق تحديد النسل و تنظيمه:
٩٥	أصلية الإيابحة:
٩٨	محبوبية تكثير النسل:
١٠٠	حكم تنظيم النسل:
١٠١	حكم تحديد النسل:
١٠٢	حكم إسقاط الحمل:
١٠٣	حكم العزل:
١٠٣	جواز العزل:
١٠٥	عدم الديمة في العزل:
١٠٦	تأثير الزواج:
١٠٧	ضبط النفس عن المقاربة:
١٠٨	سائر الطرق:
١٠٨	المسألة الرابعة عشر وظيفة ركاب الطائرة
١٠٨	إشارة
١٠٩	حكم الفرع الأول:

١١٠	حكم الفرع الثاني:
١١١	حكم الفرع الثالث:
١١١	حكم الفرع الرابع:
١١٢	حكم الفرع الخامس:
١١٣	حكم الفرع السادس:
١١٣	حكم الفرع السابع:
١١٣	المسألة الخامسة عشر صلاة و صيام أهل القطبين
١١٤	إشارة
١١٤	وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات:
١١٥	مواقف الصلاة و الصيام:
١١٥	وظيفة ساكني القطبين:
١١٦	المسألة السادسة عشر بيع المذيع و التلفزيون
١١٦	إشارة
١١٧	الحكم الوضعي لبيع المذيع:
١٢٠	الحكم التكليفي لبيع المذيع:
١٢١	اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها و عدمهما:
١٢٣	حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلا في الحرام:
١٢٥	الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون):
١٢٧	المسألة السابعة عشر الكحول الصناعية
١٢٧	إشارة
١٢٧	المورد الأول: أنواع الكحول الصناعية:
١٢٨	المورد الثاني: نجاسة الخمر:
١٣١	حكم الشريعة المقدسة في نجاسة المسكرات:
١٣٤	تقرير العلامة الحلبي (قدس سره) لطهارة المسكرات:

١٣٤	الموقف الفقهي من الكحول الصناعي:
١٣٥	الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعي:
١٣٦	المسألة الثامنة عشر التصوير الفوتوغرافي
١٣٧	اشاره
١٣٨	الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجمسمة:
١٣٩	الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي:
١٤٠	الرؤيه الفقهيه لتمكين المصور من التصوير:
١٤١	حكم اقتناء الصور و بيعها:
١٤١	حكم النظر إلى الصور:
١٤٣	المسألة التاسعة عشر حق التأليف
١٤٣	اشاره
١٤٣	ثبوت حق التأليف:
١٤٣	حقيقة المال:
١٤٤	حقيقة الإضافة الملكية و أقسامها:
١٤٤	مراتب الملكية:
١٤٥	الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين:
١٤٦	الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها:
١٤٦	الموقف الفقهي من بيع حق التأليف:
١٤٨	المسألة العشرون حق امتياز نشر الأخبار
١٤٨	اشاره
١٤٨	موضوع البحث:
١٤٩	ثبوت (حق الامتياز) للحكومة:
١٤٩	ملكية الحكومة:
١٥٠	جواز المعاملة على (حق امتياز النشر):

١٥٠	الإباحة بالعوض:
١٥١	تصحیح أخذ الغرامۃ على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:
١٥١	المسألة الحادیة و العشرون المبارأة
١٥١	اشارۃ
١٥٢	الموقف الفقهي من الرياضة البدنية:
١٥٢	اشارۃ
١٥٣	حكم القسم الأول (اللعبة):
١٥٣	حكم القسم الثاني (اللغو):
١٥٤	حكم القسم الثالث (اللهو):
١٥٥	الموقف الفقهي من المبارأة بغير رهان:
١٥٦	الموقف الفقهي من المبارأة مع الرهان:
١٥٩	حكم المبارأة مع العوض تكليفاً:
١٥٩	الموقف الفقهي من المبارأة مع الجائزة غير الرهنية:
١٦٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية .

المسائل المستحدثة

اشارة

نام کتاب: المسائل المستحدثة

سرشناسه: روحانی، محمدصادق، - ۱۳۰۳

عنوان و نام پدیدآور: المسائل المستحدثه / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني

مشخصات نشر: قم: دارالكتاب ، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۵م. = ۱۳۷۴

مشخصات ظاهري: [۲۵۶] ص

شابک: ۲۵۰۰ ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: چاپ چهارم

یادداشت: کتابنامه بهصورت زیرنویس

موضوع: مسائل مستحدثه

موضوع: فتواهای شیعه — قرن ق ۱۴

رده بندی کنگره: BP198/5 ۱۳۷۴ ۵م۹

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی: م ۵۲۱۰-۸۴

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

المقدمة

و صلی الله على محمد و آله الطاهرين، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، إلى قيام الدين.
ابما أن شريعة الإسلام الخالدة، هي خاتمة الشرائع الإلهية، لذلك تحتم أن تتسع قوانينها و أحکامها بمقدار ما تتسع له حدود الزمان و المكان من التواجد البشري، و ما يكتنف وجوده من مظاهر الرقى و التطور.

و هذا- لعمري أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة، و برهان ناصع على كونها مسك خاتم السلسلة الإلهية المباركة، التي كان فاتحة وجودها نبی الله آدم (ع)، و خاتمة وجودها أشرف أنبياء الله تعالى، و أفضل رسله، نبی القرآن (محمد) (ص).

و من هنا توأّد فقه المسائل المستحدثة، أعني بها: المسائل التي لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن المشرع، كمسائل زراعة الأعضاء، أو كانت موجودة و لكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية بعض التطورات، التي أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها في المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۸

منظومة التشريع، كمسألة بيع الدم.

و إن قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل، و معالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم و السنة المطهرة، لدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالدة هي الشريعة الخاتمة، التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية أن تستوعب كلّ جديد حادث، لتضعه في موقعه المناسب له في لائحة التشريع.

٣و هذا الكتاب الماثل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر، يحكي لك حقيقة ما ذكرناه من أصلية التشريع الإسلامي و شموليته، كما يحكي في الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمي، و قوّة الفقاهة، و دقّة تطبيق الكبriات على صغرياتها، لدّي مؤلفه المعظم سماحة سيد الاستاذ الروحاني (دامت برّكات وجوده).

و قد بُرِزَتْ أهميّة هذا الكتاب الشريفي من خلال تعدد طبعاته، و نفوذ نسخه، و اعتماده مرجعًا أساسياً لأكثر من كتب في فقه المسائل المستحدثة، أو عالجها معالجة درسية حوزوية.

و كان من نعم الله - التي لا تحصى على: أن شرفني سماحة مولاي الاستاذ (دام ظله) بمراجعة هذا الكتاب، و إعداده لطبعه و النشر للمرة الخامسة؛ نظراً لندرة نسخه، و عدم مناسبة صورته السابقة مع تقنية الطباعة الحديثة.

فبذل جهدى، و استفرغت طاقتى في ترقيم الكتاب، و تحرير الآراء الفقهية - المذكورة فيه من خلال مصادرها الأساسية، و تطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تحريرها،
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩

مضافاً إلى عنونة بعض مطالب الكتاب عنونه جديدة، و عرض بعض الروايات المشار إليها في مطاويه، و غير ذلك مما يتوقف عليه إعداد الكتاب و إخراجه.

٤ و يشرفني - و أنا في نهاية هذه المقدمة أن أقدم ثواب ما بذلته من الجهد في إعداد هذا الكتاب هديةً متواضعة إلى سماحة سيد الاستاذ (دامت برّكات أيام وجوده) تقديراً لبعض جهوده، و وفاءً لبعض أياديه.

سائلاً من المولى سبحانه و تعالى أن يطيل في عمره الشريف، و يمتنّنا بطول بقائه، و يوفّقنا لأداء بعض حقوقه.
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على أفضّل برّيته، و أشرف خلقه محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة المستمرة على أعدائهم و غاصبي حقوقهم أجمعين أبد الأبدية.
أقلّ تلامذة المؤلف

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

ليلة الجمعة ٤ / ٢٢ / ١٤٢٥ هـ

حرم آل محمد (ع)- قم المقدّسة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١

مقدمة المؤلف

الحمد لله على ما أولاًنا به من التفقة في الدين، و الهدایة إلى الحق، و أفضّل صلواته، و أكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، الكفيلة بإسعاد المجتمع، و معالجة مشاكله، و على آله العلماء بالله، و الامناء على حلاله و حرامه، سيدما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و بعد: فمنذ عدّة سنين و أنا احاول الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب و السنة حول المسائل المستحدثة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه، و لم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة السماوية الباقية، و عصور أهل بيته العصمة من ذرّيّة الرسول (ص)، و بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

و في أثناء هذه المدة نبّئت أنه عقدت لبحثها المؤتمرات، و أدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم، و على رغم ما تناولها من البحث، و تعدد الآراء، فإنّها لا تزال غصّة.

و أخيراً اجتمع جملة من الأفضل، و سألوني أن أجّعل تلك المسائل محوراً للبحث، فأجبت مسؤولهم، و نزلت عند رغبتهم،

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٢

و أقيمت في أيام العطلة (من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤ هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد، و بينت حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها، و كنت ادوّن ما ألقى إلهم في محاضراتي، فلما تم تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره و إخراجه إلى عالم الظهور.

□
و الحمد لله رب العالمين

محمد صادق الحسيني الروhani

ایران / قم / الحوزة العلمية

سنة ١٣٩١ هـ

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٣

فقه

المسائل المستحدثة

تقرأ في هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلالية حول:

التلقيح الصناعي السرقي

الأوراق النقدية والأوراق التجارية (الكمبيالات)

الحوالات المستحدثة أعمال البنوك

عقد التأمين أوراق اليانصيب

الشوارع المفتوحة التشريع

زرع الأعضاء الذبح بالأجهزة الحديثة

تحديد النسل وتنظيمه وظيفة ركاب الطائرة

صلوة و صيام أهل القطبين بيع المذيع و التلفزيون

الكحول الصناعية التصوير الفوتوغرافي

حق التأليف حق امتياز نشر الأخبار

المبارأة

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٥

المسألة الأولى التلقيح الصناعي

اشارة

و تقرأ فيها:

حقيقة التلقيح و تاريخه

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

حكم إلحاقي الحمل بالزوج

حكم إلحاقي الحمل بالزوجة
حكم إلحاقي الحمل بصاحب الماء
حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان اثنى
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧

من الموضوعات المستحدثة: التلقيح الصناعي، وقد كثر البحث عنه في المجتمع العالمي، فأحاله مجلس العلوم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء: إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي مصر حكم الشيخ شلتوت بأن التلقيح الصناعي أفعى جرماً من التبني.

وأبحاث عن هذا الموضوع من جهات:

١- حقيقة التلقيح و تاريخه.

٢- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدسة.

٣- حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بكل من: الزوج، والزوجة، وصاحب الماء.

٤- حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان اثنى.

حقيقة التلقيح و تاريخه:

من المعلوم أنَّ قصد الإنجباب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم، وقد استخدموه في النبات والحيوان، وحصلت منه ثمار جيدة، وأنواع حسنة من الحيوان، وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية على المرأة بماء الرجل، المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨

و فعلًا نجحت هذه التجارب، وتكون به الجنين، واستكمل حياته الرحيمية، وخرج إنساناً سوي الخلقة، وبعد هذه التجارب اتّخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبي، وتلقح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقاربة.

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية:

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملاً مشروعاً -على ما ستفعل عليه وإن كان بماء الأجنبي، فما استدلّ به، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمة وجوه:

الوجه الأول: إن الآية الكريمة: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْسُلُضِنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ) «١» تدلّ على ذلك، فإنها متضمنة للأمر بحفظ الفرج، ولم يذكر فيها متعلق الحفظ، كما لم يخصّص بالمقارنة، وهذا آية العموم؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح.

وفيه: إنَّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير، أعم من المقاربة والنظر وغيرهما، ولا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها، فتصرُّف أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه، وإفراغ ماء أو جسم سائل آخر فيه، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة. وعليه: فإذا أخذت نطفة رجل أجنبي، وافرغت في الرحم عن طريق جسم ما، فإن إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً، وإفراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة

(١) سورة النور: الآية ٣١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩

مربوطة به، مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها: الحفظ من النظر خاصةً، وأما الآيات الآخر الوارد़ة في حفظ الفرج، وهم آياتان في سورة المعارض والمؤمنون: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ) «١»، فهي مع اختصاصها بالرجل، ظاهرة فيما ذكرناه، سيما بقرينة ما في ذيلها.

الوجه الثاني: النصوص المتضمنة لحرمة الإنزال في فرج المرأة المحرم، الدالة على حرمة جعل نطفة الأجنبية في الرحم، و منها:

خبر علي بن سالم، عن الإمام الصادق (ع): «إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَفَرَّ نَطْفَتَهُ فِي رَحْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ» «٢».

و مرسى الصديق (قدس سره)، قال: قال النبي (ص): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» «٣».

وفي: إن الظاهر منها مباشرةً الأجنبية في ذلك، الظاهر في مقارنته إليها، مع أنها متضمنة للعقاب على إفراغ الماء في الفرج المحترم عليه، ولا تدل على أنه حرام مطلقاً، فلا يصح الاستدلال بها في المقام.

الوجه الثالث: إننا علمنا من طريقة الشرع، و تحذيره و تشديده في أمر الفروج، و مبدأ تكون الولد، أنها لا تستباح إلا بإذن شرعى، و مجرد احتمال الحرمة كافي

(١) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧، و: سورة المعارض: الآيات ٢٩-٣١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠

في وجوب الكف و الاحتياط، فلاحظ:

صحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة، وقد وافقته، وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنة، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك، فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (ع): «هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط، فلا يتزوجها» «١».

و خبر العلاء بن سعيد، عن الإمام الصادق (ع): عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل - إلى أن قال: فقال (ع): «إن النكاح أخرى، و أخرى أن يحتاط فيه، و هو فرج، و منه يكون الولد» «٢».

و تقرير الاستدلال بها: أنه علّ عدم جواز النكاح بمطليبيه الاحتياط و لزومه في هذا الباب، من ناحية أن منه يكون الولد، و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكون الولد، و عليه: فلو شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو أصله الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب، فالظهور عدم جواز التلقيح بنطفة رجل أجنبي.

حكم إلحاقي العمل الناتج عن التلقيح بالزوج:

ثم إنّه يقع الكلام في أنّ العمل - لو تحقّق بمن يلحق، و الكلام فيه في موارد:

المورد الأول: حكم إلحاقي العمل بالزوج

لا إشكال في أنه إذا لقحت المرأة بنطفة الأجنبية و قاربها زوجها، و احتمل تكون

(١) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٣.

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١

الولد من ماء الزوج، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج؛ لقاعدة الفراش المستفاده من قوله (ص): «الولد للفراش» و الذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة، وقد استدلّ به المعصومون (ع) في أبواب متفرقة «١».

إنما الكلام فيما إذا لم يتحمل تكوّن الولد من ماء الزوج، إذ قد يتوهّم أنّ مقتضى عموم قوله (ص): «الولد للفراش» إلحاقه بالزوج. و بيان المقصود من قاعدة الفراش: و توطئه ليبيان ما هو الحقّ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». أمّا قوله (ص): «الولد للفراش» فيحتمل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ الولد لصاحب الفراش، و هو الزوج أو المولى.

ثانيهما: ما عن المصباح المنير «٢»، و هو أنّ الفراش: الزوج و الزوجة؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر، كما سُمِّيَ كلّ واحد منهما لباساً للآخر «٣»، و عليه: فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأول.

و لا يعتبر في الزوجة - بخلاف الأمة أن يعلم بالدخول؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطء، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختري «٤» الآتي، و غيره.

و المعروف بين الأصحاب: أنّ قاعدة الفراش قاعدة مضرورة لمقام الشكّ

(١) لاحظ: الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

(٢) المصباح المنير: مادة «فرشت».

(٣) في قوله تعالى: (هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢

في كون الولد للزوج، و لذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطًا، منها: احتمال الإنزال، و قد دلت عليه مجموعة من النصوص.

منها: خبر الإمام جعفر بن محمد (ع) المروى عن قرب الإسناد، عن أبيه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: كنت أعزل عن جاريه لى، فجاءت بولده، فقال (ص): «إنَّ الوَكَاءَ قَدْ يَنْفَلُتُ»، فألحقَ به الولد «١»، و لو كان مجرّد تحقيق الفراش كافيًّا في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه (ص) الإلحاق بأنَّ الوَكَاءَ قد يَنْفَلُتُ، الذي هو كناية عن أنَّ المني قد يسبق من غير أن يشعر به.

و لا مفهوم له كي يدلّ على انحصر إلحاق الولد بالفراش، و أنَّه لا يلحق مع عدمه، كما لا يخفى.

و أمّا قوله (ص): «و للعاهر الحجر»، فيحتمل فيه معنيان:

أحدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان و الخيبة، بمعنى أنَّه لا شيء له، كما يقال: له التراب.

ثانيهما: أنَّه كناية عن الرجم بالأحجار.

ولكنَّ الثاني بعيد؛ إذ العاهر إنَّ كان محصناً يرجم بالأحجار، و إلَّا يجلد، و حمله فيه على إرادة العنف عليه و الإغلاظ به، بتوفيقه الحدَّ الذي يستحقه من الجلد، بعيد.

فالمتعمّن هو الأوّل، و العاهر هو الزانى، و على ذلك فالمستفاد من الخبر: أنَّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه، و لا يلحق بالزانى.

و على هذا التمهيد، فمع العلم بأنَّ الحمل ليس من ماء الزوج، بل من النطفة الملقة

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣

لا وجه للإلحاق به، و التبني في الإسلام غير جائز: (وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ) «١».

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة:

المورد الثاني: حكم إلحاق الحمل

و الظاهر إلحاقه بها، و كونها أمّا له؛ إذ في صورة الزنا و إن لم يلحق الولد بأمه، كما هو المشهور، خلافاً للصدق «٢» و أبي على «٣» و أبي الصلاح «٤».

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله فقلت له: جعلت فداك، كم ديه ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»، قلت: فإنه مات و له مال، من يرثه؟ قال (ع): «الإمام» «٥».

و خبر محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معى، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولده هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه و خاتمه: «الولد لغيبة لا يورث» «٦».

فإن إطلاقهما، كعموم التعليل في الأخير يشمل الأم. و يشهد له أيضاً صحيح الحلبى، عن الإمام الصادق (ع): أيما رجل وقع

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) المقنع: ٥٥.

(٣) فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٧.

(٤) الكافي: ٣٧٧.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ٣.

(٦) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ٢.

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤

على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها فادعى ولدتها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (ص) قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته» «١»، و نحوه غيره.

والاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): أنّ علّيًّا (ع) كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنة: ترثه أمه، وإن خوطه لامه، أو عصبتها» «٢».

وبما عن يونس: «إنّ ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة» «٣» غير صحيح؛ لضعف سند الأول بغياث بن كلوب وغيره، و الوقف إلى الرواى من دون نسبة إلى الإمام في الثاني، أضعف إلى ذلك موافقتهما للعامية، فيحملان على التقى، أو على كون أمه زانية، فإنّها و أقاربها يرثونه حينئذ لثبت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملاعنة.

ولكن في غير مورد الزنا، و إن كان مبدأ تكون الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع أمرأته و هي حائض، أو في صوم رمضان، أو جامعها و ساحتقت جارية فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها، أو غير ذلك من الموارد، و الولد يكون ملحاً بها لتكونه في رحمها، و يسمى ولداً لغةً و عرفاً، و لم يدل دليل شرعي على خلافه؛ لاختصاص ما دل على نفي الولد بالزنا، بل مقتضى عموم الآية الكريمة: (إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَاهُمْ) «٤»، حيث جعل المولدة مطلقاً أمّا:

- (١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ٩.
- (٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ٦.
- (٤) سورة المجادلة: الآية ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥
كون المولود ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

حكم إلحاد الحمل النافع بصاحب الماء:

المورد الثالث: حكم إلحاد الحمل بصاحب النطفة- إن كان معلوماً و لم يتحمل تكوّن الولد من ماء الزوج. و الظاهر لحوجه به، وقد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ (ره) في محكى النهاية «١» و أتباعه، و الشهيد الثاني في المسالك «٢»، و المحقق في الشرائع، و غيره «٣»، و سيد الرياض «٤»، و صاحب الجوادر «٥»، و غيرهم «٦» باللحاد الولد بصاحب الماء لو وطء زوجته فساحت بكرأً، فحملت، و تلك المسألة و المقام من باب واحد، بل الإلحاد في المقام أولى من الإلحاد فيها. و شاهد اللحوق به: انخلاقه من مائه، و تسميته ولداً لغةً، و الأصل عدم النقل، و قوله (ص): «للعاشر الحجر» مختص بالزاني، و قوله (ص): «الولد للفراش» قد عرفت أنه جعل لقاعدة في ظرف الشك، و لا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش.

- (١)) النهاية: ٧٠٧.
- (٢) المسالك: ٤٢١ / ١٤.
- (٣) الشرائع: ١٦١ / ٤. و المختصر النافع: ٩٧.
- (٤) الرياض: ١٠٥ / ١٠.
- (٥) جواهر الكلام: ٣٩٦ / ٤١.
- (٦) كالفاضل الآبي (قدس سره) في كشف الرموز: ٢ / ٥٦٣. و العلامة الحلى (قدس سره) في قواعد الأحكام: ٣ / ٥٣٨. و مختلف الشيعة: ١٨٢ / ٩. و الشهيدين (قدس سره) في اللمعة الدمشقية: ٩ / ١٦١. و الفاضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام: ٢ / ٤٠٩.
- المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦
- و بالجملة: يصدق الولد عليه عرفاً، و المانع الشرعي متوفٍ؛ إذ ليس إلّا الزنا، و التلقيح ليس منه لا عرفاً و لا شرعاً.
- و يمكن أن يستشهد له بما ورد في المساحة، التي يكون الإلحاد في المقام أولى منه فيها، ك صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (ع) يقولان: « بينما الحسن بن علي (ع) في مجلس على أمير المؤمنين (ع)؛ إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد، أردنا أمير المؤمنين (ع)، قال: و ما حاجتكم؟، قالوا: أردنا أن نسألة عن مسألة، قال: و ما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها «١» فوّقعت على جارية بكر فساحتها، فوّقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟ فقال الحسن (ع): يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأن الولد لا يخرج منها حتى تشّق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنّها محصنة، و يتّظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنهما، و يرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد «٢».
- و قريب منه خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق (ع) «٣».
- و اورد على الاستدلال بهما بوجهين:

أحدهما: إنَّ الولد غير مولود على فراش الرجل، فكيف يصحُّ إلْحاقه؟
وفيه: إنَّه قد عرفت أنَّ قاعدة الفراش قاعدة ظاهريَّة مضروبة لحال الشك، و لا تدلُّ على نفي الولد بانتفاء الفراش، فراجع، مع أنَّه لو
كان لدليها مفهوم،

- (١) حمودة الشيء: شدته و سُورَته.
 - (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ١.
 - (٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ٢.
- المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧
و كان دالاً على انتفاءه، كان الخبران أخص منه فيقييد إطلاقه بهما.
ثانيهما: إنَّ أصحابنا لا يرجمون المساحقة، ولا يرون مهراً لبغي، و الخبران بما أنَّهما متضمنان لترجم المساحقة، و إلزام المهر على
الفاعلة مع أنَّها لم تُكره المفعولة؛ و لذا تجلد، لا يكونان معمولاً بهما.
وفيه:

أولاً: إنَّ المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ «١»، و القاضي «٢»، و ابن حمزه «٣»، و مال إليه في المسالك «٤»، و أمَّا المهر
فالوجه فيه كونها سبباً في ذهاب العذر، و ديتها مهر نسائها، و ليست هي كالزناءة في سقوط دية العذر؛ لأنَّ الزانية أذنت في
الافتراض، بخلاف هذه.

ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين أخبار آخر، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له.
فالمنتَحَصل مما ذكرناه في هذه الجهة: أنَّه لو حملت المرأة بالتلقيح، فإنَّ كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج، فلا إشكال في الإلحاد بهما، و
إنَّ كان بتلقيح نطفة الأجنبي، فالمرأة إنَّ كان لها زوج و قاربها، و احتمل تكون الولد من مائه، يلحق الولد

- (١) النهاية: ٧٠٦.
 - (٢) المهدب: ٥٣١ / ٢.
 - (٣) الوسيلة: ٤١٣.
- (٤) حكى ميله إلى سيد الرياض (قدس سره) في موسوعته الفقهية: رياض المسائل: ٢١ / ١٦، و لكن الذي يظهر من عبارة المسالك
خلاف ذلك، حيث يقول (قدس سره) في (٤١٣ / ١٤): و الحد في السحق مائة جلد.. محصنة كانت أو غير محصنة، لفاعلة و
المفعولة، و قال في النهاية: ترجم مع الإحسان، و تحدَّ مع عدمه، و الأول أولى. و الله العالم.
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨

بالزوجين، و إنَّ لم يتحمل ذلك لا يلحق بالزوج، بل يثبت النسب بين الحمل و امه و صاحب النطفة، و كذلك إنَّ لم يكن لها زوج
يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين.

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إنَّ كان اثنى:

و على ما اخترناه من إلحاد الولد بصاحب الماء، فلا إشكال في حرمة الحمل إنَّ كان بنتاً عليه.
و أمَّا على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض فقهاء الطائفه «١»، فهل تحرم عليه أم لا؟
قد يقال: بالتحريم؛ لعدة جهات:

الأولى: من جهة أنّ نكاح الإنسان بنته لغةً، وإن لم تكن البنية شرعية، أو اخته كذلك، ذاتي و العقل مستقلّ به، و في الخبر «٢» الوارد في بدو النسل من ذرّيّة آدم، عن الإمام الصادق (ع) التصريح بذلك، بل فيه: «إنّ بعض البهائم تنكرت له اخته، فلما نزا عليها و نزل كُشفَ لها عنها، و علم أنّها اخته، أخرج غرمه، ثم قبض عليه بأسنانه، ثم خر ميتاً»، و بالملازمة بين حكم العقل و الشرع تستكشف الحرمة الشرعية.

الثانية: أنّ مدار تحريم النسبات السبع على اللغة، و هي لانخلاقها من مائه بنت له لغة، و إن لم تكن بنتاً له شرعاً.

والثالثة: أنّ الإجماع قائم عليه.

(١) ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٤٦٥ / ٣.

(٢) علل الشرائع: ١/ الباب ١٧ - باب كيفية بدو النسل، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢٩

و الرابعة: أنّها كافرة قياساً لها بولد الزنا، و لا يحلّ لمسلم نكاحها.

و الخامسة: أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص «١» النافية لخلق حواء من آدم.

و السادسة: أنّ الأصل في هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط، فالشك في الجواز مع عدم الدليل عليه، يكفي في الحكم بالحرمة.

ولكن لو كان دليلاً على نفي الولديّة، لكن أكثر هذه الأدلة، و هي الأولان و الخامس باطلة؛ إذ المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً.

و ما يبقى واضح الدفع:

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلومية مدرك المجمعين.

و ولد الزنا لا يكون كافراً، فضلاً عمن تولد بالتلقيح.

و أصله الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات.

إلا أنّه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسبة الشرعى لعدم الفراش، و بما أنه لا دليل على نفي النسب، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة

إلى جميع الأحكام، فالرجوع إلى عموم ما دلّ على تحريم النسبات السبع «٢»، أو أصله الاحتياط هو المتعين.

فالظاهر حرمتها عليه.

(١) علل الشرائع: ١/ الباب ١٧ - باب كيفية بدو النسل، الحديث ١.

(٢) و هو قوله تعالى: (سُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ) سورة النساء: الآية ٢٣.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٣١

المقالة الثانية السرقفلية

اشارة

و تقرأ فيها:

تاریخ السرقفلیة و أنواعها

حكم النوع الأول من السرقفلیة

بحث حول حقيقة الحق و أقسامه

حكم النوع الثاني من السرقة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٣

من الموضوعات المستحدثة: السرقة، التي هي كلمة فارسية ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان، منأخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حق إيجار العين إلى أي شخص شاء، وفي آية مدة أراد، وبأية قيمة توافقاً عليها.

والكلام فيها في مواضع:

تاریخ السرقة و أنواعها:

الموضع الأول: تاریخها، و الظاهر أنها ولیدة الأيام المتأخرة، والأصل فيها أن مجلس النواب في إیران وضع قانوناً في باب الإجارة، وهو أنه ليس للملك المؤجر إخراج المستأجر، وأخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الإجارة، ولا أن يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار، وبالطبع زاد كراء الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها - لأجل تنمية الثروة أن يؤجرروا أماكنهم بأنقص من كرائتها، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين، بإزاء مقدار من المال، فمثلاً: يأخذ الملك ألف تومان بعنوان السرقة، و مائة تومان بعنوان الإجارة السنوية، و بإزاء السرقة يفوض أمر الإيجار بعد مضي السنة إلى المستأجر، وقد صار ذلك أمراً عرفاً شائعاً في الأسواق.

ثم إن السرقة على نوعين:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٤

أحدهما: ما يأخذه الملك من المستأجر.

ثنائيهما: ما يأخذه المستأجر الأول من غيره.

فينبغى لنا أن نبحث في النوعين:

حكم النوع الأول من السرقة:

الموضع الثاني: في البحث حول النوع الأول من السرقة، وبيان ما هو حكم الشريعة في المبلغ المأخوذ من المستأجر. وقد يقال كما عن بعض الأساطين: بأن حق الإيجار - الذي صار حقاً للمستأجر مما له مائة في اعتبار العقلاء، وهو قائم بالعين، ويقابل بالعوض، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها، فتكون المعاملة من سنه البيع، وتشملها العمومات من غير قصور، وليس هناك ما يصلح للمانعية، سوى توهم أنه أكل للملك بالباطل، وقد عرفت بالتقريب المذكور وله، فالحكم بالصحة واقع في محله بلا ريب «١».

حقيقة الحق و أقسامه:

و قبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لا بد لنا من تقديم مقدمة، وهي: أنه في الأدلة عناوين ثلاثة: الملكية، والحكم، والحق. أما الملكية والحكم: فحقيقةهما واضحة مذكورة في محلهما «٢».

(١) لعل ذلك يستظهر من كلمات المحقق الخوئي (قدس سره) في كتاب الإجارة من «المستند في شرح العروة الوثقى»: ٥١٢.

(٢) سيأتي منه (دام ظله) بيان حقيقة الملكية في الصفحة ٢٩٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٥

وأما الحق: فهو في اللغة بمعنى الثبوت، وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه وتعالى: الحق.

وأما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن: اعتبار السلطة على شيء أو شخص في جهة خاصة، فمثلاً: حق الخيار عبارة عن السلطة على الفسخ والامضاء، وحق الشفعة عبارة عن السلطة على ضم حصة الشريك إلى حصته بتملكه عليه قهراً.

ولا يخفى أن هذا ليسحقيقة شرعية له؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه: أن الحق يستعمل كثيراً في الأخبار و الكلمات علمائنا الأبرار في الحكم، وعليه فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم أو الحق بالمعنى الذي ذكرناه، يتوقف على ملاحظة الخصوصيات والقرائن، ولا يستفاد ذلك من مجرد إطلاق الحق عليه.

وأما أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) له أقساماً:

الأول: ما لا يقبل المعاوضة بالمال، أي: لا يقبل النقل، ولا الإسقاط، كحق الحضانة والولاء.

الثاني: ما يقبل الإسقاط، ولا يقبل النقل، كحق الشفعة والخيار.

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل والانتقال والإسقاط، كحق التجير^(١).

والعلامة (قدس سره) جعل ما يصح نقله وإسقاشه إلى قسمين:

أحدهما: ما يصح ذلك فيه بالعرض ومجاناً.

و ثانيهما: ما لا يصح ذلك فيه إلا مجاناً، كحق القسم، فإن لكل من الأزواج نقله إلى ضرتها، وإسقاشه، إلا أنه ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك^(٢).

(١) المكاسب: ٨ / ٣

(٢) قواعد الأحكام: ٤٧ / ٢

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٦

ولا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الأول - أي: ما لا يقبل الانتقال والإسقاط عوضاً، وأخذ المال بإزائه، وكذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين، إلا أنه لا بد وأن يكون مجاناً و بلا عرض.

إنما الكلام في الأقسام الآخر، و الحق عندنا خلافاً للمحقق النائي (ره)^(١) صحة جعل كل منها عوضاً، غاية الأمر: فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل إسقاشه عوضاً، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق^(٢).

هذا فيما إذا علم حال الحق، ولو شك في كون شيء حكماً أو حقاً، وعلى فرض كونه حقاً من أي قسم من الأقسام، لا يصح إيقاع المعاملة عليه؛ لأصله عدم الانتقال، وعدم السقوط.

إذا عرف هذه المقدمة، تعرف أن أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حق الإيجار للمستأجر، لا يصح؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال، وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدى، فالحق عدم تمامية هذا الوجه.

وقد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأن المالك إذا آجر ماله، له أن يشترط على المستأجر و على نفسه ما يشاء، فيقال في المقام: إنه يؤجر ماله، ويشترط في ضمه شرطين:

أحدهما: أن يفرضه المستأجر مبلغاً معيناً.

و ثانيهما: أنه يشترط على نفسه؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

(١) منه الطالب: ١٠٨ / ١

(٢) فقه الصادق: ١٥ / ٢٠٦. منهاج الفقاهة: ٣ / ١٩.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٣٧

مدة الإجارة أو قبلها.

وهذا الوجه أيضاً غير تام، فإنه وإن كان لا يرد عليه أن الشرط الثاني شرط يجرّ نفعاً للمقرض، وهو ملحق بالربا؛ إذ الشرط الثاني شرط في نفع الائتمان لافتحقة التامة.

هـ اكـ : دـ عـلـهـ أـنـ الـعـاهـلـاتـ الـخـارـجـةـ أـسـتـ كـذـاكـيـ

فإن قلنا : إنّه بعثه هذه السلطنة . وأضف إلى ذلك : أنّ عدم الممنوع من الإيجار لا يكفي ، بل لا بدّ و أن يكون مسلطاً على الإيجار.

قيل: إنه يرجع إلى الوجه السابق، وقد عرفت ما فيه.

وأوهن من هذا الوجه، ما أفاده بعضهم: من أنّ هذين الشرطين، وإن لم يصرّح بهما في ضمن العقد، إلّا أنّهما من الشروط الضميمة المبنية عليها العقود، فكما أنّ كون الشمن نقداً، و تسليم المشترى إيهام من الشروط الضممية، و يقتضيه إطلاق العقد، ويكون الانصراف إليه كغيره نوعية على أخذه في متن العقد، وهذا يعني عن إدخاله في صریح الإنشاء العقدي، كذلك فيما نحن فيه؛ لأنّ بناء العرف في هذا الرمان على أنّ المالك لا يخرج المستأجر إلّا برضاه، ولا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدة الإيجارة.

فإنه يرد عليه- مضافاً إلى ما تقدم: أن عدم إخراجه فعلًا، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمئية، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك، و موجباً للانصراف إليه، فتأمل.

و بما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما قيل لتصحيح هذه المعاملة:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٨

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر، في إيجار المحل لمن شاء، عند انتهاء المدة أو قبلها.

أو بالالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغًا كجعالة إلى المالك، على أن لا يزاحمه في الإيجار.

فإنه قد مر أن عدم المزاحمة لا يكفي، و إعطاء السلطنة على الإيجار لا يصح مع عدم العلم بأنها قابلة للانتقال أم لا، ولم يدل دليل عليه، و مقتضى الأصل عدمه، فلا يصح الصلح، و لا الجماعة.

و الحق في المقام أنه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقين:

الطريق الأول: أن يؤجر المالك ماله بمبلغ سنويًا، مع إضافة مأخذة بعنوان السرقفلية، بحيث تكون الإضافة جزءاً للعوض، ويشرط للمستأجر أن لا يزاحمه في الجلوس في المحل، ولا يزيد في كرائه السنوي، ويجدد الإجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي، وأنه لو خلى المستأجر المحل، وأعطاه لشخص آخر، فإن المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج، فمثلاً: يؤجر الفندق بألف و مائتين تومان سنوياً، في كل شهر مائة تومان، مع إضافة خمسة آلاف تومان، ويشرط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدة في الجلوس فيه، مع الإجارة في كل شهر مائة تومان، وأن يتحول عنه ويسكنه غيره بتلك الإجارة، فخمسة آلاف تومان تحل للمالك؛ لأنها مأخذة جزءاً للعوض في الإجارة، وبعد انتهاء المدة يجب على المالك أن لا يزيد في كراء الفندق، وبعده للمستأجر القديم أو الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضيه، الشرط، ولو امتنع المالك بصر عليه؛ لأن ذلك

المسائٰ المستحدمة (للروحانی)، ص: ٣٩

مقتضى الشرط، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص، والفتاوى.

الطريق الثاني: أن يتوافق المالك مع المستأجر، بأن يؤجر الفندق سنويًا بمبلغ كألف تومان، ويشترط في ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلًا في إيجار الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ، وكيلًا في توكيل الثالث، وإعطائه الوكالة، ويجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغًا كخمسة آلاف تومان، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ.

و هذه الوكالة بما أنها مشروطة في ضمن العقد اللازم، وهي الإجارة، فإنها تكون لازمة، وليس للموكل عزله؛ و حيث إن لهذه الوكالة مالية فتنقل إلى ورثة الوكيل بعد موته.

فإن قيل: إن الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب، حيث ذكروا في باب الرهن أنه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحيح، ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه «١».

أجبنا عنه:

أولاً: بالفرق بين المقام وما ذكروه، بثبوت الماليّة للوكالة في المقام.

وثانياً: إن الأصحاب في تلك المسألة صرحاً بالانتقال مع الشرط، فيشترط في المقام الانتقال.

وبما أن الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكل، سيما في الوكالة الازمة كما حقيقناه في محله «٢»، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكل، وعلى هذا فيحلّ

(١) جواهر الكلام: ٢٥ / ١٦٧.

(٢) فقه الصادق: ٢٠ / ٢٤٨.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٤٠

للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة، والمستأجر بمقتضى الوكالة مختار، وله كامل الحرية في أن يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره.

حكم النوع الثاني من السرقفلية:

الموضع الثالث: في البحث حول النوع الثاني من السرقفلية، وهو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر، وله صور:
الصورة الأولى: أن لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك، ولا شرط له أن يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً بمبلغ إلى مدة معينة، وانتهت المدة، والواجب عليه في هذه الصورة تخليه الفندق أو الاستئجار من مالكه، ولا شيء له كي يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معين، فأخذ السرقة له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه.
نعم، لو كان المالك طالباً لإيجاره إياه، بحيث لو استدعي تجديد الإجارة يقدمه على غيره، فهناك طرق لحلّية ما يأخذه من المستأجر الجديد:

الطريق الأول: أن يعطيه المبلغ ويشترط عليه أن لا يزاحمه في استئجاره.

الطريق الثاني: أن يهبه مبلغًا بعوض عدم المزاحمة، فيكون من قبيل الهبة المعقودة.

الطريق الثالث: تنزيله على الجعاله، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغًا إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه، بناءً على أنه يكفي في الجعاله أن لا يعمل شيئاً، إذا كان عدم العمل أمراً له مالية عند العقلاء.

و قد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوزناه بصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٤١

فيسكنه؟ قال (ع): «لا بأس» «١».

ولكنّ الظاهر عدم ارتباطه بالمقام، فإنّ المراد بالمنزل المشترك، كالمدرسة والمسجد وغيرهما، كما لا يخفى على من تدبر في الخبر، فالصحيح ما ذكرناه. هذا كله من ناحية المستأجرين.

أما المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأى شخص أراد، ولا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد. الصورة الثانية: أن يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك في الإيجار لنفسه متى شاء، أو شرط له المالك ذلك، ولكنّه ليس وكيلًا عنه في الإيجار للغير ولا شرط له ذلك، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغًا يساوى ما دفعه إلى المالك أو أقل منه أو أكثر من المالك، ويرفع اليد عن حقه، كما أنّ له أن يأخذ مبلغًا من المستأجر الجديد بعنوان الهبة، أو الجعالة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار.

ولكن بعد ذلك لمالك كمال الحرية في إيجاره إياه و عدمه. الصورة الثالثة: أن يكون أمر الإيجار نفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدم، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقة من المالك، ويفوض أمر المحل إليه بإزائه، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الأمر إليه، وإن فرض الأمر إليه ليس لمالك مزاحمه، بل لا بد له من الرضوخ والقبول.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٣

المسألة الثالثة الأوراق النقدية

اشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول حقيقة مالية الأشياء

فلسفة غطاء العملة المائية

بحث حول الربا و أقسامه

تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه

تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائية

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٥

من الموضوعات المستحدثة: الأوراق النقدية، كالدولار والليرة والدينار العراقي، والكلام فيها في موضع:

١- الأول: تتحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمها.

٢- الثاني: تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه.

٣- الثالث: حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائية.

و قبل الخوض في البحث في هذه الموضوعات، لا بد من تقديم مقدمتين:

المقدمة الأولى: بيان حقيقة مالية الأشياء.

المقدمة الثانية: الإشارة إلى حكم الربا.

المقدمة الأولى—مالية المال:

أما المقدمة الأولى: فلا إشكال في أن الإنسان مدنى بالطبع، لا يمكن من رفع حوائجه وحده، بل كلّ أمة وقبيلة من الناس تحتاج في إدامه حياتها المعيشية إلى سائر الأمم والقبائل، فمثلاً: قد تكون أمة غنية من حيث المعادن، ولكنها في أمس الحاجة إلى الأقمشة، وأمة أخرى تعكس ذلك، وعليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأمم، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كلّ فرد إلى التكالب والتغلب مع غيره، مما يعني بأنّ تشريع المعاملات والمبادلات من الضروريات الأولى.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٦

وقد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء والأجناس المختلفة بعضها ببعض، وكانوا يعرفون قيمة كلّ جنس بالإضافة إلى الأجناس الآخر، إلى أن كثُر أبناء آدم وانتشروا في البلاد، واتسعت المعاملات، فلم يروا مناصاً من ضرب السكة، ووضع النقود، واعتبار مقدار من الماليّة لها، وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الشمن بالنقود.

وعلى هذا فما هي الماليّة للأشياء تكون على نحوين:

الأول: ما كانت ماليّته ذاتيّة، وهو كلّ ما فيه منفعة عائدۀ إلى الإنسان، ويحتاج إليه بحسب فطرته من المأكل والمشرب والملبوس، وما شاكلها.

الثاني: ما كانت ماليّته اعتباريّة وجعلية، كالنقود.

والنحو الثاني على قسمين:

أحدهما: ما كان الاعتبار فيه عامّياً يشتراك فيه جميع أفراد البشر، بداع الشعور بالحاجة الاجتماعيّة المشار إليها آنفاً، كال أحجار الكريمة، والمعادن النفيسة من الذهب والفضة وما شاكلهما.

ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه خاصّاً، وهو أيضاً على قسمين:

إذ قد تعتبر الماليّة لشيء خاصّ، من جانب دولة ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاصّ عليه، كطوابع البريد، فإنّ كلّ طابع له ماليّة في مملكة خاصة دون المملوك الآخر، وماليّته إنّما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة و الحكومية من ترتيب أثر خاصّ عليه، وهو إيصال الرسالة إلى أي محل شاء المرسل، مقابل الصاق الطابع المعين بها.

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول، كالدينار والدولار،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٧

ومورد بحثنا فعلًا هو هذا القسم من الأموال.

ولا ريب في أنّ هذا النوع من الأموال الاعتباريّة، لا يعتبره العقلاء مالاً بمجرد اعتبار المعتبر أيّاً كان، بل لا بدّ وأن يكون له غطاء، ويعبر عنه بـ غطاء العملة).

فلسفة غطاء العملة المالية:

و هذه التغطية على وجوه:

الأول: أن تودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكونة من الذهب والفضة، بالقدر الذي طبع من الأوراق، وتعلن أنّ لكلّ شخص أن يراجع البنك، وياخذ من النقود ما يقابل ورقته.

الثاني: أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكونة، وتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق، من الذهب أو الفضة، من تلك القوالب.

الثالث: أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين في أحد البنوك العالمية، أو في البنك الحكومي المؤسّس من قبل نفس الحكومة، ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الأذخار الموجود في البنك العالمي، أو لديها فعلاً.

الرابع: أن يكون الرصيد للورق النقدي من المعادن والثروات الطبيعية، كالنفط.

الخامس: أن تعهد الدولة بأن تكون مدینوناً بمقدار الأوراق النقدية.

وفي جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدي، ولا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٤٨

المقدمة الثانية - حكم الربا:

الربا على قسمين:

القسم الأول: الربا في البيع والمعاملة، ويعتبر فيه أمران:

الأمر الأول: كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون، أي: يكون بيعه بالكيل مع الزيادة، كما هو المشهور بين الأصحاب، وتشهد به كثير من النصوص:

ك صحيح زراره عن أبي عبد الله (ع): «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن» ١.

وموقّع منصور عن الإمام الصادق (ع): سأله عن البيضة بالثوابين؟ قال (ع): «لا - بأس»، و الثوب بالثوابين؟ قال (ع): «لا بأس به»، و الفرس بالفرسين؟ قال (ع): «لا بأس به»، ثم قال: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد» ٢. و نحوهما غيرهما.

فما عن المفيد ٣، و ابن الجنيد ٤، و سلّار ٥ من ثبوت الربا في المعدود و نحوه، وأنه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.

والاستشهاد له بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الثوابين الرديفين بالثوب المرتفع، و البعير بالبعيرين، و الدابة بالدابتين؟ فقال (ع): «كره ذلك

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

(٣) المقنعة: ٦٠٣.

(٤) فتاوى ابن الجنيد: ١٧٢.

(٥) المراسم: ١٧٩.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٤٩

على (ع)، فنحن نكرهه، إلّا أن يختلف الصنفان» ١. و نحوه غيره.

غير تام؛ لعدم عمل الأصحاب بها، و قابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة.

و عن جماعة: كالقديمين ٢، و الشيختين ٣، و ابنى حمزة ٤ و زهرة ٥: المنع من بيع غير المكيل و الموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئة.

و استدلّ لهم بالتقيد بكونه يداً بيد في بعض النصوص، كخبر محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «إذا اختلف الشيئان

فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد»^(٦). و نحوه غيره.
و بالأمر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار^(٧).
و بالتصریح بذلك في خبر أبان، عن محمد، عن الإمام الصادق (ع): «ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شيء من الأشياء يتفضل،
فلا بأس بيشه مثلين بمثل».

- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧.
 - (٢) المقصود من القديمين: ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، فلاحظ رأيهما في: فقه ابن أبي عقيل: ٤١٨، و فتاوى ابن الجنيد: ١٧٢.
 - (٣) المقصود من الشیخین: المفید و الطووسی، فلاحظ رأيهما في: المقنعة: ٥٠٣، و المبسوط: ٨٩.
 - (٤) الوسیلة: ٢٥٤.
 - (٥) لعل رأى ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنية النزوع: ٢٢٥ / ١.
 - (٦) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.
 - (٧) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٧.
- عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن البعير بالبعيرين، يدأ بيد و نسيئة؟ فقال: «نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين»، ثم أمرني فخططت على النسيئة.
- الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٠
يدأ بيد، فأمّا نظرة فلا يصلح»^(١).

ولكن يرد عليه: أن هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقيّة؛ إذ التفصيل مذهب العامة، و يشعر به أمره بالخطط على النسيئة.

الأمر الثاني: اتحاد الجنس، أي: جنس العوضين، أو كون أحدهما أصلًا للأخر، أو كونهما فرعين من جنس واحد، و يشهد له كثير من النصوص:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل، يدأ بيد»^(٢). و نحوه غيره، فهو كان المبيع والثمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل.

و قد يقال كما عن جمع من القدماء: إنه يتم ذلك إذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون، و أمّا إذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل و الموزون، كبيع الحنطة بالزيسب، أو التمر - مثلاً فلا يجوز التفاضل^(٣).
و استدلّ له بجملة من النصوص المشتملة على قوله (ع): «لا يصلح»، أو «يكره»، أو «ولا بأس مثلين بمثل، يدأ بيد»^(٤)؛ إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يدأ بيد.

ولكن يرد عليه: أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينة النصوص

- (١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٩.
 - (٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.
 - (٣) لاحظ: مختلف الشیعه: ٨٦ / ٥.
 - (٤) الوسائل: الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.
- الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥١

الآخر، و ظهور «لا- يصلاح» و «يكره» فيها، و تمام الكلام في مسائل الربا موكول إلى محله، و إنما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال «١».

تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه:

أمّا الموضع الأوّل من البحث: فحيث عرفت أنّ الأوراق النقدية لها ماليّة اعتبارية صرفة، و أنّ كُلّ ورقه لها شعار خاصّ، و لون مخصوص يعتبر بكمّا مقدار من المال، و تكون هي طرف المعاملة لا الذهب أو الفضة المودوعة، و لهذا لا يعتبر في بيعها التفاضل في المجلس، فالظاهر عدم تتحقق ربا المعاملة فيها.

و توضيحه: أنه إن كانت المعاملة عليها نقدية، كما لو باع عشرة توامين بعشرين نقداً، لا تكون المعاملة ربوية؛ لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون، و الورق النقدي ليس منها، فلا مانع من التفاضل فيه.

و إن كانت المعاملة عليها نسيئة: فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع، و حقيقته: إعطاء شيء بعوض.

و أخرى: تكون بعنوان القرض، و حقيقته: تملك العين، أي: خصوصياتها مجاناً، و جعل ماليتها في الذمة، فهو في الحقيقة ينحل إلى إنشاءين: تملك مجاني بالذمة إلى العين، و تضمين لماليّة العين، و استئمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين.

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها، فلو أقرضه عشرة توامين

(١) لاحظ ما نَقَحَه سماحة الاستاذ دام ظله في موسوعته الكبرى (فقه الصادق): ١٠٤ / ١٨ .

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٢

ليدفع له بعد شهرين أحد عشر تواماً كانت المعاملة ربوية و فاسدة؛ لما تقدّم من أنّ كُلّ قرض يجرّ نفعاً فهو ربا.

و إن كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها، فيجوز بيع عشرة توامين نقداً بأحد عشر تواماً في الذمة إلى شهرين، و الوجه في ذلك ما تقدّم من أنه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل أو الموزون، و الورق النقدي ليس كذلك. فلا بدّ في مقام المعاملة من التوجّه و الالتفات إلى ذلك، أي: الفرق بين البيع و القرض، و أنه في القرض إلى أجل يتحقق الربا، و لا يتحقق في البيع إلى أجل.

و هاهنا شبّهتان:

الشبّهة الأولى: أنه يعتبر في تتحقق البيع تعدد المبيع و الشمن و اختلافهما، فلو اتحدتا بطل البيع، أي: لا تكون المعاملة بيعاً، و الكلّ في الذمة بما أنه قابل للاقتصاص على الورق النقدي الموجود، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلّ ثمناً، بل هو قرض بصورة البيع فتكون المعاملة ربوية و باطلة.

و هذا متين جداً، ولكن يمكن التخلص عنه بجعل الكلّ في الذمة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود.

لا يقال: إنه حيث يكون الورق متمحضاً في الماليّة، و ما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليتها، فلا يصحّ جعل الخصوصيات جزء المبيع أو الشمن، فالمبيع هو المقدار الخاص من الماليّة، و الشمن هو ذلك مع الزيادة، فيلزم اتحاد المبيع و الشمن.

فإنه يتوجّه عليه - بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم، و الدينار بالدينار، بل كُلّ منها بالآخر، الذي لا ريب في جوازه نصاً و فتوى، مع أنّ هذا الوجه يقتضى

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٣

بطلانه، فإنّ المبيع مقدار من الماليّة، و الشمن هو ذلك: أنّ المبيع و الشمن هما المال لا الماليّة، و هو متعدد.

الشبّهة الثانية: إنّ مناط تحريم الربا، و هو: تجمّع الثروة عند شخص، و هجوم الفقر على آخر، المستلزم لفساد النظام، موجود فيما نحن

فيه، فكما أنَّ هذا المناطق موجود في النقدين كذلك في الأوراق النقدية، و كما أنَّ القرض الذي يجرِّ نفعاً يتربَّط عليه ذلك، كذلك البيع المذكور، و تغيير عنوان المعاملة لا يوجِّب انقلاب الواقع. و يتوجَّه إليها: أنَّه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد، كيف؟ و هنا مناط التحليل و التحرير هو عنانيين المعاملات، و ما ذكر من تنقيح المناطق ليس إلَّا قياساً نهيناً عن استعماله في الفقه، و منشأ فساد النظام و اختلاف الطبقات الاجتماعية ليس إلَّا الإعراض عمَّا شرَّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعية، لا العمل بما قرَّره. و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل بأقلَّ منه نقداً، و أنَّه لا إشكال في جوازه.

تعلق الزكاة بالأوراق النقدية:

و أمَّا الموضع الثاني: فالظاهر عدم تعلق الزكاة بها، فلو كانت التغطية بغير الوجه الأول المتقدَّم فواضح، فإن شرط تعلق الزكاة كون المورد من الذهب أو الفضة المسكوكين، و كونه تحت تصرف المالك، و شيء منها لا يكون متحققاً في المقام، كما لا يخفى. و أمَّا إذا كانت التغطية على الوجه الأول، فقد يتوجَّه تعلقها بها من جهة أنَّ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٤

من يده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المودعين في الخزانة، فإذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة. و لكنَّه فاسد لوجهين:

الأول: ما تقدَّم من أنَّه في تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً، و يعتبر العقلاء لها المالية، و تبديلها بالنقد و إن قررته الحكومة، إلَّا أنَّه لا يصير سبيلاً لكون المملوک هو النقد دون الورق، بل الورق مملوک، و هو الطرف للمعاملة، غاية الأمر له تبديله به. الثاني: إنَّه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول، و هذا لا يكون متحققاً في المقام؛ إذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة، و هو واضح، فالظاهر عدم تعلق الزكاة بالأوراق النقدية.

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية:

أمَّا الموضع الثالث: فلو افترض شخص أوراقاً نقدية أو غصبهَا، ثمَّ أسقطتها الحكومة عن المالية، فهل على المقترض أو الغاصب إذا جاء ليردُّها ردَّ المالية التالفة أيضاً، أم يكفي ردَّ الأوراق؟ أم يفصل بين بقاء العين و تلفها، فيكتفى ردَّها في الأول دون الثاني؟ وجوه. و للمسألة نظير تعرض الفقهاء له، و هو ما لو أخذ شخص من آخر ما له مالية في وقت الأخذ، كالماء في مفازة «١» الحجاز و الثلوج في الصيف، ثمَّ جاء ليردُّه و لا مالية له.

(١) المفازة: الفلاء التي لا ماء فيها.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٥

و قد اختلفت كلماتهم فيه، و الأكثر على التفصيل بين بقاء العين و تلفها، فبنوا على كفاية ردَّ العين في صورة بقائهما، و عدم كفاية ردَّ المثل في صورة تلفها، بل لا بدَّ من ردَّ ماليتها أيضاً. و ذهب بعضهم «١» إلى لزوم ردَّ المالية مطلقاً.

و اختار جمع منهم صاحب الجوادر (ره) «٢»، و احتمله في القواعد «٣» عدم لزوم تدارك المالية مطلقاً. و الأظهر عندنا: عدم لزوم تدارك المالية في الموردين في كلتا المسؤولتين؛ و ذلك لأنَّ المالية الاعتبارية المنتزعَة من اعتبار من يده الاعتبار لا تكون مضمونة، و إن شئت قلت: إنَّ العين بما لها من الخصوصية تكون في العهدة إلى حين الأداء، و هي في الفرض حين

الأداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة – قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف والفائت إنما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ. نعم.. لو كان الورق النقدي معتبراً عن النقدين، و كانت المعاملات واقعة على ما يعتبر عنه الورق من النقدين، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية، فإن الاقتراف في الحقيقة يقع على النقدين دون الورق، ولكن عرفت فساد المبني. و يشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح معاویة بن سعید، عن رجل استقرض دراهم من رجل، و سقطت تلك الدرارم أو تغيرت، و لا يباع بها شيء، ألا صاحب الدرارم: الدرارم الأولى؟ أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

(١) نسبة في الجوادر: ٦٦ / ٢٥ إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) في المقنع.

(٢) الجوادر: ٦٦ / ٢٥.

(٣) قواعد الأحكام: ١٠٧ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٦

فقال (ع): «لصاحب الدرارم الدرارم الأولى» (١)، و نحوه مكتبة يونس (٢).

و تعارضهما مكتبة أخرى ليونس عن الإمام الرضا (ع) في المورد المفروض: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» (٣).

ولكن الترجح للأولين.

و قد استدلّ لضمان المالية في المسألة المماثلة للمقام، سيما في صورة التلف بوجه:

الوجه الأول: إن الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها؛ إذ الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ، و الثلج في الشتاء غير الثلج في الصيف، فإذا اخذ الماء في المفازة و الثلج في الصيف، تكون خصوصية الزمان و المكان في عهده الضامن، و لا يكون ردّهما في الشاطئ و الشتاء أداءً للمأخذ، فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيات.

وفي:

أولاً: النقض بما إذا نقصت القيمة، فإن لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدرارم، و جاءت درارم أعلى من تلك الدرارم الأولى، و لها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدرارم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدرارم الأولى».

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ١.

والرواية هكذا: كتبت إلى الرضا (ع): إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، و كانت تلك الدرارم تنفق بين الناس تلك الأيام، و ليست تنفق اليوم، فلى عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب إلى: «لك أن تأخذ»....

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٧

من المالية، مع أنه لم يلتزم أحد به.

ثانياً: إن الزمان و المكان ليسا دخليين في المالية، و إنما هي تنتزع من كثرة الراغب و قلة الوجود.

و إن شئت قلت: إن سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في العين، كما إذا صار الثلج ماءً، و أخرى يكون من جهة عدم احتياج

الناس إليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم أدلة، ولا يحكم به في الثاني.
الوجه الثاني: حديث لا ضرر، بتقرير: أن المأخذ حين أخذه كانت له مالية، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم الماليّة له من دون تداركها، يكون ذلك ضرراً على المالك، والحديث ينفيه.

وفي:

إنا قد حققنا في محله «١»: أن الحديث إنما ينفي الأحكام الضررية، ولا يثبت به حكم، فلا يثبت به الضمان في المقام.
الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الأصفهاني (ره)، وهو مختص بالصورة الثانية، وحاصله: أن دليلاً وجوب ردّ المثل إنما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعاية حيّة الماليّة؛ إذ المال التالف لا يتدارك إلّا بالمال، ثم قال: و منه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن الماليّة و سقوط المثل عنها؛ إذ ردّ العين بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ الماليّة في

(١) زبدة الأصول: ٢٢٨ / ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٨

الثاني دون الأول «١».

ويرد عليه أمران:

الأول: إنّه لا فرق بين العين والمثل، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم «على اليد»، وهو بالنسبة إليهما على حد سواء، فلو قلنا بلزم غرامه الماليّة في المثل، فلا مناص عن القول به في العين.

الثاني: إن أدلة الضمان إنما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها، والمثل بعد تلفها إن كانت مثيلة، والمماثلة المعتبرة - على ما حقق في محله «٢» هي: المماثلة من حيث الحقيقة، وحيث أن الماليّة ليست صفة في العين أو المثل، فلا وجه لضمانتها.
وإن شئت قلت: إن العين بعد تلفها إنما تكون في العهدة إلى حين الأداء، وهي على الفرض لا ماليّة لها حينه، فلا وجه لأدائها.

(١) حاشية المكاسب: ٣٦٧ / ١.

(٢) فقه الصادق: ٤٠٠ / ١٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٩

المسألة الرابعة الأوراق التجارية (الكمبيالات)

إشارة

وتقرأ فيها:

حقيقة (الكمبيال) و أقسامها

جواز تحويل (كمبيال الدين الحقيقي) على طرف ثالث بأقلّ من الدين
جواز تحويل (كمبيال الدين الصوري) على طرف ثالث بأقلّ من قيمتها الماليّة
وجوه تصوير جواز بيع (كمبيال المجمالة)
وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن

حكم ما يأخذه الطرف الثالث في مقابل تأخير الدفع

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٦١

من المعاملات المستحدثة: المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة بالكمبالية «١»، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتنقيح القول فيها بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أقسام الكمبالية

إن الكمبالية على قسمين:

الأول: كمبالية الدين الحقيقي، وهي: التي تعبّر عن وجود قرض حقيقي، كما إذا كان شخص مديوناً آخر مائة تومان، وموعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبالية) في قبال الدين المتعلق بذمته.

الثاني: كمبالية المجاملة، وهي: التي تعبّر عن وجود قرض صوري، أي: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، ولكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة أنه مدين لها مائة تومان مثلاً.

جواز تحويل كمبالية الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثانية: في أنه هل يجوز تحويل كمبالية الدين الحقيقي من قبل الدائن

(١) يقال لها في الفارسية: «سفته».

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٦٢

على شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟

و محلّخص القول فيها: أنه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً، كما لو لكان الشخص في ذمة آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضة، لا يصحّ بيعه من جنس ذلك بأقل منه أو أكثر؛ وبما أن الورقة المذكورة علامه، و التعامل إنما يقع على ما في الذمة، و المفروض أنه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربوية و باطلة.

أما لو كان الدين غير ربوى، أو كان ربوياً و اريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل أو أكثر، فيبيع الدائن ماله بذمه المدين إلى الشخص الثالث بأقل منه، و لا تكون المعاملة ربوية؛ إذ شرط الربا في البيع غير متحقق، و لا قرض في البيع حتى يقال: إنه لا يعتبر في الرضا في القرض كونه من المكيل أو الموزون، وهذا واضح جداً.

نعم، لا يصحّ جعل الثمن ديناً، فإنه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين، و هو غير صحيح.

وبعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث، و له بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقرر.

جواز تحويل كمبالية الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثالثة: في التعامل على كمبالية المجاملة، بتحويلها من قبل الدائن الصوري على غيره، في مقابل ما هو أقل من قيمتها المائية.

و قد يستشكل فيه: بأنه إنما يكون على نحو البيع و الشراء، أو يكون على نحو القرض، فإن كان على نحو البيع بطل، من ناحية أن الدين صوري، و المدين

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٦٣

الصورى ليست ذمّته مشغولة، فلا شىء حتّى يباع و يقع البيع عليه.

و إنّ كان على نحو القرض: فإنّما أن يستقرض الدائن الصورى لنفسه من الشخص الثالث مبلغًا كثمانية و تسعين توماناً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصورى ليقبض منه المبلغ -أى: مائة تومان في الموعد المحدّد، و إما أن يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغًا كثمانية و تسعين توماناً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان إلى الأجل المقرر.

و على كلا النحوين، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا، فإنه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحية واحدة، و هي دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان، و في الفرض الثاني يلزم من ناحيتين: فإنّ هناك قرضين، كلّ منهما ربوى كما لا يخفى.

وجوه تصوير جواز بيع كمبالة المحاملة:

ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه الصورة بوجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إنّ المدين الصورى بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به. و دعوى: أنه من ضمان ما لم يجب.

مندفعه: بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى، لا- يجوز؛ لكونه غير معقول، و إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه، و مقتضى العمومات صحته.

و ما عن التذكرة: من الإجماع على بطلانه، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمة المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٦٤

المضمون عنه «١» ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع.

مع أنه ليس إجماعاً تعبّدّياً، بل هو من الإجماع المنقول، و هو ليس بحجّة عندنا «٢»، و لا يبعد أن يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلى، و قد عرفت أنه غير معقول.

و بعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغًا -مثلاً ثمانية و تسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه إلى شهرين، و إذا تمت هذه المعاملة الثانية و ضمّت إلى الأولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة تومان، و يصير الدائن الصورى مديوناً واقعياً للمدين الصورى، و لكن لا يرجع إليه إلا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصورى إذنًا لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجلة إلى شهرين بثمانية و تسعين توماناً نقدية.

و بعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن الصورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصورى، الذي أصبح مديوناً واقعياً للثالث بمقتضى الحال، و يصير الدائن الصورى مديوناً واقعياً للمدين الصورى، و المبلغ الندّي يكون للدائن الصورى.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصورى توكيلاً له في إيقاع

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٨٩ / ٢.

(٢) لاحظ الموسوعة الاصولية لسماعة السيد الاستاذ (دام ظله) زبدة الاصول: ١٧٩ / ٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٦٥

المعاملة للمدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغًا كثمانية و تسعين توماناً نقدية بمائة تومان في ذمة

المدين، فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث، والمبلغ النقدي يكون له.

وإذا تمت هذه المعاملة فللدائنين أن يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته إلى أجل، أي: يكون وكيلًا في ذلك أيضاً، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث، والدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة تومان، والمبلغ النقدي يكون للدائنين.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكميالية من المدين توكيلاً في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً، كثمانين وتسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، وتكون هذه المعاملة صحيحة بناءً على ما حققناه في كتابينا: «منهاج الفقاھة» و«فقہ الصادق»^١ من أنه يصح البيع وإن لم يدخل العوض في ملكه من خرج عن ملكه المعوض، فإنَّ حقيقة البيع: إعطاء شيء بعوض، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدي، والمدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوکالة لا تكون مجانية، بل يعطى المدين للدائنين بإزاء مائة تومان في ذمته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصوري. هذا كله فيما إذا أراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقل من الدين، وأما لو أرادأخذ المبلغ النقدي عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقي أو الصوري، فلتتحقق وجوه آخر غير الوجوه الأربع المشار إليها.

(١) لاحظ: منهاج الفقاھة: ٨٢٧ / ٣. فقه الصادق: ١٨٩ / ١٥، ١٩٠.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٦٦

منها: أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين، بمقتضى الوکالة عنه، ثم يستقرضه لنفسه.

و منها: أن يستقرض منه لنفسه، ثم يحوله على المدين.

و منها: غير ذلك.

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:

الجهة الرابعة: قد تحقق مما قدمناه أن الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي، أو الصوري- أي: صاحب الورقة ولا يكون الدائن مديوناً له كي يرجع إليه، ولكن بناء المتعاملين في الخارج على أن الدائن مسؤول عن المبلغ، لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق.

فيقع الكلام في بيان الوجه الشرعي لذلك، والذى يمكن أن يقال في المقام ويدرك وجهاً لذلك أمران:

الأمر الأول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني، وبيانه يتوقف على بيان مقدمتين:

الاولى: إن للدائنين- الذى هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدم ذكرها أن يشرط في ضمن العقد للشخص الثالث، بالترامىه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزاً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق، ويكون مسؤولاً عنه، ولو لم يدفع يلزمه عليه.

الثانية: إن بناء العقلاء وإن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٦٧

النفسائية قبل الإنشاء، إلا أنه في الشروط المبوبة عليها العقود- كتساوي الماليين في المالية بناؤهم على ترتيب الآثار، ويرونها بحكم الشروط المذكورة في العقود، بل هي كذلك، فإن إطلاق العقد ينصرف إليها، وبالجملة: الشروط المبوبة عليها العقود، أي: الشروط الارتکازية، بحكم الشروط التي صرّح بها في العقود.

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك: أنه لما كانت السلطة قد قررت إلزام الدائن بأداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين

الصورى عن الدفع، فإن ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلائية، فيكون من قبيل التصرّح بذلك، وبهذا يكون الدائن مسؤولاً وملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الأداء.

الأمر الثاني: إنّه على الوجه الأوّل لتصحيح المعاملة على الكميّة، وهو: تخريجها على الضمان، يمكن أن يقال: إنّ الضمان إذا تحقق؛ وإن كان أثراً انتقال الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و تبرأ ذمّة المضمون عنه - خلافاً للجمهور «١»، حيث إنّ الضمان عندهم: ضمّ ذمّة إلى ذمّة إلا أنّ ذلك فيما لم يصرّح بخلافه، وإنّ فيصّح ما ذكروه للعمومات، كما أفاده السيد الطباطبائي (قدس سره) في العروة الوثقى «٢»، وإن ضعفناه «٣».

و عليه: ففي المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن، لو تخلف المدين عن أداء المبلغ في الموعد المحدّد، يكون ذلك بحكم التصرّح، فللثالث الرجوع إلى كُلّ منهما؛ لأنّه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

(١) المعني / ابن قدامة: ٧٠ / ٥.

(٢) العروة الوثقى: ٤٠٦ / ٥.

(٣) فقه الصادق: ١٥٢ / ٢٠ و ١٥٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٨

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخير الدفع:

الجهة الخامسة: إنّ المتعارف عند الناس في هذه المعاملة، أنّه إن تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره مبلغًا بإزاء التأخير، فيقع الكلام في بيان موقف الشريعة المقدّسة من ذلك. والأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان: «تأجيل الثمن الحال بأزيد منه»، وعن الحدائق: نفي الخلاف في عدم جوازه «١».

و تنقیح القول فيه يقتضي البحث في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المقام الأول: فتارةً يجعل الأجل في مقابل الزيادة، باشتراطه ابتداءً أو في ضمن عقد، أو المصالحة عليه، أو بيعه به. و أخرى: يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به، وبين مجموع ما جعل مؤجلاً.

و ثالثةً: يقع الصلح على إبراء الحال مما في ذمته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً، فيكون المعرض هو الإبراء. أمّا الصورة الأولى: فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في الفرض؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض و تأخيره

(١) حكاية عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) في: المكاسب: ٢٢١ / ٦، ولم أعنّ عليه في كلمات صاحب الحدائق (قدس سره)، فلاحظ: الحدائق الناضرة: ١٣٤ / ١٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٩

المطالبة، من غير فرق بين أن يكون في أول القرض أو بعد مضيّ زمان، و من غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره.

وأما الصورة الثانية: فإن كان ما في ذمته من العروض الربوية، كالحظة، بطل ما يقع عليه من البيع المزبور، أي: بيعه بأزيد منه مؤجلاً، للربا في البيع.

وإن كان من النظرين بطل أيضاً لأن لا يجوز بيع الصرف إلا يداً بيد.

وإن كان من العروض غير الربوية، أو الأثمان غير النقدية كالأوراق النقدية، بيعه بأزيد منه، وإن كان لا إشكال فيه من حيث الربا؛ لعدم كون المبيع ربوياً، ولا قرضاً كي يجري الربا فيه، إلا أن ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد، ولا يشمل ما لو صار أحدهما، أو كلاهما، ديناً بالعقد، كما في المقام، فإن الثمن يصير ديناً بالعقد، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله «١».

وأما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحة، كما لا يخفي.

وأما المقام الثاني: فقد استدلّ الشيخ الأعظم (ره) للبطلان بامور:

الأول: ما نقله عن مجمع البيان «٢»، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسمامة السيد الاستاذ (دام ظله): ٤٦ / ٢٠.

(٢) مجمع البيان: ٢٠٦ / ٢، عن ابن عباس: أنه كان الرجل من أهل الجارية، إذا حل دينه على غريميه فطالبه، قال المطلوب منه: زدني في الأجل أزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا: هما سواء، يعنون بذلك: أن الزبادة في الثمن حال البيع، والزيادة فيه بسبب الأجل، عند حلول الدين سواء، فذمهم الله وأحق بهم الوعيد، وخطأهم في ذلك بقوله: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٠

الربا، بتقرير: أنه يدل على أن سبب نزولها في حرمة الربا: الزيادة المفروضة، وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحال.

وفي: إن ظاهره الصورة الأولى، ولا يشمل الصورتين الأخيرتين، سيما الثانية منهم.

الثاني:

صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى، فإذا غريميه يقول: أنقذنى من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيتته، أو أنقذ لي بعضاً، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: «لا أرى به بأساً، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ)

«٣». بدعاوى: أنه عمل جواز التراضى على تأخير أجل البعض بفقد البعض، بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدل على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير.

قمى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يك جلد، هـ المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ٧٠ ولن ظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجل، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً.

الثالث: النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة لجواز تأخير الدين بزيادة، باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل «٤».

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ١.

(٣) المكاسب: ٢٢٢ / ٦ و ٢٢٣.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧١

و مراده من النصوص: موثق إسحاق بن عمّار، قلت لأبي الحسن (ع): يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا اربحك فأبيعه جبّه تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال: بعشرين ألفاً وأوخره المال؟ قال (ع): «لا بأس» ١.

و موثق محمد بن إسحاق، عن الإمام الرضا (ع): قلت له: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه بييعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بآلف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال (ع): «لا - بأس به، قد أمرني أبي فعلت ذلك»، وزعم أنه سأله أبو الحسن (ع) عنها، فقال (ع): مثل ذلك ٢، و نحوهما غيرهما.

والجواب: أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة، فإن الرواية في هذه النصوص لغير من الحرام ذكرها وجهها، والمعصوم (ع) نفي عنه البأس، وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر، ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلًا.

فالمحصل مما ذكرناه: أن أحد الزيادة بإزاء التأجيل حرام، وللتخلص من ذلك طرق:

الطريق الأول: أن يصالح على إبراء الحال مما في ذمته، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلًا، فالمعنى هو الإبراء.

الطريق الثاني: أن بييعه المجموع الحال بمجموع ما جعل موضعاً، على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: أن بييعه المديون شيئاً بضعف قيمته، ويشترط عليه أن

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٢

يؤخره المال إلى أجل معين، وهو الذي تضمنته النصوص المتقدمة.

و دعوى: أنه معاملة سفهية أو صورية، لا تشملها عمومات الصحة.

مندفعه: بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية، مع أنه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهى، بل الدليل دل على بطلان بيع السفهية، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً في مقابل النص، المتصرّح بنفي البأس.

الطريق الرابع: أن يهبه المدين مبلغاً، ويشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحال إلى أجل معين، أو يشرط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجة، بناءً على ما حققناه في الجزء السادس من كتابنا (منهج الفقاهة)، والجزء الثامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحته ١، أو يشرط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

(١) لاحظ: منهاج الفقاهة: ٢٩٠ / ٦، فقه الصادق: ٦٣ / ١٨.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٣

السؤال الخامسة الحالات المستحدثة

إشارة

و تقرأ فيها:

أقسام الحالات المستحدثة

بحث حول (الضمان المستحدث)

دليل مشروعية (الضمان المستحدث)

وجه رجوع المضمون له على الضامن

وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٥

قد تداول بين التجارأخذ الزيادة و إعطاؤها في الحالات، المسمى عندهم بـ «صرف البرات»، و يطلقون عليه: بيع الحوالة و شراؤها، فينبغي بيان حكم الحالات في الشريعة المقدّسة.

أقسام الحالات المستحدثة:

و هي على أقسام:

القسم الأول:

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغًا، و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر، و الظاهر أن الحكم فيه خالٍ عن الإشكال، سواء كان ذلك بعنوان البيع، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً: مائة تومان بمبلغ يساويها يُدفع له في بلد آخر، أو بعنوان القرض، بأن يقترب منه، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلممه في بلد آخر.

أمّا إذا كان بعنوان البيع، فواضح.

و أمّا إذا كان بعنوان القرض، فلعدم الزيادة فيه.

و قد استشكل فيه بعض الأساطين^(١) مع كون المصلحة للمقرض لجز النفع. و لكنه ضعيف؛ فإن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة، و ليس

(١) حكاه المحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ٥/٣٣ عن الشهيد (قدس سره) في بعض فوائد़ه.

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٦

هذا واحداً منها.

مع أن جملة من النصوص تدل على جوازه:

خبر يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى، و يتشرط عليه ذلك؟ قال (ع): «لا بأس»^(٢).

و خبر السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة، و يكتب لهم سفاتيج^(٣) أن يعطوها بالكوفة»^(٤).

و خبر أبي الصباح، عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذى يريد أن يبعث به: أفترضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال (ع): «لا بأس»^(٥).

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (ع): يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، و اشترط ذلك عليه؟ قال: «لا بأس»^(٦). و نحوها غيرها، و هي إما ظاهرة في القرض، أو يكون القرض أظهر مصاديقها.

القسم الثاني:

أن يدفع الشخص مبلغًا للتاجر، و يأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه،

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ١.

(٢) قال في القاموس: مادة «سفتج»: السفاتج: جمع سفتحة، و هي أن يعطى مالاً آخر، و للآخر مال في بلد المعطى، فيو فيه إيه هناك فيستفيد أمن الطريق.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٧٧

و الظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً، سواء كان ذلك متولاً على البيع، أو القرض.

أما الأول: فلما تقدم من أن الأوراق النقدية ليست من المكيل والموزون، فلا يتحقق الربا البيعي في هذه المعاملة.

و أما الثاني: فلأن الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، و أما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض، فإن التاجر هو المفترض، و الزيادة إنما تجعل له، فلا يكون رباً، و يكون جائزأً، و قد نفي صاحب الجوادر الخلاف في جوازه .^{١١}

و الحال: أن الربا هو جعل الزيادة للمقرض، و أما الزيادة للمفترض فلا دليل على المنع عنها، و مقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث:

أن يدفع التاجر مبلغًا كمائة تoman للشخص في بلد، ليأخذه في بلد آخر مع الزيادة، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحيح لما تقدم، و إن كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل، فإنه من الربا الممنوع عنه؛ إذ التاجر في هذا الفرض هو المقرض، و الزيادة جعلت له، و لأجل التخلص من الربا لا بد من إعمال بعض الحيل الشرعية.

منها: أن يقرض التاجر الشخص بلا شرط، و بعد تماميته يحوله المفترض لأخذ المبلغ مع الزيادة، من شخص ثالث في بلد آخر.

(١) جواهر الكلام: ٢٥ / ١٣.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٧٨

الضمان المستحدث:

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان، و هو التعهيد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلف عنه، و قد يعبر عنه بـ«الكافلة».

و توضيحه: أنه قد يتعهد شخص آخر ببناء دار - مثلاً بمواصفات معينة في مدة شهرين، و يتفق الطرفان على أن يتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الأول عما تعهده، و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك، و يأخذ عمولة بإزاء تعهده، و لنعتبر عن المتعهد الثاني بالضمان، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح، فإنه عبارة عن: التعهيد بمال ثابت في ذمته شخص آخر، و لا من الكفالة المصطلحة، فإنها عبارة عن: التعهيد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها، و هذا لا يوجب الضمان.

و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد:

دليل مشروعية الضمان المستحدث:

المورد الأول: في أنَّ هذا الضمان مشروع أم لا؟ و الظاهر هو المشروعية، فإنَّه وإن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود، إلَّا أنه قد حققنا في محله: أنَّ مقتضى العمومات، مثل قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «١»، و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) «٢»، وغيرهما؛ إ مضاء كلٌّ معاملة عقلائية، و كلٌّ تجارة عن تراضٍ،

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٩

ما لم تكن ممَّا دلت الأدلة على فسادها، و لا اختصاص لها بالعقود المعهودة «١».

و عليه: فيما أنَّ هذا الضمان عقد عقلائي و تجارة عن تراضٍ، و له أركان ثلاثة: الضامن، و المضمون عنه و هو المتعهد، و المضمون له هو المتعهد له، و كلٌّ واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة.

أما الضامن فأخذه العمولة، و أما المضمون له فلضمان حقه، و أما المضمون عنه فواضح، فهذه تجارة عن تراضٍ قطعاً، مشمولة لآلية الكريمة، و يتربَّ عليها أنَّه يجوز له أخذ العمولة.

المورد الثاني: و بما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد، و هو وجه أخذ المضمون له، المبلغ الذي تعهد الضامن، لو تأَّخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له.

المورد الثالث: في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه.

و يمكن أن يذكر في وجهه أمران:

الأول: تنزيل ذلك على الشرط الضمني، بتقرير: أنَّ المتعاملين كان بناؤهم على ذلك، و بما أنَّ هذا البناء ارتکازى، فهو: بحكم الذكر في ضمن العقد، فيرجع إليه بحكم الشرط.

الثاني: إنَّ من أسباب الضمان: الأمر المعاملى، على ما حقق في محله، و في المقام بما أنَّ ضمان الضامن إنما يكون بأمر و لو ضمنى من المضمون عنه، فهو ضامن لما يخسره الضامن، و يدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له.

(١) لاحظ: فقه الصادق: ٢١٣ / ٢١٦ و ٢١٥ / ٢١٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨١

المسألة السادسة أعمال البنوك

اشارة

و تقرأ فيها:

تنبيه حول أقسام البنوك

العمل الأول: إيداع الأمانات

وجوه تصوير جواز الإيداع

العمل الثاني: التوفير

العمل الثالث: الجائزه البنكيه
 العمل الرابع: الاعتماد المستندى
 حكم الفائده التي يأخذها البنك فى مقابل اعتماده
 حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها
 المسائل المستحدثة (لروحانى)، ص: ٨٣
 من الموضوعات المستحدثة: معاملات البنك و أعمالها.

تنبيه: حول أقسام البنوك:

و قبل البحث عما يهمنا البحث عنه، لا بدّ وأن يعلم أنّ للبنوك أقساماً، ولكن لا اختلاف فيها من الناحيّة التي أردننا البحث عنها، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام.
 وقد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة: حكومية، وأهلية، ومشتركة بين الحكومة والأهالي؛ نظراً إلى اختلاف أحکامها «١».
 وقد نشأ توهم هذا الاختلاف من توهم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال؛ ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكه دون ما هو موجود في البنك الأهلي.
 ولكن المبني فاسد؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال؛ إذ الملكية أمر اعتباري صرف، وهي كما تقوم بالكلّ في الذمة، تقوم بالأمر الاعتباري، وبعبارة أخرى: إنه كما قد يكون المملوک كلياً، كذلك قد يكون المالك كلياً،

(١) كما صنع ذلك المحقق الخوئي (قدس سره) في مسائله المستحدثة، وتبعه معظم من علق عليها من أعلامه تلامذته.
 المسائل المستحدثة (لروحانى)، ص: ٨٤
 كما في باب الخامس والزكاء على القول بالملكيّة فيهما، وقد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة والحكومة، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله «١»، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم.
 ثم إنّ للبنوك أعمالاً و معاملات لا تكون مستحدثة، وتلك الأعمال و المعاملات خارجة عن محور هذا البحث، فإنه متهمّض في البحث عن المستحدثات، وعلى ذلك فيما هو محل بحثنا فعلًا أعمال أربعة للبنوك:

العمل الأول: إيداع الأمانات:

و هي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك لمدة محددة، وفي تلك المدة يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة، و بإزاء ذلك يعطي البنكفائدة للمودع.
 وقد يستشكل في ذلك: بأنّ هذا الإيداع إن كان قرضاً، كان ربوياً و باطلًا، وإن كان بعنوان الوديعة، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرّفاً ناقلاً؛ وإن أذن له صاحبه، وإن كان تملقاً مجانياً، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك، وإن كان تملقاً ضمائياً، كان ذلك قرضاً.

والجواب: أنّ إيداع المال في البنك يتصور فيه وجوه:
 الأول: أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معين بأزيد منه، وهذا لا إشكال فيه، وقد تقدّم البحث عنه في الأوراق النقدية .«٢».

الثاني: أن يكون بعنوان الوديعة، والأمانة الشرعية، وإن كان لا يجوز أن

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٩/١٤.

(٢) الصفحة: ٥٢.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٨٥

يتصرّف فيها الأمين، إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَأْذُنْ صَاحِبُ الْمَالِ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ إِذْنِهِ - كَمَا فِي الْوَدَاعِ لِدِي الْبَنْوَكَ فَيُجُوزُ التَّصَرُّفُ، وَالْإِذْنُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّمْلِكِ حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ مُجَانِيًّا لَزِمٌ مِنْهُ عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَالِ شَيْئًا عَلَى الْبَنْكِ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانِيًّا، كَانَ ذَلِكَ قَرْضًا، بَلْ هُوَ إِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ، مَعَ بَقَاءِ الْمَالِ عَلَى مَلْكِ صَاحِبِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَزْيِيلُ مَعَامَلَاتِ الْبَنْوَكَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّ لَازِمًا ذَلِكَ كُونُ مَا يَشْتَرِيهِ الْبَنْكُ يَإِزَانُهَا لِأَصْحَابِ تَلْكَ الْأَمْوَالِ، وَلَا يَعْقُلُ كُونَهُ لِلْبَنْكِ؛ إِذْ كَيْفَ تَجْتَمِعُ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفَاتِ النَّاقِلَةِ مَعَ كُونِ الْعَوْضِ مُلْكًا لِلْمَتَصَرِّفِ؛ لَأَنَّهُ لَا بدَّ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْعَوْضِينِ فِي مَلْكٍ مِنْ خَرْجِ الْعَوْضِ الْآخَرِ عَنْ مَلْكِهِ؛ لِكَوْنِ طَبِيعَةِ الْمَعَاوِضَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

أَجَبْنَا عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَصَرُّفٌ مُتَوقِّفٌ عَلَى الْمَلْكِ، حَتَّى الْبَيْعُ إِنَّمَا عَبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ شَيْءٍ بِعَوْضٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ فِي مَفْهُومِهِ الْمَعَاوِضَةُ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ «١».

وَعَلَيْهِ: فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَأْذُنَ لِلْبَنْكِ فِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يَوْدِعُهُ حَتَّى التَّصَرُّفَاتِ النَّاقِلَةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا فِي التَّصَرُّفِ النَّاقِلِ مُجَانًا، بَلْ بِعَوْضٍ، فَيَكُونُ الْبَنْكُ ضَامِنًا لِعَوْضِهِ.

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ تَصَرُّفَاتِ الْبَنْكِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا جَائزَةٌ بِأَجْمَعِهَا. وَأَمَّا مَا يَعْطِيهِ إِيَّاهُ الْبَنْكُ زَائِدًا عَمَّا أَوْدَعَهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ جَائزٌ وَحَالَ نَظَرًا إِلَى الشَّرْطِ الْصَّرِيحِ أَوِ الضَّمْنِيِّ، حِيثُ إِنَّ الْبَنْكَ يَلْتَرِمُ بِإِعْطَاءِ مَبْلَغٍ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْمَدْعَى الَّتِي يَكُونُ الْمَالُ فِيهَا مُودَعًا.

(١) منهاج الفقاهة: ٣/٧ و ١٨. فقه الصادق: ١٥/١٨٩ و ١٩٠.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٨٦

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا إِسْكَالٌ فِي نَفْسِ الْإِيَّادِعِ، وَلَا فِي تَصَرُّفَاتِ الْبَنْكِ، وَلَا فِي أَخْذِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُ بِعْنَوَانِ الإِبَاحَةِ بِالْعَوْضِ، فَيُبَيَّحُ لِلْبَنْكِ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ حَتَّى النَّاقِلَةِ، وَمِنْهَا: التَّمْلِكُ بِإِزَاءِ الْأَكْثَرِ الْمُؤَجَّلِ، وَالْإِبَاحَةُ بِالْعَوْضِ بِنَفْسِهَا مِنَ الْعُقُودِ الْعُقْلَانِيَّةِ، وَتَشَهِّدُ لِإِمْضَايِهَا الْعُمُومَاتُ، مُثْلَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: (إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «١»؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ عَدْمِ اخْتِصَاصِهَا بِالْعُقُودِ الْمَعْهُودَةِ «٢».

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُ الْإِيَّادِعُ بِعْنَوَانِ الْقَرْضِ، وَلَا تَوْقُفُ فِيهِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْجَهَةِ الشَّرِيعَيَّةِ، لَوْ تَخْلَى عَنْ أَخْذِ الْفَائِدَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْفَائِدَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِيثُ لَا يَكُونُ أَخْذُ الْفَائِدَةِ وَإِعْطاؤُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَمِينِ مَأْخُوذًا شَرْطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، بَلْ الْمُوْدَعُ يَقْرَضُ الْبَنْكَ الْمَبْلَغُ الَّذِي عَنْهُ مِنْ دُونِ شَرْطٍ، وَالْبَنْكُ يَعْطِيهِ مَبْلَغاً تَفْضِلًا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ، فَيَكُونُ حَلَالًا.

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ إِعْطَاءَ الْفَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، إِنَّمَا تَبَانِي عَلَيْهِ الطَّرْفَانُ، وَمِنْ مُرْتَكَزَاتِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ التَّصْرِيحِ فَلَا يَجُوزُ، وَبِالْجَمِيلَةِ: هُوَ شَرْطٌ ضَمْنِيٌّ مَبْنَىٰ عَلَيْهِ الْعَقْدِ.

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِعْنَوَانِ الْقَرْضِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفَائِدَةِ، وَإِنْ كَانَ بِعْنَوَانِ الْبَيْعِ، أَوِ الْوَدِيعَةِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ بِالْعَوْضِ جَازَ، وَلَا يَبْعُدُ دُعْوَى كَوْنِ الْمَعَالَاتِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الْقَرْضِ وَالْفَائِدَةِ، فَتَكُونُ باطِلَةً.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) لاحظ الصفحة: ٧٨

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٨٧

العمل الثاني: التوفير:

لا- فرق بين التوفير والأمانة، سوى أن الأمانة لا- يتمكّن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدّة، و في التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد، و عليه: فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة.

نعم.. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً، يكون الشرط ضمنياً في العقد، إن لم يذكر صريحاً فيه، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء.

كما أنه في الأمانة لو نزلناها على الوديعة، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّة، و ليس له ذلك من هذه الجهة.

العمل الثالث: الجائزه البنكيه:

من جملة أعمال البنوك: أن البنك ربما يقرع بين أصحاب الأموال، و يعطى لمن أصابته القرعة مبلغًا معيناً كجائزة، و حيث إن هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض، و لا يكون البنك ملزماً بذلك، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة، و إنما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الإيداع والسحب، فهى جائزة و حلال لا إشكال فيها.

العمل الرابع: الاعتماد المستند:**إشارة**

من أعمال البنك أيضاً: الاعتماد المستند، و المراد به: أن يكون العقد قد تم بين التاجر و الشركة في خارج البلد، أو وكيلها الموجود في البلد، و خاصة فيما

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٨٨

يتعلق بالكميّة و السعر و شروط الدفع و التسليم، و لكن بما أن الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك و إشرافه؛ لذلك يتقدّم المشتري إلى البنك، و يطلب فتح اعتماد، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة، ثم يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركة، و يتسلّم البضاعة، و بعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها، فإن دفع التاجر للبنك ما بقى من القيمة يتسلّم البضاعة، و إلّا فيتصدّى البنك لبيع البضاعة و استيفاء حقه، و يأخذ البنك عن هذه العمليّة و بإزائها مبلغًا معيناً من التاجر. و الكلام في هذه المعاملة في موردين:

الأول: في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغًا زائداً عما دفعه إلى الشركة.

و الثاني: في جواز بيعه البضاعة، إذا تختلف صاحبها عن تسليمها.

المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة

و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة، و حاصل الكلام فيها: أن المعاملة الواقعية بين التاجر و الشركة معاملة بيعية، مشروطة بتدخل البنك، و المعاملة الواقعية بين التاجر و البنك ليست إلّا جعلاء، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أدى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال،

و زيادة يتفقان عليها.

و إن شئت قلت: إن المعاملة بينهما مركبة من البناء والالتزام بأن يدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له، و قيام البنك بتسجيل البضاعة أولًا باسمه، ثم نقلها إلى اسم صاحبها، وغير ذلك من العمليات التي تحتاج إليها إنما يكون بإزاء مبلغ معين، و على هذا فالفائدة المأخذة ليست من باب الفائدة على التعرض حتى يقال:

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٨٩

إن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباءً، بل هي مأخذة بإزاء أعمال البنك.

و على ضوء ذلك: فهل هذه المعاملة معاملة مستقلة عقلانية، مشمولة للعمومات على ما تقدم؟ أم أن البناء على أداء الدين، وأخذ عوضه من المدين، وعدٌ صرف، وجعل العمولة بإزاء عمليات البنك يكون جحالة؟ أم أنها مصالحة بين الطرفين، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزباده المقررة؟
لكل وجه.

المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تختلف صاحبها عن تسلّمها:

و أمّا لو تختلف صاحب البضاعة عن التسلّم بعد إعلام البنك إياه، فللبنك أن يقوم ببيعها و استيفاء حقه من ثمنها.
و الوجه في ذلك: اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر، و مقتضاه وكالة البنك في البيع و استيفاء حقه، فيجوز لغيره الشراء منه.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩١

المسئلة السابعة عقد التأمين

اشارة

و تقرأ فيها:

تاریخ التأمين

حقيقة التأمين و أقسامه

حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدّسة

تطبيقات معاملة التأمين على المعاملات الشرعية

الضمان

الهبة المعاوضة

الصلاح

بحث حول (الضمان)

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة

الإشكالات المثاره حول معاملة التأمين و الجواب عنها

حكم القسم الثاني عن التأمين و التأمين التبادلي

حكم الفوائد الجانبيه التي تدفعها بعض شركات التأمين

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٣

تاریخ التأمين

من المعاملات المستحدثة: عقد التأمين، وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد: إن تاريخ ظهوره في البلاد الأوروبية يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، وأمّا في بلادنا فلم يعرف إلا في القرن الثالث عشر الهجري، بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، أبان الهضبة الصناعية في أوروبا؛ وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، و كان الابتداء بالتأمين البحري. ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوع، وبلغ من الشأن ملغاً، جعله يرافق حياة أكثر في معظم مسالكها ومرافقها، من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الإنسان كسياراته وغيرها، فيجب بيان موقف الشريعة الإسلامية منه.

حقيقة التأمين:

وقد عُرف عقد التأمين في المادة: (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه: «عقد بين طرفين: أحدهما يسمى المؤمن، والثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدى إلى المؤمن له لمصلحته ملغاً من المال، أو إراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعه مالية أخرى، يؤدىها المؤمن له إلى المؤمن. فنتيجة هذا العقد علان: يقوم المؤمن له بعمل منهمما، وهو دفع مبلغ من المال

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٤

دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان، ويقوم المؤمن بالآخر منهمما، وهو: أن الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً إذا تحقق تكون خسارته عليه.

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم، الذي نظمت له أحكام في القوانين المدنية، وهناك قسم آخر من التأمين يسمى: التأمين التبادلي، أو التأمين بالاكتتاب، وهو عبارة عن: اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحique بأحدهم من الخسارة، وإن شئت قلت: إن أساسه إنشاء صندوق تعاوني، مشترك بين جماعة، يكتبون فيه لغير أضرار من تصيبه نواب معينة.

حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة:

إشارة

و سوف نتكلّم هنا عن القسم الأول من التأمين أولاً، ثم نعقبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين: (التأمين التبادلي).

أنواع التأمين:

إشارة

للقسم الأول من التأمين أنواع: كالتأمين على الحياة، والتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحريق والسرقة، إلى غير ذلك من الأنواع، و لعله لا يمكن حصره في أنواع معينة؛ لأنّه طوق الصناعة والتجارة، و معظم وجوه النشاط الاقتصادي، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأننته في هذه الحياة، بل ويمدّ ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان، فيتّخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة اسرته بعد وفاته، وأنواعه تزداد مع مرور الزمن، إلا أنه لا يهمّنا استقصاء

أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلامية.

السائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩٥

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:

إشارة

و بما أن هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة، فلا بد في الحكم بصحتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية، و تطبيقها على واحدة منها.

أو إثبات أن الشارع الأقدس أرضى كل معاملة عقلائية، وإن لم تكن متحققة في تلك الأعصار.

و على هذا، فلا بد من البحث في موضوعين:

الموضع الأول: في عرض التأمين على المعاملات الشرعية.

و المعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة هي: الضمان، والهبة المعاوضة، و الصلح، و الكلام يقع أولاً في الضمان.

التطبيق الأول: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:

و من المعلوم أن الضمان الذي هو عبارة عن: إدخال المضمون في عهدة الضامن، له قسمان:
أحدهما: ضمان اليد و التلف.

و ثانيهما: الضمان الإنساني، و محل الكلام هو الثاني.

و الضمان الإنساني الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً و فتوى، القدر المسلم منه عند الفقهاء، هو: ضمان ما في الذمة، أي: ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر.

و أما ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر، فضمن شخص آخر عين ذلك المال، و ضمان الأمانة، كما لو ضمن الشخص الأمانة التي عند

السائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩٦

الشخص الآخر، فقد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء «١».

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء، و هو: ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها، كأموال الناس في متاجرهم، و حكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين.

و محضيل ما ذكروه في وجه بطلان الضمان في القسمين الآخرين، و اختصاصه بما في الذمم وجوهه، و إن اختص بعض الوجوه بالأول، و بعضها بالثاني:

الأول: إنه لا دليل على العموم، و أخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة، و بيان أحکام اخر، و ليس في شيء منها ما له إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبي (ص) من أن: «الزعيم غارم» «٢»، ليس من الأخبار المعتمدة عندنا، فلا يكون حجة.

و فيه: إن أدلة الضمان الإنسائي المختصة به، و إن كان لا-إطلاق لها كي يتمسّك به، إلا أن ما دل على نفوذ كل عقد و معاملة

عقلائية، كآية: (تَجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «٣»، و: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٤»، وغيرهما، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها. الثاني: و هو مختص بالقسم الأول: إنَّ المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكْلُف برد العين، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة إلى أخرى، مع أنَّ

(١) للاطلاع على كلمات أعلام الطائف (قدس سره) لاحظ: جواهر الكلام ٢٦ / ١٤٠ و ١٤١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٧ / ٥. سنن ابن ماجة: ٨٠٤ / ٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩٧

مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن «١».

وفيه: إنَّ الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة، هو الانتقال، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع أنه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال، فيكونبقاء المال بيد الغاصب أمانة، غاية الأمر يجب رده فوراً إلى مالكه، ولو لم يقصر في الرد عليه، وتلف في أثناء ذلك، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، ولو قصیر تكون يده بقاءً يد ضمان، فيكون ضامناً من جديد.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث، وهو: إنَّ الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين في العهدة.

الرابع: إنَّ ضمان الأعيان، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهده، أو ضمها إليها، يتحمل كونه من الأحكام الشرعية، لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً، ومع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات.

وفيه: إنَّ الرجوع إلى المركبات العقلائية يدفع هذا الاحتمال، فإنَّ العهدة و الذمة من باب واحد، فكما أنَّ ما في الذمة قابل للنقل والضم، كذلك ما في العهدة من الأعيان.

الخامس: إنه من ضمان ما لم يجب، فإنَّ الملتمم به مثلها أو قيمتها في صورة التلف، وقد اشتهر في الألسن عدم صحته.

وفيه: إنَّ الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع أنَّ ضمان

(١) لاحظ ما حققه السيد الاستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق: ٢٠ / ١٥٢.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩٨

ما لم يجب إنما يكون باطلًا إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل فعلًا، وأما إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محظوظ فيه، و تمام الكلام في محله.

السادس: و هو يختص بالقسم الثاني: إنَّ من أركان الضمان المضمون عنه، و هو المدين، و هو مفقود في الضمان في الأمانة، بل و في ضمان العين المغصوبة؛ لأنَّ ضمان ابتدائي، لاعن الغاصب.

وفيه: إنَّ لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه، بل أركانه ثلاثة: الضامن، و المضمون له، و المضمون.

فالمحضيل: إنَّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه، حتى ضمان العين التي يد صاحبها، و ليس هناك ما يمنع عنه، فالظهور هو الجواز.

و هذا الضمان، أى: ضمان ما عند صاحبه، يتصور على وجهين:

أحدهما: الضمان بلا عوض.

و ثانيهما: الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال: أضمن لك العين سنة، على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر.

و الأظهر صحته بكل القسمين.

إذا عرفت هذا فاعلم: إن عملية التأمين تطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة، فإن المؤمن يضمن، أى: يتعهد و يدخل الشيء في عهده و حيازته في عملية التأمين، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجية، أو النفوس الحرة أو المملوكة، غاية الأمر ليس ضماناً مجانياً بل بعوض معين، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعه أو أقساطاً.

ول لا يهمّنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً، من جهة حصولها من طرف

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٩٩

واحد و هو الضامن، فإنه المقدم على تحمل المسؤولية، أو أنها عقد من جهة أنها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمن (الشركة)، بتصديره وثيقة التأمين و توقيعها، و القبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحة الشرط و لزوم الوفاء به، و إن كان في ضمن الإيقاع، ولكن الأظهر أنها من العقود، كما تقدم.

فتتحقق: أن عملية التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها، غاية الأمر: إنه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مدة معينة.

و قد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة امور اخر، مثل كون المعاملة غررية و نحو ذلك، و نعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث إن شاء الله تعالى.

التطبيق الثاني: تطبيق معاملة التأمين على الهبة الموعضة:

و إن أتيت عمما ذكرناه، ولم يثبت لك مشروعيّة الضمان على غير ما في الذمم، يمكن تطبيق عملية التأمين على الهبة الموعضة، بأن يهب المؤمن له في كل سنة، أو شهر، مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً، و يشترط عليه أن يملّكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه، إن حدث حادث بالمال - مثلاً أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت، أو تلف لعضو من أعضائه، يدفعه لأسره مثلاً.

أو يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة، وهذا شرط سائع لا مانع منه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة الموعضة، و تترتب عليه أحكامها.

التطبيق الثالث: تطبيق معاملة التأمين على الصلح:

و يمكن تطبيقه على الصلح أيضاً: فإن حقيقة الصلح هي: التراضي و التسالم على أمر، من تمليك عين، أو منفعة، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك.

و لا يشترط فيه كونه مسبوقاً بالتزاع، بل هو جائز في كل مقام، و على كل المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٠٠

أمر، إلا إذا كان محظياً لحلال أو محللاً لحرام، و هو عقد مستقلٌ بنفسه، و عنوان برأسه، و ليس - كما قيل راجعاً إلى سائر العقود، و إن

أفاد فائدتها، و تفريح القول في هذه الجهات موكول إلى محله «١». و عليه: ففي المقام يتSalم المؤمن و المؤمن له، على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً أو دفعه، و يتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له، أو يدفع له مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه، أو لأسره - مثلاً لو حل به الموت.

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:

ولو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول: إنّه عقد مستقلٌ مرَّكِبٌ من الإيجاب و القبول، على ما مرّ تقريره. و عليه: فتشمله عمومات إمضاء المعاملات، كقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «٢»، و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوْدِ) «٣»، و تخصيصها بالعقود و العقود التي كانت متعارفة في زمان صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الحالى الباقى في جميع الأعصار، و كونها من قبيل القضايا الحقيقة.

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها:

بقى في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنها عقد مستقل،

(١) لاحظ ما أفاده سماحة الاستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق): ٢٠ / ١٨٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٠١

وبعضاً يجري في بعض الوجوه المتقدمة، وهي امور:

الأول: إنّ هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة، بل معاوضة احتمالية، فإنّ أحد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطير المؤمن منه، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه، و هذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من أكل المال بالباطل.

وفيه: إنّ المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً - مثلاً بإزاء كون ماله محفوظاً، فكما أنه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله، و يكون ذلك من طرق الحفظ، كذلك التأمين من طرق الحفظ، بل هو من أحكام نفس المعاملة، و هذا الأمان و الحفظ يحصل للمؤمنين بمجرد العقد، من دون توقف على الخطير المؤمن منه بعد ذلك، فإنه بعد هذا الأمان لا يفرق عليه وقوع الخطير و عدمه؛ إذ لو لم يقع الخطير ظلت أمواله سليمة، و إن وقع الخطير أحياها التعويض، فهي معاملة حقيقة بtie، و ليست من الأكل بالباطل.

و إن شئت قلت: إنّ العوض إن كان كون المال في عهدة المؤمن، فهو فعلٍ، و إن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً، لكن لازمه وجود الأمان الفعلى، فعلى التقديررين هذه معاملة بtie، و تجارة عن تراضٍ، و عقد من العقود.

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني:

و هو: أنّ هذه المعاملة غريرية، فإنه يتحمل عدم وقوع الخطير المؤمن منه، و قد نهى النبي (ص) عن الغرر «١»، فإنه مع حصول الأمان الفعلى لا غرر ولا خطير.

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة، منهم: ابن عباس، و ابن عمر، و أبو هريرة، فلاحظ: ١٤٤ / ٢ و ٣٠٢ / ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٠٢

أضف إلى ذلك: أنّ المتيقّن هو النهي عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً.

الثالث: إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة؛ لأنّ الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ؟ و الجهة تمنع صحة العقد شرعاً.

و فيه: إنّ الجهالة مانعه عن صحة البيع، وبعض العقود الآخر، ولم يدلّ دليل على مبطليتها من حيث هي لكلّ عقد.

الرابع: إنّ عقد التأمين فيه تحمل للقدر الإلهي، لا سيما في التأمين على الحياة.

و فيه: إنّ المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر، حتى يقال: إنه تحمل للأقدار، بل هو يتعهد بتزويج آثار الأخطار إذا تحقّقت و وقعت، كما لا يخفى.

فالمحصل: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه و طرق مختلفة.

حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:

و قد وعدنا في أول البحث بيان حكم التأمين التبادلي، وهو: اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحقق بأحد هم من الخسارة.

و ملخص الكلام فيه: إنه يمكن تصحيحه بوجوه:

أحدها: بتخريجه على الضمان، بناءً على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونة، كما هو الحق، و بيانه: إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، ولكن كلّ من أفراد الشركاء يضمن أموال الآخرين لا بتمامها، بل بنسبة خاصةٍ تابعةً لمقدار مال كلّ منهم، ويكون هذا الضمان مسروطاً بجعل مقدار من

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٣

المال شهرياً، أو سنوياً لدى الشركاء، فمثلاً: يجتمع عشرة على تكوين رأس مال، و يجعل كلّ واحد في كلّ شهر مائة تومان، و يصير كلّ واحد من العشرة ضاماً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لا جميعها، و يكون هذا من مصاديق ضمان الأعيان التي عند أصحابها، الذي عرفت أنه لا مانع منه، غاية الأمر: إنه ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد، و لا محذور فيه.

ثانيها: تخريجه على الصلح، بناءً على ما تقدم من أنه عقد برأسه، و أنه يصح الصلح على كلّ أمر ما لم يكن محلّاً للحرام و محظياً للحلال، فإنّ الشركاء يتصالحون على أن يجعل كلّ واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركاء، و يتحمل كلّ واحد منهم الخسارة التي تحل بالآخرين بنسبة خاصةٍ تابعةً لمقدار ماله.

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلة، مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم «١».

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية:

بقى في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية أو الشهرية، إضافة إلى مبلغ التأمين، الذي تدفعه عند حدوث الخطر.

و قد يقال: إنه حرام، فإنّ ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر، فالإضافة فائدة أى شيء؟ و إن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيروحة القرض ربيانياً، فعلى التقديرتين لا يحلّ الأخذ.

ولكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدمة: فإنّ للشركة أن تشرط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً، و هذا شرط

(١) تقدّم بيانه في الصفحة: ٩٦.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٠٤

سائغ لا محذور فيه، فالإضافة لا تكون فائدة لشيء، ولا زيادة في القرض، فتدبر.

عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين:

و يمكن أن يقال: إن نظير التأمين عقد ضمان الجريمة، بل هو من مصاديقه و صورته؛ لأنّه عبارة عن: أن يقول أحد الشخصين لآخر: عاقدتك على أن تنصرني و أنصرك، و تمنع عنّي و أمنع عنك، و تعقل عنّي و أعقل عنك، و ترشني و أرثك، فيقول الآخر: قبلت، أو يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني، و تمنع عنّي، و تعقل عنّي، و ترشني، فيقول الآخر: قبلت.

بل الظاهر أنه لا- يعتبر فيه سوى العقل والإرث، و له شرائط منها: أن لا يكون له وارث مناسب، و منها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب «١».

و لا خلاف نصاً و فتوى في مشروعية هذا العقد، و في الجوادر: بل الإجماع بقسميه عليه «٢»، و تشهد به نصوص كثيرة.

خبر عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق (ع): قال: قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: «يذهب فیوالی من أحبّ، فإن ضمن جريمه و عقله كان مولاً و ورثة» «٣».

و خبر علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالي إلى رجل من المسلمين؟ قال: «إن ضمن عقله و جناته ورثة و كان

(١) لاحظ الموسوعة الفقهية لسماعة الاستاذ (دام ظله) فقهه الصادق: ٤٠٤ / ٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥٤ / ٣٩.

(٣) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الإمامة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٠٥

مولاً» «١». و نحوهما غيرهما.

و نتيجة هذا العقد: أنّ من اتّخذ وليناً يعقله، و يضمن حدّثه، يكون ولاؤه له، و يثبت به الميراث.

و الوجه فيما أدعى من أنه نظير التأمين: أنه توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين، و هي:

١- الإيجاب و القبول.

٢- المؤمن عليه (شخص، أو ثروة، أو ما شاكلهما).

٣- المؤمن، و هو الشركة أو الشخص.

٤- المؤمن له.

٥- مبلغ التأمين، و هو الذي تدفعه الشركة- مثلاً عند حدوث الخطر، و ما يدفعه المؤمن له إلى الشركة من المبلغ.

٦- الخطر المؤمن ضده، كالسرقة.

و له شرائط:

و هي موجودة في هذا العقد أيضاً؛ لأنّه عقد يعتبر فيه الإيجاب و القبول. و المؤمن عليه و هو: المضمون. و المؤمن له و هو: المضمون له في المقام، و المؤمن و هو: الضامن، و مبلغ التأمين و هو: الديه و الإرث، و الخطر المؤمن ضده و هو هنا: الجنائية.

فالمحصل من ذلك: أن بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليلاً خاصّاً على مشروعيتها.

(١) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية، الحديث ٥.
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٦

رواية لطيفة:

وقد عثرت على رواية أحببت إدراجها في المقام؛ لشدة مناسبتها مع هذا الباب، وإن كانت لا تدلّ على مشروعية التأمين، وهي: رواية محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ أمير المؤمنين (ع) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (ع): «ما هذا؟»، قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني، فقال أمير المؤمنين (ع): «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال» ١. فإنّها من جهة اشتتمالها على تعريضه (ع) على من استعمل شخصاً إلى أن عجز، ثم امتنع عن إنفاقه، تدلّ على أنه يحدث له حق بواسطة عمله في زمن قدرته، فيكون ذلك- أي: الإنفاق عليه بعد العجز من الشروط الضميمة في أول الاستعمال، وعليه: فمضمونها مربوط بالمقام، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ١٩ من أبواب الجهاد، الحديث ١.
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٧

المسألة الثامنة أوراق اليانصيب

إشارة

و تقرأ فيها:
حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها
حكم إعطاء المال بإزاء القرعة
حكم شراء بطاقه اليانصيب مع اشتراط القرعة و عدمه
حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة و عدمه
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٩

حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها:

من الموضوعات المستحدثة: أوراق اليانصيب.
و هي عبارة عن: اتفاق بين شركة من جهة، وعدة أشخاص من جهة أخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كلّ شخص بطاقه، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين، وتعهد الشركة بأن تقرع، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيناً من المال، فينبعى لنا بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلامية من هذه المعاملة التي شاعت و ذاعت في هذا العصر، وهي تتصوّر على وجوه، بل هي أنواع خارجية:

النوع الأول:
أن يكون إعطاء المال، وأخذ البطاقة، لأجل احتمال إصابة القرعة، وأخذ المال الكثير، ولا إشكال في حرمة ذلك، وما يأخذه من

العوض على تقدير إصابة القرعة سحت؛ لأنّ من مصاديق القمار، فإنّ من أظهر مصاديقه اللعب، و العمل بالآلات المعدّة للمراهنة مع الرهن، و هذه البطاقات معدّة لهذه المراهنة و المغالبة، فهو حرام، و العوض المأخوذ سحت.

النوع الثاني:

أن يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين، و البائع بنفسه يقرع، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً، كمائة ألف تومان مثلاً، أو يشترط عليه في ضمن البيع ذلك،

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ١١٠

و الأظهر فساد البيع، و عدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة و فساد الشرط.

أما فساد البيع: فلأنّ ماليّة البطاقة المذكورة ليست ذاتيّة، كالمأكول و ما شاكل، و لا اعتباريّة بنحو يكون فيه الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر، كالأحجار الكريمة، و لا اعتباريّة مجعلولة من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأول، كالأوراق النقدية، بل ماليتها اعتباريّة بالاعتبار الخاصّ، أي: يكون اعتبارها بالنظر لما يتربّب على البطاقة من الأثر الخاصّ، و هو أنّ بائعاً يقرع، فإنّ أصابتها القرعة يعطى لمشتريها مالاً كثيراً، و عليه فما يليتها مجھولة، و هذا يعني بأنّ بيعها غرر و باطل.

نعم، لو أوقع الصلاح عليها لم يتوجّه هذا الإشكال.

و أما فساد الشرط فلوجهين:

الوجه الأول: إنّ مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائيّ، و الشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً، فإنّ من شرائط صحته، و لزوم الوفاء به، كونه في ضمن عقد من العقود.

الوجه الثاني: إنّ القرعة نفسها رهان و قمار، و القمار حرام بالكتاب و السنّة، و الوجه في كونها قماراً: أنه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهنة بالآلات المعدّة للقمار، بل اللعب بالآلات غير المعدّة له مع الرهن قمار.

كما تشهد به كلمات اللغويين، ففي مجمع البحرين: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء»^(١)، و في القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه»^(٢)، و نحوهما غيرهما.

(١) مجمع البحرين: ٤٦٣ / ٣.

(٢) القاموس المحيط: ١٢٥ / ٢.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ١١١

ويشهد به العرف أيضاً، فإنّ نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكلّ شيء مع الرهن، من دون عناية و علاقة. و كذلك جملة من النصوص،

ك صحيح عمر بن خلداد، عن أبي الحسن (ع)، قال: «النَّرْدُ وَ الشَّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرُ بِمَتْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ كُلُّ مَا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُيسِرٌ»^(١). و خبر جابر، عن الإمام الباقر (ع) إنه قال: «لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ (ص): إِنَّمَا الْحَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ»^(٢) قيل: يا رسول الله (ص)، ما الميسر؟ فقال: «كُلُّ مَا تَقُومُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابَ وَ الْجَوَزَ»^(٣)، و نحوهما غيرهما.

ويدلّ على فساد القرعة مع هذا الالتزام و التعهد، و حرمتها، و عدم كونها موجبة لحدوث حقّ لمن أصابته، طوائف اخر من الأخبار. منها:

خبر ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سأله عن الميسر؟ قال (ع): «النعل من كلّ شيء، قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من

الدراهم»^٤

و منها: ما دلَّ على أنَّ الملائكة تنفر عن الرهان، و تلعن صاحبه، كمرسل الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُنْفَرُ عَنِ الرِّهَانِ، وَ تُلَعَّنُ صَاحِبَهُ».

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٩٠.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٢

ما خلا الحافر و الخفَّ و الريش و النصل»

«١»، و نحوه خبر العلاء بن سيابة «٢».

و منها: صحيح

محمد بن قيس، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل و أصحاب له شاء، فقال: إنَّ أَكْلَتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا»، فقضى فيه: «إِنَّ ذَلِكَ باطِلٌ، لَا شَيْءٌ فِي الْمَؤَاكِلَةِ مِنَ الطَّعَامِ، مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ، وَ مَنْعِ غَرَامَةٍ فِيهِ».^٣

فالمحصل: أنَّ الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكية، و منه القرعة المفروضة في المقام، و عليه: فشرطها شرط مخالف للكتاب و للسنة، و هو غير صحيح.

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابة القرعة، إنَّ لم يشترط ذلك، مع أنَّ القرعة ليست من المملكات.

النوع الثالث:

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقة، بعنوان الإعانة و المساعدة لإحدى المؤسَّسات الخيرية، و البائع يقع بين المعينين، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.

و الأظهر أنه لا إشكال في الإعانة، و أمّا ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز

(١) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٣، و يرويه عن الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص): «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخَفَّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ، وَ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ قَمَارٌ حَرَامٌ».

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الجعاله، الحديث ١.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٣

أخذه، أمّا بدون الشرط، فلأنَّ رهان كما تقدم، مع أنَّ القرعة بنفسها ليست من المملكات، و أمّا معه، فلأنَّ الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذاً، مع أنه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد، مضافاً إلى أنَّ إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمعت من الإعانات كما ترى، و لا يعطيه من أمواله يقيناً.

فالظاهر: عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير في شيء من أنواعه و وجوهه.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٥

المسألة التاسعة الشوارع المفتوحة

إشارة

تقرأ فيها:

المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأماكن الشخصية

الموقف الفقهي من استملاك الدولة للأماكن الشخصية

وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة

بحث حول (مجهول المالك)

بحث حول (الملكية) و مراتبها

المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة في المساجد

بحث حول (حقيقة المسجدية)

الموقف الفقهي من بيع المساجد

حكم تن吉س المسجد - المفتح شارعاً و لزوم تطهيره

المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١١٧

من الموضوعات التي شاعت و ذاعت في هذه الأزمنة، من جهة اختلاف حياة أبناء هذا الزمان مع حياة السابقين، من ناحية الأسباب و الوسائل: الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فينبعى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

و ينصب البحث حول أحكام الدور و المساجد و ما شاكلها، التي تستملّكها الحكومة جبراً، لجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، و آنه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا؟

و على التقديرتين: يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة، و كذا بقيّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و المساجد و ما شاكلها.

و تبيّن القول بالبحث في مقامات:

١- في الدور و غيرها من الأماكن الشخصية.

٢- في المساجد و ما يجري عليها من الأحكام.

٣- في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع، و ما يتّخذ منها ل يجعل دوراً و نحوه.

المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأماكن الشخصية

إشارة

أما المقام الأول: فالكلام فيه في موضع:

الأول: في حكم استملاك الدولة للأماكن الشخصية بشكل جرى، و بيان

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١١٨

كونه من موارد البيع الإجباري الثابت في الشريعة أم لا؟

الوجه الأول لجواز الاستملاك:

قد يقال: بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين، و موجباً لوقوعهم في العسر والحجر من ناحية الاستطراف، ولم يرض ملوكها بالبيع.

و استدلّ لذلك بحديث نفي الضرر والضرار، وهو موثق زرار، عن الإمام الباقر (ع): إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله (ص) فشكاه إليه و خبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذر يمد لك في الجنة»، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (ص) للأنصارى: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^١. و في بعض النصوص: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»^٢.

و تقويف الاستدلال به: أنه (ص) حكم بجواز قلع العذر بعد أن رفض سمرة الاستئذان، و المعاملة على عذر، و كان بقاء العذر و عدم جواز قلعه ضرراً على الأنصارى، و عللته بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص.

و عليه: ففي المقام إذا كان الشارع مما يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعية،

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٩

و كان عدم فتحه ضرراً عليهم، و لم يرض المالك بالمعاملة على ماله، يجوز الافتتاح و إن لم يرض به؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار. و أيد ذلك بخبر أبي بصير، عن الإمام الباقر (ع) في حديث طويل أنه قال: «إذا قام القائم (ع) سار إلى الكوفة- إلى أن قال: و وسّع الطريق الأعظم ... فلا يترك بدعة إلا أزالها، و لا سنة إلا أقامها»^١.
و الجواب عن الاستدلال:

أولاً: إنه أخص من المدعى، فإنه لو تم لاختصار بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين، و لا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم، و تركه لم يكن ضرراً.

و ثانياً: إنه لو تم هذا الوجه لاختصار الجواز بالحاكم الشرعي، و المأذون من قبله، و من المأسوف عليه أنّ أهل الهوى سلبوها من فقهاء الإسلام الحكم و السلطة، التي جعلها الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لهم في زمان غيابه، فلو ردّت الحكومة إليهم؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة.

و ثالثاً: إنه قد يبين في رسالة لا ضرر: أنّ الحديث ظاهر في تعلق النفي بالأحكام الوجودية، و لا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي إلا بالعنایة، و إن شئت قلت: إن العدم و نفيه لا يكون مجعلًا إلا بعنایة جعل الوجود، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولًا له^٢.

الوجه الثاني لجواز الاستملاك:

و قد يقال في وجه جواز الاستملاك: إنه لا إشكال ولا ريب في أنّ الشارع

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢) لاحظ: الموسوعة الاصولية (زيدة الاصول) لسماحة السيد الاستاذ (دام ظله): ٤٥٧ / ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٠

الأقدس يهتم بالامور الاجتماعية، و ما يحتاج إليه عامة الناس و فيه صلاحهم، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد، و إنّه عند التراحم يقدم ما يعود نفعه إلى المجتمع، و أيضاً من الثابت في الشريعة: أنّ الولاية و الحكومة و إن كانتا للسلطان العادل و نوابه، و تصدّى الجائر و تقمّصه بذلك القبيص إثم، إلّا أنه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرّف في ما يعود نفعه إلى العامة، و لذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة في الأموال من قبيل الخراج و المقاومة و ما شاكل، و أنه لو أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه تلك، وقد دلت الصووص على ذلك «١».

و على هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع، فللحكومة استملاك الأماكن الشخصية جبراً؛ إن لم يرض ملوكها بالمعاملة عليها، وفتح الطرق منها.

و يرد على هذا الوجه أمران:

الأول: إنّه لو تم لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً، أي: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ الالزام، كي يصلح للمماحمة مع حرمة التصرّف في ملك الغير بلا رضا صاحبه، ويقدم عليها، وإنّا فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل والنقل عند المماحمة.

الثاني: إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع الأقدس. وبعبارة أخرى: إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً، إلّا في اعتباره واعتبار تابعيه، لا في اعتبار الشارع.

ولذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائز الحقوق الشرعية. نعم، لو عصى و أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه، للنصوص الدالّة على ذلك «٢»، و عليه: ففي المورد الذي يجوز

(11) لاحظ: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

(٢) لاحظ: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢١

في الاستملاك القهري باليقظة الإجباري، إنما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة.

وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني: في بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع، التي افتتحت في ملك الغير بلا رضاه.
لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، وإنما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز، وقد ذكرت لجواز العبور عدّة وجوه:
الوجه الأول: إن الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك، وهو التصدق، وحيث أنه
لا يمكن التصدق بأعيانها فيتصدق بمنافعها، بمعنى: أن يبيع الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن أصحابها.
ويمكن أن يقال: إن الحاكم الشرعي يتصدق بها للعلوم، ويلمكها النوع.

حكم مجهول المالك:

اشارة

و التحقيق: بأن هذا الوجه مؤلف من امور:

الأمر الأول: إن حكم مجهول المالك هو التصدق، وهو تام، وقد حققناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاھة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق^١). وبيننا أن الروايات تدل على ذلك، وأن ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدل عليه، وفي المقام ذكر بعض تلك النصوص، وأشير إلى الجواب

(١) فقه الصادق: ١٣٧ / ١٥. منهاج الفقاھة: ٣٤٢ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٢

عما توهم معارضته له.

أما نصوص الصدقّة:

فمنها: مصحح يونس، قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع) وأنا حاضر- إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل منها إلى منزله، ورحينا إلى منازلنا، فلما أنة صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال (ع): «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لستنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): «إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه»، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»^٢.

ومنها: خبر أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن (ع): فيمن اشتري أرضاً، ثم خبر أنها وقف، ولا يعرف من وقف له؟ قال (ع): «تصدق بغلتها»^٣، ونحوهما غيرهما.

وأما ما توهم معارضته لها فضوائـفـ:

الطائفة الأولى: ما استدلّ به لكونه للإمام (ع)، وهو خبر داود بن أبي يزيد، عن الإمام الصادق (ع)، قال له رجل: إنني قد أصبت مالاً، وإنني خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلى عنه؟ فقال (ع): «والله لو أصبته كنت تدفعه إليه؟»، قال: إـيـ واللهـ، قال: «فـأـنـاـ وـالـلـهـ،ـ مـاـ لـهـ صـاحـبـ غـيرـيـ»،ـ قال:ـ فـاسـتـحـلـفـهـ أـنـ يـدـفعـهـ إـلـىـ مـنـ يـأـمـرـهـ،ـ قال:ـ فـحـلـفـ،ـ فـقـالـ:ـ فـاـذـهـبـ فـاقـسـمـهـ فـيـ إـخـوانـكـ،ـ وـ لـكـ الـأـمـنـ مـمـاـ خـفـتـ مـنـهـ»،ـ قال:ـ فـقـسـمـتـهـ بـيـنـ إـخـوانـيـ^٤.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٣

وفيـهـ:ـ آـنـهـ تـحـمـلـ فـيـهـ عـدـدـ وـجـوـهـ:

منـهاـ:ـ ماـ هـوـ أـسـاسـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ وـ هـوـ كـوـنـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـلـقـطـ لـقـطـةـ لـهـ،ـ وـ لـكـنـ يـكـونـ لـلـإـمـامـ (ـعـ).

وـ منـهاـ:ـ كـوـنـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـلـقـطـ مـنـ مـالـ الـإـمـامـ (ـعـ)ـ فـأـمـرـهـ بـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـإـخـوانـ تـبـرـعـاـ.

وـ منـهاـ:ـ كـوـنـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـلـقـطـ لـقـطـةـ لـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـإـمـامـ (ـعـ)ـ عـرـفـ آـنـهـ لـاـ وـارـثـ لـهـ،ـ فـيـكـونـ مـالـ لـهـ.

وـ منـهاـ:ـ غـيرـ ذـلـكـ (ـ١ـ)،ـ فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ.

الطائفة الثانية: ما توهم دلالته على جواز التملّك، وهي: صحيح على بن مهزيار، عن أبي جعفر (ع) في حديث: «الغائم والفوائد

يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائرة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلى أن قال: و مثل مال يؤخذ و

لا يعرف له صاحب»^٥.

وفيـهـ:

أولاً: إنّه ظاهر في اللقطة، وقد دلت النصوص على أنّ مالكها تملّكها بعد تعريفها حوالاً.
و ثانياً: إنّه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كلّ غنيمة، ومن الغيمّة المال الذي يوجد ولا يعرف له صاحب، فغاية ما يستفاد منه: أنّ مجهول المالك

(١) راجع: موسوعة فقه الصادق: ٤٣٥ / ٧، وكذلك: مرآة العقول / العلامة المجلسى (قدس سره): ١١١ / ١٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٢٤

يجوز تملكه، وأمّا هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختصّ بعض أقسامه؟ فلا يستفاد منه شيءٌ منها.

الطائفة الثالثة: ما استفيد منه أنّ حكم مجهول المالك: تعين الحفظ، والإيصاء به عند الوفاة.

و هي: خبر الهيثم، عن العبد الصالح (ع): فيمن مات في فندق، و ترك مالاً، و لا يعرفه صاحب الفندق، و لا بلاده، و لا ورثته؟ «اتركه على حاله» (١).

و خبر هشام بن سالم قال: سأله حفص الأعور أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير، و كان له عنده شيء، فهلك الأجير، فلم يدع وارثاً ولا قرابه، وقد ضفت بذلك كيف أصنع؟ قال (ع): «رأيك المساكين رأيك المساكين»، ثم قال (ع): «هو كسييل المالك، فإن جاء طالب أعطيته» (٢). و روى هذا الخبر بطرق اخر مع اختلاف في متنه (٣).

ولكن يرد على خبر الهيثم أنه ضعيف؛ لأنّ الهيثم مهملاً مجهولاً، مع أنّ الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص.

و يرد على الاستدلال بخبر هشام: أنّه ظاهر في موت الأجير، و عدم وجود وارث له، فيكون المال له (ع).

مع أنّ مورده الدين، و محلّ الكلام هو العين.

(١) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمة، الحديث ٧، وكذلك: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الدين و القرض، الحديث ٣، و كذلك: الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٢٥

هذا مضافاً إلى أنّ قوله: كسييل المالك، يتحمل أن يكون المراد به: لزوم الإمساك و الحفظ، و يتحمل أن يكون المراد: التملّك بالملكية المترتبة غير المنافية لوجوب الدفع، إن جاء له طالب.

فالالأظهر: أنّ حكم مجهول المالك تعين الصدقة.

و قد أشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاهة، و كتابنا فقه الصادق حول ذلك، و في أنه لا يعتبر في التصديق إذن الحكم الشرعي، و في أنّ مصرفه الفقراء، و في جواز إعطائه للهاشمى، فليراجع (١).

الأمر الثاني: الذي يتوقف عليه هذا الوجه: أنّ حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهة المالك، و هو كذلك كما صرّح به الشيخ الأعظم (٢) (ره) تبعاً للمحقق (ره) (٣)؛ إذ المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك: أنّ الواجب لذلك و مناطه هو تعذر الإيصال إلى المالك، و عليه: فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق، و بين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين، و بين كونه معلوماً يتعذر الوصول إليه.

الأمر الثالث: إنّ لا فرق في المتعذر إيصاله إلى صاحبه، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان، و بين ما لم يكن تحت يده كما في

المقام، فإنّه تحت يد العاصب الجائز، وهذا أيضًا غير بعيد للمناظر المشار إليه.
الأمر الرابع: إنّه حيث لا يمكن التصدق بها بأعيانها لشخص معين، فللحاكم أن يتصدق بمنافعها، أو التصدق بها إلى العموم، وهذا مشكل؛ إذ لا دليل على

(١) فقه الصادق: ١٣٧ / ١٥، و منهاج الفقاھة: ٣٤٥ / ٢.

(٢) المکاسب: ١٩٣ / ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٣ / ٢.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٢٦

مشروعية هذا التصدق، مع أنّ التصدق إن كان على الوجه الأول لاختص بالفقراء، فإنّ مصرف الصدقات الفقراء، لقول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) «١»، والتصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له، فالمحصل: عدم تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: إنّه يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة، التي لم تحجب ليمتنع العبور فيها، من البساتين وغيرها، والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم (ع)، وعليه ففي الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور «٢».

وفيه: إنّه لم يدلّ دليل على جواز الاستطراف والعبور في هذه الأرضي، بهذا العنوان، والذى قام الدليل عليه هو جواز ذلك، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه، وعلم عدم كونه من القاصرين، وكذلك في الأرضي المتّسعة التي هي كالأنهار الكبار، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها.

والجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام.

أما الأول فواضح، وأما الثاني: فلأنّه في تلك الأرضي يمكن أن يقال: إنّ الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها، كما في الشمرة الواقعه في عرض الطريق التي يجوز للمارة أكلها، فتكون الملكية من أول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة، وهذا لا يجري في المقام؛ إذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة، فلتلك السيرة لا تنفع في المقام.

(١) سورة التوبه: الآية ٦٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٢٠٢ / ١٢، و حكى هذا التخريج أيضاً عن الآية العظمى السيد أبو الحسن الاصفهانى (قدس سره)، كما جاء في بحوث فقهية: ٢٤٣.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٢٧

الوجه الثالث: ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر، وهو: أنّ الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل، مما يوضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض، بل توضع القدم على التبليط، والفضاء لا مانع من العبور فيه، ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس «١».
و فيه:

أولاً: إنّ أحجار التبليط بما أنها معتمدة على الأرض، فالقدم وإن كان يوضع عليها إلا أنه بعد ذلك تصرف في الأرض أيضاً.
وثانياً: إنّ رمي الحجارة يجوز من جهة أنّ العرف لا يرونه تصرفًا لحقارته وقلته، وأما عبور الطائرة، فلعلّ وجه جوازه: أنّ الفضاء التي تعبّر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً.

و توضيح ذلك: أنّ ما اشتهر من أنّ كلّ من ملك أرضاً ملك لفراغها إلى عنان السماء، و لقرارها إلى تخوم الأرضين، لا أصل له؛

لعدم الدليل عليه، مع أن اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ولا شرعاً.
بل الحق: أنَّ من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذي توقف عليه تصريفاته في أرضه، ولمقدار من الأرض يكون بمتنزه الحرير لها، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك. وإنما تملكه الحكومة بعنوان أنه حريم للدولة، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة، وإن لم يكن ذلك لمالك كل قطعة منها، وعلى هذا

(١) نسبة السيد الاستاذ (دام ظله) بصورة جازمة إلى الفقيه الأكبر السيد الحكيم (قدس سره)، ولم أعتبر عليه في كلماته، رغم التتبع الكبير.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٨

فتصرف العابر في فضاء الدار يكون حراماً، ولا يقاس بالتصريف في المثالين.

الوجه الرابع: إنَّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع، يعرضون عن أموالهم، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم، والإعراض مخرج للملك، ووجب لانسلاخ الملكية عن المالك.

والجواب: إنَّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الأولى: أنَّ اليأس غير الإعراض، والثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم، وأما الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: إنَّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه؛ إذ لا دليل على أنه -في مقابل العناوين الخاصة المخرجية للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما يوجب الخروج سوى النبوى المعروف: «الناس مسلطون على أموالهم» ١.

بدعوى: أنه يدلُّ على أنَّ الناس مسلطون على التصرف في أموالهم بأنحاء التصرفات، حتى التصرفات المخرجية، كالبيع، ومنها: الإعراض.

ويتوجه عليه: إنه يدلُّ على أنَّ كلَّ أحد مسلط على التصرف في أمواله، فمدلوه ثبوت السلطنة في موضوع المال، ولو كان ذلك التصرف موجباً لخروج المال عن ملكه، كالبيع، فإنَّ البائع يتصرف في ماله بإعطائه للغير، ولا زمه السلطنة عن نفسه، ولا يدلُّ على السلطنة على إذهاب الموضوع وإزالته السلطان.

وبعبارة أوضح: إنه يدلُّ على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع،

(١) عالي الثالثي: ٢٢٢ / ١، الحديث ٩٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٩

ولا يكون متعرضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع، فلا يدلُّ على أنَّ الإعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرَّح بذلك، فضلاً عما لو لم يصرَّح بذلك كما في المقام.

الوجه الخامس: إنَّ من مجوزات التصرف في ملك الغير رضاوه بذلك، ولو لم ينشئه بالصراحة، ولكن انكشف بشاهد الحال، حتى أنَّ القوم صرَّحوا بأنه يكفي في تحقق الرضا الميغ للتصرف، وجوده شأنًا، لأنَّ يكون المالك بالقوَّة راضياً بذلك التصرف، وإن صدر من غير اطلاعه، أو في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع أن يتحقق معه الرضا الفعلى.

و عليه: فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرف العابرين، من أنهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم، وعدم عود الأملأك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً وقد يكون شأنياً.

ويتوجه على هذا الوجه:

أولاً: إن ذلك لا يصح العبور في الشوارع، من ناحية أنه ربما يكون في البين صغير أو مجنون، والرضا من قبل هؤلاء لا يكفي. وثانياً: إنه لا يحصل العلم في جميع الموارد، كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب إلى بعض الأعظم من الماضين «١»، وهو: أنه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أن مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه، ويتوقف عليه حفظ النظام، وعليه: فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور أن يجيز العبور فيه، بأن يتولى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجارة الأرض عن أصحابها

(١) نسبة السيد بحر العلوم (قدس سره) في كتابه بحوث فقهية: ٢٤٦ - بواسطة استاذ المحقق الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) إلى الميرزا الشيخ محمد تقى الشيرازى (قدس سره).

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ١٣٠

لأجل العبور، وعارضها شيء قليل من المال، ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض، وإن شاء المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

و يتوجه عليه:

أولاً: إن عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام، ولا دليل على ولایة الحاكم على كل ما تقتضيه مصلحة العامة، حتى مثل هذه الأمور، غير البالغة حد اللزوم.

و ثانياً: إنه بعد الإجارة إن صحت لا بد من دفع المال إلى أصحاب الأرض، لا الصدقة عنهم. نعم، مع عدم معلوميتهم يتصدق عنهم.

الوجه السابع: إن الأرض التي وقعت في الشارع، إما أن تكون من الأراضي المفتوحة عنوة، وهي الأرض التي فتحت بالخبل والركاب قهراً، ورفعت يد الكفار عنها بغلبة المسلمين، وإما أن تكون من غيرها.

فإن كانت منها فهي ملك للمسلمين، ولا تدخل في ملك من عمرها، كي يكون العبور تصرفاً في ملك الغير. وإن كانت من غيرها، فيما أن الحكومة تهدم أولًا عمارة الأرض، وتجعلها خربة ومتة، ثم يجعلها شارع لعبور الناس ومرورهم، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك؛ لأن الأرض المعمورة - وإن كانت العمارة عن معمر إن صارت متة و خربة تخرج عن ملك المعمر والمحيي، كما عن العلامة في التذكرة «١»، و الشهيد في

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٤٠٠ / ٢.

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ١٣١

المسالك «١»، وبعد ما يجعلها شارع إما أن تصير ملكاً للحكومة المحيبة لها، أو تبقى بلا مالك، وعلى التقديرتين يجوز التصرف فيها.

وفيه: إن الأرض المفتوحة عنوة إنما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها محيأ حال الفتح، وعدم كونها من الأراضي التي أبقيت في يد أهل الذمة، وعدم كونها من خمسها؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام، و يملکها من أحياها، والأرض التي أبقيت في يد أهل الذمة ملك لأربابها و عليهم الجزية، وبمقدار الخمس يملکها المستحق له، وعلى هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين، وإلا فمقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها.

و أمّا غير تلك الأرض: وهي الأرض المتة بعد العمارة، فلا بد أولًا من بيان حكمها إجمالاً، ثم تطبيقه على المقام. و محصل القول فيها: إن الأرض التي يعرض لها الموت بعد العمارة، إما أن تكون عمارتها السابقة عماره سماوية، أو تكون من معمر.

فإن كانت العمارة سماوية، فهي للإمام، سواء كانت العمارة أصلية أو عرضية، أما إذا كانت عرضية، فلأن الأرض المفروضة كانت مواتاً في الأصل وملكاً للإمام (ع) بلا خلاف فيه نصاً وفتوى، وهي باقية على ما هي عليه. وأما إن كانت العمارة أصلية، فلما دل على أن الأرض الميتة للإمام، الشامل لما إذا كانت العمارة بالأصلية وبالعرض، كخبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، و رءوس الجبال، و الآجام، و المعادن، و كلّ أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب، و كلّ أرض

(١) مسائل الأفهام: ٣٩١ / ١٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٢

ميته قد جلا أهلها، و قطائع الملوك» (١)، و نحوه غيره.

ولما دلَّ من النصوص الكثيرة على أنَّ الأرض الخربة، أو الخربة التي لا رب لها للإمام (ع)، فلاحظ: خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): «أنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هِيَاقة فيها، أو قوم صولحوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» (٢).

و يعتبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): «الأنفال ما لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلَّ أرض خربة، و بطون الأودية، فهو للرسول الله (ص) و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (٣).

و ما دلَّ من النصوص على أنَّ القرية التي خربت وجلاً أهلها له (ع)، كخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد جلى أهلها، و هلكوا فخررت، فهي لله و للرسول» (٤). و نحوه غيره.

و إن كانت العمارة من معمر، فالكلام فيها في مقامين:

١- المقام الأول: في بيان أنَّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر، كما عن العلامة في التذكرة (٥)، و الشهيد في المسالك (٦) أم لا تخرج كما هو

(١) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

(٢) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

(٤) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٤٠١ / ٢.

(٦) مسائل الأفهام: ٤٠٠ / ١٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٣

المشهور بين الأصحاب (١)؟

٢- المقام الثاني: في بيان أنَّ الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر، هل يملكها لو عمرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع المقاصد (٢): إِنَّه المشهور بين الأصحاب؟ أم لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين (٣)؟ أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستندًا إلى إهمال المالك و ترك المزاولة لها، و بين ما إذا لم يكن مستندًا إلى ذلك، فيملكها على الأول دون الثاني (٤)؟

أما المقام الأول: فقد استدلَّ لخروجها عن ملكه بوجوه:

الأول: إن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة.
 الثاني: إن السبب في صيرورتها ملكاً له هو الإحياء، فإذا زال السبب زال المستحب.
 الثالث: إطلاق ما دل على أن الأرض الميتة والخربة للإمام (ع).
 وفي الجميع نظر:

(١) منهم: الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية: ٤٢٠، والعلامة الحلى (قدس سره) في تحرير الأحكام: ٤٨٢ / ٤. المحقق الحلى (قدس سره) في شرائع الإسلام ١ / ٣٢٣. و الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ٣ / ٥٦، وغيرهم في غيرها.

(٢) جامع المقاصد: ٧ / ١٧.

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية: ٤٢٠، و ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٢ / ٣٧٥.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط: ٣ / ٢٦٩، والمتحقق الحلى (قدس سره) في شرائع الإسلام: ١ / ٣٢٣، و الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ٣ / ٥٧، والمتحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ٧ / ١٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٤

أما الأول: فلأن كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة، بعد ما دخلت في ملك المحيي، و خروجها عن ملكه، مع أن الدليل دل على أن خروج الملك لا بدّ و أن يكون عن سبب.

و أما الثاني: فلأن المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء، و أنه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية، لا أن الأرض المعنونة بعنوان الحياة مملوكة، و لا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاءً.

و أما الثالث: فلأنه يتعمّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر، من التقييد بالأرض الميتة التي لا رب لها، كمرسل حماد (١).

و يشهد لبقاءها على ملك مالكها الاستصحاب، مضافاً إلى أن المستفاد من الأدلة: أن زوال الملك لا بدّ و أن يكون بناقل.

و اورد عليه: تارة بالشك في بقاء الموضوع، فإن موضوع الملكية إن كان هو ذات الأرض فهو باقٍ قطعاً، و إن كان هو عنوان الحياة فهو مرتفع قطعاً.

و أخرى: بأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى، للشك في أن الإحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا؟

و يمكن دفع الأول بما تقدّم من ظهور الأدلة في أن الموضوع هو ذات الأرض، و أن الإحياء بمنزلة الشرط في القضية.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، هـ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٤
 و يمكن دفع الثاني بأن المختار حجية الاستصحاب مطلقاً، حتى في موارد الشك في المقتضى.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤، عن العبد الصالح (ع): «و له رءوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام، و كلّ أرض ميتة لا رب لها».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٥

مع أن هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بنى الشيخ الأعظم (ره) على عدم حجية الاستصحاب فيه (١)، فإن مورده ما لو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان، و تمام الكلام في محله (٢).

فالالأظهر: عدم خروجها عن ملك المعمر الأول.

وأمّا المقام الثاني: فمقتضى ما دلّ من العقل و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، عدم جواز الإحياء في المقام، و القياس بالالتقاط - بعد ورود النصّ الخاصّ فيه مع الفارق.

وأمّا ما دلّ من النصوص على أنّ أحيا أرضاً ميتة فهي له، ك الصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقي و الصادق (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «من أحيا أرضاً مواتاً فهو غيره، فهو ظاهر في الأرض التي لا ربّ لها.

ولكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة، منها:

١- ما دلّ على البقاء على ملك المعمر الأول، ك صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، و يجري أنهارها، و يعتراها، و يزرعها، ماذا عليه؟ قال (ع): «الصدقة»، قلت: فإنّ كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): «فليؤدّ إليه حّقّه» (٤)، و نحوه غيره.

٢- ما دلّ على صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شيء عليه، ك صحيح

(١) فرائد الأصول: ٤٦ / ٣.

(٢) زبدة الأصول: ٣٧٧ / ٥.

(٣) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٦

معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق (ع): «أيما رجل أتى خربة بأئرثة فاستخرجها، و كرى أنهارها، و عرّها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإنّ كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها و تركها، فأخرجها، ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله و لمن عمرها» (١)، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن يقوم بعمارتها، لا لمن تركها فأخربها.

٣- ما دلّ على أحقيّة الثاني بها، و وجوب الخراج عليه، ك صحيح الكابلي، عن الإمام الباقي (ع) في حديث: «إنّ تركها و أخرّها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها و أحياها، فهو أحّق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم (ع) من أهل بيته بالسيف» (٢).

و هذه الطائفة يتبعّن طرحها؛ لإعراض الأصحاب عنها، و عدم كون الأرض المفروضة فيها من الأرضيّة الخاجيّة، و لغير ذلك مما لا يخفى.

وأمّا الأوّلان: فحيث إنّ الثانية مختصّة بصورة الإهمال، فتخصّص الأولى بها، فتكون النتيجة هي: التفصيل بين صورة الإهمال و غيرها، و بذلك يكون القول بالتفصيل أقوى.

و يؤيّدده: ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، فإنّ الأرض و إن كانت ملكاً لهم إلا أنّهم إذا أهملوها حتّى خربت، كان لولي المسلمين أن يقبلها من غيرهم، ليقوم بعمارتها و يأخذ وجه الإجراء، و يدفع بمقدار حقّ الأرض إلى مالكها،

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

(٢) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٧

و يصرف الباقى في الأمور العامة.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ ما دلَّ على أنَّ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، إنَّما يدلُّ بإطلاقه على أنَّ كُلَّ أرض ميتةً تملك بالإحياء، و لا يكون مختصاً بالأرض التي لا رب لها، و عليه: فإذا هدمت الحكومة أرضاً و صارت ميتةً تملك بالإحياء.

أو يقال: إنَّ ما دلَّ على أنَّ الأرض الميتة أو الخربة للإمام (ع) يدلُّ على صيروة الأرض بالخراب ملكاً للإمام، و خروجها عن ملكها، فيرجع إلى ما تضمنه إذنهم (ع) لشيعتهم في التصرف فيها، و تملُّكها بالإحياء، و ما تضمنه التقيد بالأرض الميتة التي لا رب لها لا مفهوم له كي يقيِّد إطلاق هذه النصوص، و المسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال، و قد أشبعنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا: منهاج الفقاهة^(١)، و الجزء الخامس عشر من كتابنا: فقه الصادق^(٢).

هذا حكم الأرض الميتة بعد العمارة.

و أمَّا تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق؛ لأنَّ الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض و صارت ميتةً، و لا تشتمل ما لو أخبر بها ظالم و صيرها ميتةً كما لا يخفى.

الوجه الثامن: إنَّه إذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل، و جعلتها شوارع، تخرج تلك الأرضى عن ملك أصحابها؛ لأنَّ الملكية من الأمور الاعتبارية، و الاعتبار بما أنه من الأفعال، فلا بد و أن يترتب عليه أثر، و إلَّا يكون لغواً، و صدوره من الحكيم محال، و الأرض التي جعلت شارعاً، و يعلم عدم رجوعها إلى

(١) منهاج الفقاهة: ٤٢٤ / ٢.

(٢) فقه الصادق: ٩٦ / ١٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٨

صاحبها، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيتها بذلك، و لتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدمة، و هي: أنَّ للملكية أربع مراتب: مراتب الملكية:

١- الملكية الحقيقة

، و هي عبارة عن: السلطنة التامة، بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هي مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية

، المراد بالذاتي ما لا يحتاج تحققَه إلى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، و لا الذاتي في باب الكليات الخمس، و هي عبارة عن: الإضافة الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته؛ إذ الإنسان مالك لعمله و لنفسه و لذمته بالملكية الذاتية، و الشاهد به الضرورة و الوجдан و السيرة العقلائية، و هذه المرتبة دون مرتبة الواجبية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

٣- الملكية المقوية

، و هي عبارة عن: الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعمّم والتقمّص و ما شاكل.

٤- الملكية الاعتبارية

، و هي: التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك، و هذه المرتبة بما أنَّ قوامها بالاعتبار و

موجودة به، و هو من الأفعال، و كلّ فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل و الحكيم، و إلّا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أنّ اعتبار ملكيّة شيءٍ لشخصٍ خاصٍ لا يتربّ عليه أثر، كملكية الخاتم الملكي في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء و لا الشارع.

و إذا تم هذا التمهيد فأقول: في المقام بعد فتح الشارع، بما أنّ صاحب الأرض المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٣٩

لا- يتمكّن من الانتفاع بماله، و لا يرجو عوده إليه لينتفع بها، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه؛ لأنّ اعتبار ملكيتها لغو حينئذ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير.

حكم بقية الانتفاعات الممكنة:

الموضع الثالث: بيان حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و ما شاكلها، بجعلها دكاناً- مثلاً و الانتفاع به، والأظهر أنها لمالكها، و تلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه، حتى و إن فرضنا اغتصاب الحكومة إليها، فإنّها حينئذ قابلة لأن ينتفع بها، ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها، فتدبر.

المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة من المساجد

إشارة

وأما المقام الثاني، وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع، فالكلام فيه في مواضع:

١- الموضع الأول: في بيان عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟

٢- الموضع الثاني: في بيان حكم العبور في المساجد الواقعة في الشوارع.

٣- الموضع الثالث: في بيان حكم الانتفاعات الآخر الممكنة من فضلات المسجد.

٤- الموضع الرابع: في بيان حرمة تنجيشه، و وجوب إزالته التجasse و عدمه.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٤٠

حقيقة المسجدية:

أما الموضع الأول: فالظهور عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى، و لا إلى المسلمين، و لا المصليين، و لا يكون من قبل الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضاة شرعاً، و مورد الاعتبار نفس الأرض، و هي التي تشرف بكونها متحيطة بحيثية كونها بيت الله، و هذا العنوان غير قابل للزوال، وقد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه، و حرمة تنجيشه، و ما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، و هذا العنوان لا- يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيد الطباطبائي (ره) في ملحقات العروة: بأنه لا- دليل على أنّ المسجد لا- يخرج عن المسجدية أبداً، غير تمام «١».

حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع:

وأما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيها، فإن الاستطراف في المسجد جائز، و تخريب الغاصب الظالم إيّاه، و منع الناس من الصلاة

فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدهه. و دعوى: أنه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجرى على وفقه، و العمل بمقتضى الغصب، و في المقام يكون العبور والاستطرار في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب، فإنه غصب يجعل شارعاً يعبر فيه الناس، فيكون حراماً. مندفعه: بأن الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمة،

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٣٦٨ / ٦، المسألة رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٤١

و إنما يكون حراماً لو اطبق عليه عنوان محرم، فمثلاً: لو غصب زيد دار شخص، يحرم الجرى على وفقه بالاستئجار منه؛ لأنّه بنفسه حرام، و تصرّف في مال الغير بلا رضا صاحبه، و في المقام بما أنّ العبور في المسجد جائز في نفسه، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعونه بعنوان محرم، فيجوز.

حكم بيع المسجد:

أما الموضع الثالث، فالكلام فيه في موردين:
المورد الأول: إذا هدمت الحكومة مسجداً، و جعلته شارعاً، و بقى من فضلاته بمقدار لا ينتفع به في الصلاة و العبادة، و لكن يمكن جعله محلّاً للكسب، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو شأن في الأوقاف الآخر، حيث إنّها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا؟

و الأظهر هو الثاني؛ فإنّ جواز بيع تلك الموقوفات، إنما يكون لأجل أنّ حقيقة الوقف عبارة عن: تحيس العين و تسيل المنفعة، فالواقف بحسب ارتکازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل، و بما لها من المائة إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، و عليه: فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع كان لازم قوله (ع): «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله تعالى» (١)، تبديلها بما يماثلها في المائة؛ لأنّ ذلك في نظر العلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال.

و بالجملة: تسلیط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسعة

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقف و الصدقات، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٤٢

في الموقوف، و يكون حبسه بالنحو الذي ذكرناه، فالتبديل ليس إزالة للحبس، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العلاء، الذي هو غرض الواقف.

و هذا لا يجري في المسجد؛ لما عرفت من أنّ للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة، و يجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة و غيرها، حيثية أخرى، و هي: حيثية المسجدية، و لها أحكام خاصة، و تلك الحيثية قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المائة، و هذه الحيثية تمنع عن بيعه.

نعم، يصح إجارته؛ لأنّ الحيثية المشار إليها لا تنافيها، كما لا تنافي إجارته كونه من الأوقاف العامة أيضاً، لفرض كون المورد من موارد الجواز، فلا محذور فيها.

اللهـم إـلـيـاً أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ فـيـ الفـرـضـ لـكـلـ أحـدـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ، وـ لـيـسـ شـخـصـ خـاصـ مـالـكـاـ لـلـمـنـفـعـةـ أـوـ الـأـنـتـفـاعـ، فـلاـ تـجـوزـ الإـجـارـةـ مـنـ هـذـهـ

الجهة.

فما أفاده كاشف الغطاء (ره) من أنه لا يصح بيع المسجد، ومع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها «١»، غير تام.

ولو قلنا بصححة الإجارة، يصرف مال الإجارة في مسجد آخر، وإن لم يوجد صرف فيسائر مصالح المسلمين.

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: إذا أمكن الانتفاع بما بقى من فضلات المسجد في الصلاة والعبادة، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلًا للكسب أو السكني، أو جعله دارًا وما شاكل؛ لأن ذلك كله يخل بالأغراض المعد لها، إنما الكلام في أنه إذا جعله

(١) شرح القواعد: ٢٢١ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٣

الظالم كذلك، كما لو جعله دكانًا لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب، وليس في وسعه تغييره، وورد الكلام فيه أمران:

١- المورد الأول: في جواز الانتفاع به في هذه الصورة.

٢- المورد الثاني: في لزوم الضمان و عدمه.

أمّا الأول: فالظاهر جوازه؛ لأنّه يجوز للناس التوّم في المساجد والمدارس وما شاكل، والتردد فيها، والأخذ من مائتها، والاكتساب فيها بأعمال الدنيا والآخرة، من غير اختصاص بالمصلين، كما يصنع في المباحثات، إلا أنّ الغرض المعد له مقدم على غيره، فلو أخلّ المكتسبون بالأغراض المعد لها حرم، وإنّ فهو جائز، فإذا فرضنا أنّ المدخل بها عمل الغاصب دون المكتسب، فالاكتساب يكون جائزًا، والوجه في جوازه حينئذٍ: عدم الدليل على الحرمة.

وأمّا الثاني: فظاهر كلمات جمع من الأباطين «١» عدم الضمان، واستدلّ له بوجهين:

أحدّهما: إنّ الظاهر من الحديث «٢»: التأدية والإيصال إلى المالك، فيختصّ بأملاك الناس.

وفيه: إنّ الظاهر منه التأدية إلى أهله، كان مالكاً له أو مورداً للانتفاع به.

ثانيهما: إنّ الضمان إنّما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل، فلا بدّ وأن يفرض شخص مالكاً، ليكون هو من له الذمة، ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة.

(١) أشار إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتاب المكاسب: ٤٠ / ٤.

(٢) مقصوده (دام ظله) من الحديث هو: حديث اليد، الوارد عن النبي (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب كتاب الغصب، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٤

وفيه:

أولاً: إنّ معنى الضمان: كون العين في العهد، وأثره وجوب ردّ العين مع بقائها، وبدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها. وثانياً: إنه لا مانع من اعتبار كون الكلّي في الذمة، الذي هو مورد لملك الانتفاع، فمعنى ضمانه للموقوف عليه: اشتغال ذمته بكلّي البدل، الذي هو مورد لسلطنته على الانتفاع، والتقوّم بمن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار.

وقد يقال: إنّ الأظهر هو الضمان؛ لأنّ مقتضى عموم: «على اليد» هو ضمان المنافع، أعمّ من المستوفاة وغيرها، وقد حقّ ذلك في

محله «١».

وفيه: إنَّ هذا الوجه وإنْ تمَّ في نفسه، كما حققناه في الجزء الثالث من كتابنا: منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من: فقه الصادق (ع) «٢»، إلَّا أنَّ الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصحُّ من جهتين: إحداهما: إلَّا لو تمَّ لاقتضي ضمان الغاصب دون المكتسب، فإنَّه يتتفَّع بما يجوز له، فليست يده يد ضمان. ثانيةهما: إنَّ المنافع ليست مورداً لانتفاع شخص معين كي يصحُّ به الضمان، إذ المنافع المفروضة ليست متعلقة لحقِّ أحد، فلا وجه لضمانها، وإنْ كان استيلاء الغاصب عليها حراماً، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إرسال الفقهاء عدم الضمان في المقام إرسال المسلمين. نعم، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت.

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٦ / ٣٧٤ و ٣٩٦، و منهاج الفقاهة: ٣ / ٢٦٨ و ٢٨٨.

(٢) لاحظ: فقه الصادق: ١٦ / ٣٧٤ و ٣٩٦، و منهاج الفقاهة: ٣ / ٢٦٨ و ٢٨٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٥

حكم تنجيس المسجد – المفتتح شارعاً و لزوم تطهيره:

أمِّا الموضع الرابع: و هو أَنَّه لو جُعلَ المسجد طريقاً، أو محلّاً للكسب و نحو ذلك، فهل يجوز تنجيسه و لا يجب تطهيره؟ أم يحرم الأوّل و لا يجب الثاني؟ أم يحرم الأوّل و يجب الثاني؟ أقوال و وجوده.

و قد استدلَّ للأخير: بأنَّ عنوان المسجدية من العناوين غير القابلة للزوال، فمع بقائه شرعاً، و إن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحکامه، كحرمة تنجيسه، و وجوب تطهيره، و على فرض التترَّب و تسليم الشكَّ في زواله يجري استصحاب بقائه، و تترتب عليه أحکامه. وفيه: إنَّ عنوان المسجدية، و إن كان غير قابل للزوال، إلَّا أنَّ الإشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيس المسجد، و وجوب إزالته النجاسة عنه، سوى أدلة لا إطلاق لها يشمل كلَّ ما يصدق عليه المسجد، و من المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر، و معه لا بدَّ من الأخذ بالمتيقن، و في مورد الشكَّ يرجع إلى أصله البراءة عن كلا الحكمين.

و استدلَّ للثاني بوجوه:

الوجه الأوّل: إنَّ مقتضى إطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض، إلَّا أنَّ وجوب الإزاله يكون حرجياً، فيرتفع بما دلَّ على نفي الحرج.

و فيه: إنَّ عدم وجوب الإزاله حينئذ إنَّما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم و لو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم، إنَّما يثبت له الحكم إذا تحقق مصداقه في الخارج، ففي كلَّ مورد لزم من وجوب الإزاله حرج يحكم بعده، و أَنَّما إذا لم يلزم من جعله الحرج

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٦

في مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع أنَّ أدلة الحكمين لا إطلاق لها يشمل المقام؛ لورودها في مقام بيان أحکام آخر، و تمام الكلام في ذلك موكل إلى محله، وقد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا: «فقه الصادق» «١».

الوجه الثاني: إنَّ دليل الحكمين لا إطلاق له يشمل المقام، فيتعنَّ الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه حرمة التنجيس، فإنَّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب و يشكُّ في ارتفاعه، فيستصحب بقاوه، و هو من الاستصحاب التنجيزي، و أَنَّما الاستصحاب القاضي بوجوب الإزاله فهو تعليقي؛ لأنَّ وجوب الإزاله سابقاً كان معلقاً على تتحقق النجاسة، و الاستصحاب التعليقي لا يجري، فالنسبة إلى وجوب

الإزاله يتعين الرجوع إلى أصله البراءه و هي تقتضى عدم الوجوب.
وفيه:

أولاً: إن حرمة التجيس و وجوب الإزاله ليسا حكمين، بل هما حكم واحد، و هو حرمة وجود النجاسه في المسجد، و يعبر عن حرمة إحداث النجاسه بحرمة التجيس، و عن حرمة إيقاعها بوجوب الإزاله، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسه فيه، و ينتزع منه حكمان: حرمة التجيس، و وجوب الإزاله.

وثانياً: إن المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أن الشك في بقائها مسبب عن الشك في الجعل، بنحو يكون باقياً، و حيث إن الحكم المشكوك بقاوه لم يكن في أول الشريعة مجعله قطعاً، و يشك في جعله،

(١) فقه الصادق: ٣٧٣ / ٣.

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ١٤٧
فيستصحب عدم الجعل، و يثبت به عدم الحكم؛ بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية و زبدة الأصول، من أن استصحاب عدم الجعل يجري، و يثبت به عدم المجعل «١».

و دعوى: أن جعل الحكم - المشكوك بقاوه معلوم، إما إلى الأبد، أو ما دام لم يشك فيه، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك في تساقطه، فيرجع إلى الأصل المحکوم، و هو استصحاب بقاء المجعل.
مندفعه: بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك لا يجري؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم، فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التجيس أيضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الأجلاء، و هو: أن دليلاً حرم التجيس لفظي، و مقتضى إطلاقه حرمة تجسيسه بعد الخراب و جعله طريراً، و دليلاً لإزالته لبي، و المتيقن منه المسجد العامر، فلو خرب يشك في وجوب الإزاله عنه، و أصل البراءه يقتضي عدم وجوده.
وفيه: ما تقدّمت الإشارة إليه من أنهما ليسا حكمين، بل هما حكم واحد، و هو حرمة وجود النجاسه في المسجد، و دليله واحد، و على فرض التعدد دليلهما من سخن واحد.
فالمحصل: مما ذكرناه عدم حرمة تجسيسه، و عدم وجوب الإزاله عنه.

(١) زبدة الأصول: ٣٨٩ / ٥.

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ١٤٨

المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين

إشارة

و أمّا المقام الثالث، و هو: البحث عن مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع، فالكلام فيه في موارد:
١- المورد الأول: إن ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء (قدس سره) «١»، و بيالي أنّ منهم المحقق القمي (ره) في أجوبة مسائله «٢»، إلى أنّ مقبرة كل بلد أو قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية، و جعلوها من توابع ذلك المحل، وقد صرّح جماعة آخرون بأن المقابر كالمساجد لا تكون ملكاً لأحد، غاية الأمر قد يكون محلها خاصّاً بهم.
و الحق: أنه يختلف الحال باختلاف الأماكن، ففي بعضها يقف شخص محلّ اللدفن، فحاله حينئذ حال المساجد في أنه لا يدخل في

ملك أحد، وفي بعضها لا يقف شخص ذلك، فحيثئذ كما إنّه لكل بلدء مرافق و منتهات كذلك لها مقابر، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة، بل لا تعين لمحل خاص من توابع البلد بالمقدمة، ولو عين محل لذلك لا يتعين به. مع أنّ غاية ما هناك تعينه لذلك، وكونه متعلقاً لحقّ أهله لا كونه ملكاً لهم.

الاتفاق بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢- المورد الثاني: في أنّه هل تجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة

(١) كشف الغطاء عن مهام الشريعة الغراء (الطبعة الحجرية): ٤١٢، والظاهر من كتابه شرح القواعد: ١٩٣ / ٢ عدوله عن ذلك.

(٢) الظاهر من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في جامع الشتات: ١٠١ / ٤، هو الميل إلى الرأي الثاني.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٤٩

في الشوارع منها، وبما استولى عليه، وجعل دوراً لهم - مثلاً أم لا؟

والحقّ: أنّ ما كان منهما وفقاً لا تجوز التصرفات المنافية للدفن فيه، أعمّ من جعله طريقة أو دوراً وما شاكل، ولا مانع من التصرفات غير المنافية، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة، والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً، ولا يمكن العجالس من إرجاعها إلى حالتها الأولى، فإنّهما من التصرفات غير المنافية فيجوزان، كما أنّه تجوز جميع التصرفات في المقبرة المتrocكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك، أو غير ذلك.

وأمّا الجائز الذي جعل المقبرة شارعاً، ومنع من دفن المسلمين فيها، أو تجاوز عليها وجعلها دكاناً ومحلّاً للكسب، فليس عليه إلا الإثم، ولا يكون ضاماً، وظهر وجهه مما ذكرناه في المساجد.

ثم إنّ الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمين، ويكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له، والتى يجوز بيعها بلا كلام.

وأمّا المقبرة التي عينت لذلك من دون أن توقف، فإنّ تركت وجعل محل آخر لدفن الموتى، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها، فإنّها من الأرض الميتة التي لا رب لها، فيملكتها من أحياها، وقبل الإحياء يكون التصرف فيها جائزاً لكل أحد.

وإن لم تترك، فإنّ قلنا بأنّه لا تعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحقّ، فتجوز جميع التصرفات أيضاً، ولا يخفى وجهه.

وإن قلنا بتعينه لذلك، فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذي الحقّ

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٥٠

من تعلق حقّه، وهو ما تحت الأرض.

وأمّا التصرفات التي فوق القبر فكلّها جائزة، ولا ضمان على من استولى عليها، كما هو واضح.

لو شكّ في أنها وقف أم لا؟

٣- المورد الثالث: فيما لو كانت مقبرة وشكّ في أنها وقف فلا تجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيها، أم ليست وقفًا فتجوز.

الأظهر: جواز جميع التصرفات فيها؛ لأنّه عدم الواقفية، فهي أرض لا رب لها، فلكل مسلم التصرف فيها.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٥١

اشارة

و تقرأ فيها:

المقام الأول: حكم التشريح في نفسه

المقام الثاني: حكم التشريح عند الضرورة

الضرورة الحياتية

الضرورة العلمية (التطور الطبي)

الضرورة الأممية (كشف الجريمة)

عدم لزوم الديمة مع جواز التشريح

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٥٣

من المسائل التي عمت بها البلوى فى عصرنا هذا، و كثر الحديث عنها فى المجامع العلمية الطبية: تشريح جسد الإنسان، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، وأنه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختص بما يقع على المسلم؟ أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء

الضرورة الطبية ذلك فقط؟

والكلام فيه يقع في مقامين:

١- المقام الأول: في أنه هل هناك دليل يدل على حرمة التشريح ولو في الجملة، أم لا؟

٢- المقام الثاني: في أنه على فرض الحرمة، ماذا يكون حكمه إذا اقتضته الضرورة؟

المقام الأول: حكم التشريح في نفسه:

أما المقام الأول: فقد استدلت حرمته مطلقاً، حتى الواقع على الكافر بالخصوص الدالة على حرمة التمثيل، إما مطلقاً كما في وصيَّة أمير المؤمنين لابنه (ع) بأن لا يمثل بقاتله معللاً ذلك بقوله: «إني سمعت رسول الله (ص) يقول: إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور» ^(١).

(١) الوسائل: الباب ٦٢، من أبواب القصاص، الحديث ٦.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٥٤

أو في خصوص الكافر حيَا، بضميمه ما دل على عدم الفرق بين الميت والحي، كخبر مساعدة بن صدقه، عن الإمام الصادق (ع) في حديث، قال: «إنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ إِذَا بَعْثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةِ أَمْرِهِ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصِّيَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامِّيَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اغْرِبْ بِسَمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَمْثِلُوا، وَ لَا تَقْتلُوا وَ لِيَدِي» ^(١).

أو في خصوص قتل الكفار، كخبر مالك بن أعين، قال: حرض أمير المؤمنين (ع) الناس بصفتين، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قد دَلَّكُمْ عَلَى تجارةٍ تنجيكم من عذاب أليم، إلى أن قال: وَ لَا تَمْثِلُوا بِعَقْتِيلٍ» ^(٢)، فإذا حرم التمثيل ولو بالقتل من الكفار، حرم التشريح مطلقاً؛ لأنَّه من مصاديق التمثيل.

ويتوَجَّهُ على هذا الاستدلال: إنَّ المأخذ في مفهوم التمثيل هو التنكييل و العقوبة، و مجرد قطع العضو بلا قصد التنكييل، لا يطلق عليه المثلة.

و ما ورد في حلقة اللحىء من أنه من المثلة ^(٣)، إنما يكون في مقام بيان حرمة الحلق و التعبيـد بأنه مثـلة، لا في مقام بيان موضوع خارجي، و بعبارة أخرى: إنه بعنوان الحكومة يدل على أنَّ الحلق مطلقاً من المثلة، و لعل السر في ذلك أنَّ اللحىء في سالف الزمان

كانت من علامات المجد والمرودة والعزة، و كان المقصود من حلق اللحى التنقيص من تلك الناحيَّة.
و قد استدلَّ للحرمة بما دلَّ على حرمة قطع أعضاء الميت، ك الصحيح ابن أبي عمير،

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) وهو قول أمير المؤمنين (ع): (قال رسول الله (ص): حلق اللحى من المثلثة، و من مثل فعليه لعنة الله). مستدرك الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام و التنظيف، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٥

عن جميل، عن غير واحد، عن الإمام الصادق (ع): (قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى) «١»، و لعل وجه أشدَّيته كاشفتته عن دناءة طبع القاتل، و نحوه غيره.

و مثله ما دلَّ على أنَّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الديَّة، كخبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قلتُ: ميت قطع رأسه؟ قال (ع): (عليه الديَّة)، قلتُ: فمن يأخذ ديته؟، قال (ع): (الإمام، هذا لله، و إن قطعت يمينه أو شِئَ من جوارحه فعليه الأرش للإمام) «٢»، و نحوه غيره، فإن ثبوت الديَّة كاشف عن حرمتة.

و دعوى: أنَّ هذه النصوص مختصة بالمسلم، بمناسبة الحكم و الموضوع.

مندفعه: بأنَّ لا وجاه لهذه الدعوى، بعد كون الكافر ممَّن لا يجوز قتلها، و إنَّ في قتله الديَّة، كما أنَّ دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف، كما ترى.

فالالأَظْهَر هو التعميم لكل محققون الدم.

و تدلُّ عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به، ك الصحيح ابن أبي عمير، عن صفوان، عن أبي عبد الله (ع): (أبى الله أن يظنَّ بالمؤمن إلَّا خيراً، و كسر ك عظامه حيَا و ميتاً سواه) «٣».

و عنه، عن مسمع كرد़ين، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن: رجل كسر عظم ميت؟ فقال: (حرمته ميتاً أعظم من حرمتة و هو حى) «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٦

و خبر العلاء بن سيدابه، عنه (ع)، عن رسول الله (ص): (حرمة المسلم ميتاً كحرمتة و هو حى سواه) «١»، و نحوها غيرها، و مقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً، فالتشريع حرام بلا كلام.

المقام الثاني: حكم التشريح عند الضرورة

إشارة

و البحث في هذا المقام يتم في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: حكم التشريح للضرورة الحياتية:

وقد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت، وشقّ بطنه، لحفظ حياة الآخر، ولها موردان:

١- الأوّل: ما لو ماتت الحامل، والولد حي في بطنها، فإنه يشقّ بطنها، ويخرج الولد بلا خلاف، وتشهد له جملة من النصوص، كموسى بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (ع): عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال (ع): «يشقّ بطنها ويخرج ولدتها» ^(٢)، و نحوه غيره.

٢- الثاني: لو مات الولد في بطنها وهي حيّة، فإنه يقطع الولد في فرجها، ويخرج قطعة قطعة، ويشهد به خبر وهب بن وهب، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): «إذا ماتت المرأة، وفي بطنها ولد يتحرّك، يشقّ بطنها، ويخرج الولد». وقال في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخيّف عليها؟ قال (ع): «لا بأس بأن يدخل الرجل يده في قطعه ويخرجها» ^(٣). ورواه في الكافي في موضع آخر، و زاد

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٧

في آخره: «إذا لم ترقق به النساء» ^(٤).

وهنا مواضع اخر، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع وشقّ البطن:

منها: ما لو بلع الميت مالاً كثيراً، كان لنفسه، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ وإخراجه؛ لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع، وعوناً للورثة ^(٥).

و منها: ما لو بلع مال الغير من دون إذنه، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ والإخراج؛ لأنّ فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه ^(٦).
و منها: غير ذلك من الموارد، فيستكشف من ذلك كله أنّ حرمة التشريح و تقطيع بدن الميت إنما هي ما لم تزاحمها مصلحة أقوى، و إلّا فيجوز.

النقطة الثانية: حكم التشريح للضرورة العلمية (التطور الطبيعي):

و على ضوء ما ذكرناه: فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلّم الطب؛ و ذلك لأنّ التشريح مما يتوقّف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين، وإنجائهم من الأمراض، و لا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع، و مصلحته أقوى من مفسدة التشريح؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين، و ينجو كثير منهم من الأمراض، و عليه: فيجوز التشريح لتعلم الطب.

النقطة الثالثة: حكم التشريح للضرورة الامتنية (كشف الجريمة):

و مما ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاة

(١) الكافي: كتاب الجنائز، باب المرأة تموت و في بطنها صبي يتحرّك، الحديث ٢.

(٢) احتمله العلامة الحلّي (قدس سره) في نهاية الأحكام: ٢٨٢ / ٢، و كذلك في متنه المطلب: ١٩٦ / ٧.

(٣) احتمله العلّامة الحلى (قدس سره) أيضًا في المصدررين المتقدّمين، و استوجهه و تبنّاه في تذكرة الفقهاء: ١١٤ / ٢
 المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٥٨

□

المتّهمين بالقتل، أو لمعرفة القاتل، حتّى يجرى في حقّه حكم الله تعالى، أو لغير ذلك من الأغراض الآخر الضروريّة.
 و ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطّع لأعضاء الميّت، و أمّا غيره من المتعلّمين أو الناظرين فلا أرى وجهًا للحرمة لهم رأساً، كما هو واضح.

عدم لزوم الديّة مع جواز التشریح:

و في قطع رأس الميّت، أو عضو من أعضائه: الديّة، كما أفتى به الأصحاب «١»، و دلّت على ذلك النصوص «٢»، و لكن في مورد جواز التشریح لا يثبت شيء من الديّة، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل، أو قطع عضو من الأعضاء كالسّنّ و غيره، و قد دلّت عليه النصوص «٣».

- (١) منهم: الشهيد الثاني (قدس سره) في مسائلك الأفهams: ١٥ / ٤٩٠، و المقدّس الأردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ٣٤١، و الشيخ الجوادى (قدس سره) في جواهر الكلام: ٤٣ / ٣٨٤، و المحقق الخوئي (قدس سره) في مبانى تكميله المنهاج: ٢ / ٥١٧. و السيد الاستاذ (دام ظله) في فقه الصادق: ٢٦ / ٣٦٢.
- (٢) الوسائل: الباب ٢٤ و ٢٥ و غيرهما من أبواب ديات الأعضاء.
- (٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب ديات القصاص فى النفس.
- المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٥٩

المسئلة الحادية عشر زراعة الأعضاء

اشارة

و تقرأ فيها:

- المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميّت المسلم
- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء
- حكم بيع أعضاء الميّت
- حكم بيع الدم في الشريعة المقدّسة
- المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة
- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة
- المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٦١

في عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الأحياء، و ذلك فيما لو اخذت عين الميّت إثر الوفاة فوراً «١»، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلميّة الفقهية، فلا بدّ لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب و السنة.

و تقييّع الكلام و البحث في موارد:

- المورد الأول: حكم أخذ أحد أعضاء الميت المسلم، و عدم لزوم الديه فيه.
- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء في جسم الحي.
- المورد الثالث: حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة و النجاسة.
- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة.

المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

اشارة

و قد مر في المسألة السابقة: أن قطع عضو الميت حرام، ولكن تجوّزه المصلحة المتوقّفة على القطع، إن كانت أهمّ من مفسدة القطع، وإذا لاحظنا الموارد التالية

(١) ما أفاده سماحة السيد الاستاذ (دام ظله) يحكي عن مدى التطور الطبي، في مرحلة تأليف الكتاب، أي: قبل ما يقارب الأربعين عاماً، وإنّ علم الطب في مرحلتنا الزمنتية قد بلغ مراحل عالية جداً من الرقى و التقدّم، في مجال زراعة الأعضاء الرئيسية، فضلاً عن غيرها.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٦٢

توقف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات، ورأينا تجويز الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة، و عدم إتلاف الأعضاء، فإذا توقف ذلك على قطع عضو الميت و ارتكاب هذا المحرّم، لا محالة يصير جائزًا. و يمكن الاستشهاد له بخبر زراره، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه، فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال (ع): «لا بأس» (١)، فإنه صريح في جواز أخذ السنّ من الميت و جعله مكان سنّ الحي، وبضميمة إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء.

و هل يعتبر إذن الميت قبل وفاته؟ أم إذن وليه بعدها؟ أم لا؟
الأظهر: عدم اعتباره، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنه محترم كالحي، و من ناحية أنه ملك له، و سيأتي الكلام فيه.

ثبوت الديه:

و هل في أخذ عضو منه و قطعه الديه، أم لا؟
قد يقال: بثبوتها تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الديه في قطع عضو الميت (٢).
ولكن يمكن أن يقال: إن الديه إنما تثبت بعنوان العقوبة، فتحتتص بمورد حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد في القصاص، كخبر الكنانى، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله عن رجل قتله القصاص، له ديه؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتضي من

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٦٣
أحد»، و قال: «من قتله الحد فلا ديه له» (١)، و نحوه غيره.

فإذا جاز القطع لتوقف مصلحة أهـمـ، لا تكون الـديـة ثـابـتـةـ، و يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ السـنـ المـتـقدـمـ.

المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء

اشارة

قد يتوهم أنه لا يجوز الزرع، من ناحية أن المقطوع مملوك للمـيـتـ، و لا يجوز التـصـرـفـ في مـلـكـ الغـيرـ بلا رضا صـاحـبهـ. ولكن يرد عليه: أن الإنسان وإن كان مالـكـ لنـفـسـهـ و لأـعـضـائـهـ و أـعـمـالـهـ و ذـمـتـهـ بالـمـلـكـيـةـ الـذـاتـيـةـ، كما يـتـبـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـوـارـعـ المـفـتوـحـةـ «٢»، إلا أن حرمة التـصـرـفـ من هذه النـاحـيـةـ تـرـتفـعـ بـإـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ، أوـ لـيـهـ بـعـدـ الـمـوتـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ دـعـمـ الإـذـنـ يـبـاـحـ التـصـرـفـ منـ جـهـةـ تـوـقـفـ مـصـلـحـةـ أـقـوىـ عـلـيـهـ.

و قد يقال: إن هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذـمـتهـ، فإنـ العـضـوـ حـيـثـنـدـ لـهـ مـاـلـيـةـ، فـمـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ لـعـوـضـهـ، وـ تـوـقـفـ مـصـلـحـةـ أـقـوىـ عـلـيـهـ مـوـجـبـ لـجـواـزـهـ، وـ لـاـ يـدـفـعـ الصـمـانـ، كـمـاـ فـيـ أـكـلـ مـاـلـ الغـيرـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـدـ عـوـضـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ، فـيـقـسـمـ بـيـنـهـ كـسـائـرـ أـمـوـالـهـ.

فلوـ أـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـأـخـذـ عـيـونـهـ لـتـرـزـعـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ حـيـ مـجـاـنـاـ، لاـ يـكـوـنـ عـوـضـهـ ثـابـتـاـ فـيـ ذـمـيـةـ الـمـتـصـرـفـ، فإـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـوـصـيـةـ النـافـذـةـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ، كـمـاـ إـنـ لـلـورـثـةـ الـإـغـماـضـ عـنـ الـعـوـضـ لـأـنـ حـقـهـمـ وـ مـلـكـهـمـ.

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة: ١٣٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٤

حكم بيع أعضاء المـيـتـ:

إـلـاـ أـنـ الـإـنـصـافـ دـعـمـ جـوـازـ أـخـذـ عـوـضـهـ؛ لـمـ دـلـ عـلـىـ أـنـ عـوـضـ الـمـيـتـ وـ ثـمـنـهاـ سـحـتـ، كـخـبـرـ السـكـونـىـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ:ـ «ـالـسـحـتـ ثـمـنـ الـمـيـتـ»ـ (١ـ).

وـ لـاـ وـجـهـ لـلـخـدـشـةـ فـيـ سـنـدـهـ؛ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ سـنـدـهـ مـنـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ حـجـيـةـ خـبـرـهـ سـوـيـ النـوـفـلـيـ وـ السـكـونـىـ، وـ هـمـاـ ثـقـتـانـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ (٢ـ)، وـ إـنـ قـيـلـ:ـ إـنـ الـأـوـلـ صـارـ غـالـيـاـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ (٣ـ)، وـ الـثـانـيـ عـامـيـ (٤ـ).

وـ مـوـقـعـ الـجـعـفـرـيـاتـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ)، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ):ـ «ـمـنـ السـحـتـ ثـمـنـ الـمـيـتـ»ـ (٥ـ)، وـ نـحـوهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ. وـ هـذـهـ النـصـوصـ وـ إـنـ اـخـتـصـتـ بـالـمـيـتـ، إـلـاـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ حـرـمـةـ بـعـدـ أـعـضـائـهـ أـيـضـاـ،ـ إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ بـحـسـبـ الـأـرـتـكـازـ وـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ:ـ أـنـ الـمـمـنـوـعـ أـخـذـ عـوـضـ بـإـزـائـهـ هوـ جـسـدـ الـمـيـتـ،ـ بـلـاـ دـخـلـ لـلـاتـصالـ بـهـ.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) النـكـتـةـ الـتـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ سـمـاـحـةـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ (دامـ ظـلهـ)ـ فـيـ تـوـثـيقـ النـوـفـلـيـ،ـ رـغـمـ عـدـمـ وـجـودـ تـوـثـيقـ لـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـرـجـالـيـهـ،ـ هـيـ:ـ أـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـدـهـ قـدـ صـرـحـ بـأـنـ الطـائـفـهـ قـدـ عـمـلـتـ بـمـاـ روـاهـ السـكـونـىـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـامـهـ،ـ وـ بـمـاـ أـنـ الـراـوـيـ أـسـاسـ عـنـ السـكـونـىـ هوـ النـوـفـلـيـ،ـ فـلـازـمـ ذـلـكـ اـعـتـمـادـ الطـائـفـهـ عـلـىـ روـايـاتـهـ أـيـضـاـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ عـمـلـهـمـ بـرـوـايـاتـ السـكـونـىـ.

(٣) قال النـجـاشـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ فـيـ رـجـالـهـ:ـ «ـالـحـسـينـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ النـوـفـلـيــ نـوـفـلـ النـخـ مـوـلاـهـمـ كـوـفـيـ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ،ـ

كان شاعراً أديباً، وسكن الرى و مات بها، و قال قوم من القميين: إنّه غلا في آخر عمره، و الله أعلم، و ما رويانا له روایة تدل على هذا».

(٤) أشار إلى كونه عامياً، الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه عدّة الأصول: ١٤٩ / ١.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٥

وتشهد به أيضاً نصوص آليات الغنم، ك الصحيح البزنطى، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من آلياتها و هي أحىاء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال (ع): «نعم، يذيبها، ويسرج بها، و لا- يأكلها و لا- يبيعها» (١)، و نحوه غيره، و هذه النصوص وإن اختصت بالجزء المبان من الحى وبالغنم، إلّا أنه يثبت في غير الغنم، وفي المبان من الميت بعدم الفصل.

و لا يعارض هذه النصوص خبر الصيقيل و ولده، الذى توهم دلالته على الجواز، قال: كتبوا إلى الرجل (ع): جعلنا الله فداك، إنّا قوم نعمل السيف، ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها، و إنما علاجنا جلود الميّة و البغال و الحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها، و مسّها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلّى في ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب (ع): «اجعل ثوباً للصلوة» (٢).

ووجه عدم المعارضة: أنه لا- يدلّ على الجواز، فإن الصيقيل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم (ع) حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميّة، ولذا سأله هذه المسألة الإمام الرضا (ع)، و هو أجابه بمثل جواب أبيه (٣)، فكتب إلى الإمام الجواد (ع)، فأجابه (ع): «كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس» (٤)، و جوابه (ع) ظاهر في عدم جواز البيع.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

عن قاسم الصيقيل قال كتب إلى الإمام الرضا (ع): إنّي أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي، فاصلي فيها؟ فكتب (ع): «اتخذ ثوباً لصلاتك».

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٦

ولو تنزلنا عن ذلك، وسلمنا دلالته على الجواز، حيث إنّه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعين الرجوع إلى المرجحات، هي تقتضي تقديم نصوص المنع للأشهرية، و غيرها من المرجحات. فالمحصل: أنه لا يجوز بيع الميّة و أعضائها.

و مقتضى إطلاق هذه النصوص: عدم الفرق بين الإنسان و غيره، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوصأخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميّة.

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحى، فإنه على ما دلت عليه النصوص بحكم الميّة، فلا حظ صحيح أئوب بن نوح، الذى رفعه إلى الإمام الصادق (ع): «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة» (١)، و نحوه غيره.

حكم بيع الدم:

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر، كما هو الشائع في هذا الزمان؟ الظاهر: ذلك، كما يظهر لمن راجع ما قدّمه. ولكن ربما يقال: إنه لا يجوز أخذ العوض بإزائه، بأن بيع الإنسان دمه للغير و يأخذ ثمنه.

و استشهد له بمرووع أبى يحيى الواسطى، قال: مَرْأِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِالْقَصَابِينَ، فَنَهَا هُنَّ عَنْ بَيعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الشَّاةِ، نَهَا هُنَّ عَنْ بَيعِ الدَّمِ، وَالْغَدَدِ، وَآذَانِ الْفَوَادِ، وَالظَّحَالِ، وَالنَّخَاعِ، وَالْخُصُّى، وَالْقَضِيبِ «٢»، وَمُورَدِهِ وَإِنْ كَانَ دَمُ الشَّاةِ إِلَّا أَنَّهُ

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحزنة، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٦٧

يتعدى عنه إلى كل دم نجس.

و أورد عليه بإيرادات:

١- إنّه ضعيف السند.

٢- اختصاصه بالدم النجس.

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً.

و في الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب، وإفتائهم بعدم الجواز، كما يظهر من النهاية «١»، والمبسوط «٢»، والمراسم «٣»، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، كما حكى عن التذكرة: دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين «٤».

و أمّا الثاني: فلأنّه لا محذور في الالتزام بذلك، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالنص ذلك.

و أمّا الثالث: فلأنّه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف، و المناسبة سياق أخواته، و كلتا الدعويين كما ترى.

فالمحصل: عدم جواز بيع الدم النجس.

و قد استدلّ على عدم الجواز بوجوه اخر، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المبسوط: ١٦٥ / ٢.

(٣) المراسم: ١٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٥ / ١٠.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٦٨

الأول من كتابنا (منهاج الفقاہة)، والجزء الرابع عشر من (فقہ الصادق) «١».

إلى أنّ الإنصاف: إنّ لمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً؛ فإنّ الخبر ضعيف السند، و استناد الأصحاب إليه غير ثابت، و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدى في الجبر. مع أنّ أمير المؤمنين (ع) إنما نهى القصابين عن بيعه، ولم ينه عن بيع الدم مطلقاً، و الدم في ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة، لا سيما دم الشاة، فالتعذر قياس مع الفارق.

أضعف إلى ذلك: اختصاص الدليل باليبيع، و عدم شموله للصلح مثلاً، فالأخذ جواز إيقاع المعاملة عليه، سيما بنحو الصلح و ما شاكل.

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

إذا غسل الميت، ثم أخذ منه العضو فلا- إشكال في طهارته، و إن أخذ منه قبل الغسل، فقبل أن يزرع و إن كان نجساً، إلّا أنه بعد ما

زرع، و حلت به الحياة، يصير من أجزاء الحى، و يتبدل عنوان كونه ميتاً و من أعضاء الميت، إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحى، و لا شك في أنّ موضوع الحكم هو الميتة، و مع التبدل ينقلب حكمه، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حياً بعد ما كان ميتاً، فهل يتوقف أحد في طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة، فكذلك في المقام.

و على فرض التبدل و تسلیم الشكّ، فيما أنّ المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام «٢»، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة، مضافاً إلى الشكّ في بقاء الموضوع؛ لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح، فيتعين الرجوع إلى

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٤ / ٦٩. منهاج الفقاهة: ١ / ٥٠.

(٢) زبده الأصول: ٣٨٩ / ٥

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٦٩

أصلية الطهارة القاضية بالطهارة في المقام.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر، و زرع في جسم إنسان، فإنه قبل الزرع و إن كان محكوماً بالنجاسة؛ لأنّ الجزء المنفصل من الحى أو الميتة من الحيوان نجس، إلّا أنه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان، و انقلابه إلى عنوان ظاهر، يحكم بالطهارة و إن كان المأخوذ منه نجس العين.

لا- يقال: إنه إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين، إلى كونه عضواً من إنسان حتى فلا كلام في الطهارة، و لكن قبل أن يستحيل، و مع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته، و دليل طهارة الإنسان لا- يعارضه، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً، فإنّ ما دلّ على طهارة الإنسان لا يدلّ على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة.

فإنه يتوجه عليه: إنّ ما افيد و إن كان متيماً مع بقاء الإضافة، إلّا أنّ الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه، و أنه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه.

نعم لو شكّ في سلب إضافته عمن اخذ منه، يحكم ببقائها للاستصحاب.

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يشكل في الصلاة، بعد زرع أعضاء الميت في جسد الحى، من نواحٍ ثلاث:

- ١- من ناحية نجاسته.
- ٢- من ناحية كون ما زرع ميتة، و لا تجوز الصلاة مع الميتة.
- ٣- من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٧٠

أمّا من الناحية الأولى: فقد تقدم أنه بعد الزرع و ولوج الروح فيه، و صيرورته من أجزاء الإنسان الحى يحكم بطهارته، و به يظهر ارتفاع المنع من الناحتين الآخرين.

و أمّا من الناحية الثانية: فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة، من جهة اشتتماله على كلمة (في) «١» ظاهر في خصوص الملبوس، و لا يشمل المحمول.

و أمّا من الناحية الثالثة: فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة، على فرض الشمول للإنسان، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفى منصرف عن الإنسان بما دلّ على جواز الصلاة في المحمول من

أجزاء الإنسان، كخبر السن المتقدم، و موثق الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا-بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّى و ترضعه و هي تتشهّد» (٢)، و نحوه غيره، و السيرة القطعية.
فالظهور: جواز الصلاة معه.

و المتصحّل مما ذكرناه: جواز زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء، و زرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك، و نقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك، أي: مع احتياج الأحياء إلى ذلك، و لا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا في نقل الدم، و ملقيه ظاهر، و تجوز الصلاة معه.

(١) كمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (ع) في الميّة؟ قال: «لا تصلّى في شيء منه ولا في شمع». الوسائل: الباب ١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قوام الصلاة، الحديث ١.
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧١

المسألة الثانية عشر الذبح بالأجهزة الحديثة

إشارة

و تقرأ فيها:

تأسیس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذکیة
حقيقة التذکیة

القيود المعتبرة في الذبح الشرعي
بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبانة الرأس)
بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)
تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٣

من المشاكل التي ابتلى بها المتدينون في هذا العصر: ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة، و هو يتم بايقاف مجموعة من الحيوانات، ثم تبتر رءوسها واحدة بآلية خاصة، و لذلك كثرة السؤال عن حلية لحم هذه الحيوانات، و شرعية الذبح إذا كان المتصدّى مسلماً، و ذكر اسم الله تعالى، و استقبل بها قبلة.

وللتنتيج البحث في ذلك لا بد من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي، فإن انطبق موضوع الحل بشرطه على هذا الذبح فهو حلال، و إلّا يكون حراماً.

تأسیس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذکیة:

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب و السنة من القيود و الحدود، يحسن بنا تأسیس الأصل، ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذکیة- مع عدم الدليل على اعتباره أو عدمه.

قد يقال: إن التذکیة أمر وجودي حادث مسبوق بالعدم، فلو شك أنها هل تتحقق بالذبح بغير الحديد- مثلاً أم لا، فمقتضى الأصل

عدمها.

ولكن يتوجه عليه: إن التذكير وإن وقع الخلاف في أنها أمر بسيط معنوي حاصل من فری الأوداج الأربع بشرائطه، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٧٤

إلا أن الظاهر هو الثاني، لا لما أفاده المحقق النائيني (ره) «١» من استناد التذكير إلى المكلّف في الآية الشريفة: (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) «٢»، فإنه يرد عليه: إنه لا شبهة في أنها فعل المكلّف، سواء كانت عبارة عن المسبّب، أو نفس الأفعال الخاصة، غاية الأمر على الأول تكون فعله التسبيبي، وعلى الثاني تكون فعله المباشرى.

بل لأنّه في جملة من النصوص رتبّت الحليّة على نفس الأفعال، فلاحظ خبر زيد الشحام، عن الإمام الصادق (ع) في حديث: «إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم فلا بأس به» «٣»، ونحوه غيره.

أضف إلى ذلك: أنه ورد في جملة من النصوص: ذكارة الجنين ذكارة أمّه «٤»، ولو كانت التذكير اسمًا للمسبّب لما صحّ هذا الإطلاق؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوي على فرض ثبوته لكلّ فرد غير ما هو حاصل لآخر قطعاً، بخلاف ما إذا كانت اسمًا للأفعال الخارجية.

و على هذا فإذا اتّى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكّ فيه، فلا محالة يشكّ في تحقّق التذكير، وفي حاليه أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجري هناك الأصل أم لا؟ والأصول المتوقّم جريانها أربعة:

١- أصلّة عدم التذكير، و نتيجتها: عدم الحليّة.

٢- أصلّة البراءة عن اعتبار ما شكّ في اعتباره، و نتيجتها: الحليّة.

(١) فوائد الأصول: ٣٨٢ / ٣.

(٢) سورة المائدّة: الآية ٣.

(٣) مستدرّك الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبائح.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ١٧٥

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة، و نتيجتها: الحرمة.

٤- أصلّة الحلّ، و نتيجتها: الحليّة، كما هو واضح.

ولكن الأظهر عدم جريان الأولى، فإنّ موضوع الحكم، أي: ما رتبّت الحليّة و الطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء و القيود بما هي كذلك، فلا يصحّ أن يقال: إنّ مجموع الأجزاء لم يكن متحققاً، و الآن يشكّ في تتحققه، فيستصحب العدم، و بعبارة أخرى: وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم، فلا يجري فيه الاستصحاب، كما أنّ الدخيل في الموضوع ليس عنوان السبيبة؛ إذ مضافاً إلى أنه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا تجري أصلّة عدم تتحقق السبب.

بل الموضوع ذات الأجزاء المجتمعة، و تتحقّق ما علم اعتباره منها معلوم، و ما شكّ في اعتباره مفروض العدم، فلا شيء يجري فيه أصل العدم.

كما أنّ الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فإنّ سبيبة المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره، و ترتّب الحليّة و الطهارة عليها معلومة، فلا- يعني لأن ترفع بأدلة البراءة، و شرطيّة ما شكّ في اعتباره أو جزئيته منتزعه من حكم الشارع بسببيّة الذبح المشتمل عليه، و من المعلوم أنه غير مرتفع في الفرض، و إثبات حكم الشارع بسببيّة الفاقد ليس شأن أدلة البراءة، فإنّها رافعة للحكم لا مثبتة.

و الأظهر أيضاً: عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة؛ لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، و لتبدل الموضوع، و لعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سماكاً صغيراً، فيتعين الرجوع إلى الرابعة، و هي أصلة الحل، فإنه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك في حلية أكل اللحم و عدمها، فيرجع إلى أصلة الحل.

فالمحصل: أنه لو شك في اعتبار شيء في الذبح، و لم يدل دليلاً عليه، ينبغي على المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٧٦

عدم اعتباره، و لا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لنفي الاعتبار.

القيود المعتبرة في الذبح الشرعي:

إذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه، و بعبارة أخرى: القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور:

- ١- كون الذابح مسلماً، و ذلك هو المعروف بين الأصحاب، وقد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق، و أثبتنا عدم اعتباره^(١).
- ٢- كون الذبح بالحديد مع إمكانه، و الظاهر إنه لا خلاف فيه.
- ٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكاني، إلّا في صورة التسيان و الجهل، و هل يعتبر أن يكون نحره و بطنه مستقبل القبلة؟ أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً، و يكون رأسه و مقاديم بدنـه إلى القبلة؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني، فلاحظ حسن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: سأله عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة»^(٢)، و نحوه غيره.
- ٤- التسمية من الذابح، و تشهد به الآيات القرآنية. قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)^(٣)، و غير ذلك من الآيات و النصوص، و لا خلاف فيه فتوى.

(١) فقه الصادق: .٩ / ٢٤

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث .١.

(٣) سورة الأنعام: الآية .١٢١

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٧٧

و هل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة أم لا؟ الحق هو: التفصيل بين كون الذبح تدريجياً، و بين كونه دفعياً، فإن كان تدريجياً لم تكف، فإنه حين ذبح الثاني لم يسم، و التسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح، و قد أمرنا بالتسمية عند الذبح، و إن كان دفعياً كفت الواحدة، فإن مقتضى إطلاق الآيات القرآنية المتقدم بعضها، و ما شاكلها من النصوص، هو الاكتفاء في الحلـ بذكر اسم الله على الذبيحة، و في الفرض يصدق أنه ذكر اسم الله على الذبائح، و اعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة لم يدل دليلاً عليه، و قد أفتى الفقهاء بأنه إذا أرسل الصائد كلباً معلماً، أو رمى سهماً، و ذكر اسم الله، فصاد الكلب صيداً آخر، أو أصاب السهم حيواناً آخر، حلـ معاً، مع أن المفروض أنه لم يسم إلـ واحدة^(٤).

و بالجملة: المستفاد من الأدلة اعتبار كون الذابح مسمياً، و لذا لو كان متعدداً يعتبر تسميتهم معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدداً، و هذا العنوان يصدق في المقام.

٥- فرى الأوداج الأربع: الحلقوم، و هو مجرى النفس، و المريء، و هو مجرى الطعام و الشراب، و محلـه تحت الحلقوم، و الودجان، و هما عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه، محيطان بالحلقوم و المريء، و يشهد به حسن

عبد الرحمن، عن أبي إبراهيم (ع): «إذا فر الأوداج فلا بأس بذلك» (٢).

و ما في جملة من النصوص:

«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس»

(٣)، إنما أن يحمل على ما ذكره المقداد من أن الأوداج الأربع متعلقة بعضها مع بعض، فإذا قطع

(١) راجع: جواهر الكلام: ٤٥ / ٣٦، فقد نفي عنه الخلاف.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٧٨

الحلقوم فلا بد أن ينقطع الباقى معه (١)، أو يقال: إنها فى مقام بيان أحكام اخر، فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة، و على فرض تسليم التعارض تقدم الطائفه الاولى للشهره.

ولكل من هذه القيود قيود، كالتابع فى الذبح، و كون شىء من الأوداج الأربع على الرأس، و ما شاكل، مذكورة فى محالها، مفروضة التحقق فى المقام (٢).

عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس):

و هناك امور اخر، ذهب جماعة إلى اعتبارها، لا بد لنا من التعريف لها.

منها: عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية (٣)، و ابن زهرة (٤)، و ظاهر ابن حمزة (٥)، و الإسكافى (٦)، و القاضى (٧).

و عن جماعة آخرين: حرمة الإيانة، و عدم محريمتها للذبيحة، منهم العلامة فى المختلف (٨)، و الشهيدان (٩)، و غيرهم.

(١) التنقح الرائع: ٢٠ / ٤.

(٢) لاحظ: الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسمامة السيد الاستاذ (دام ظله): الجزء ٢٤ .

(٣) النهاية: ٥٨٤.

(٤) غنية التزوع: ٣٩٧.

(٥) الوسيلة: ٣٦١.

(٦) فتاوى ابن الجنيد: ٣١٤.

(٧) المهدى: ٤٤٠ / ٢.

(٨) مختلف الشيعة: ٣٠٣ / ٨.

(٩) شرح اللمعة: ٢٣١ / ٧.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ١٧٩

و المشهور بين الأصحاب هو الكراهة، و فى الخلاف دعوى الإجماع عليها (١)، و هو الأظهر؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة، كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٢)، و قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) (٣)، و غيرهما.

صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (ع): إنّ سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال (ع): «نعم، و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» (٤).

و خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن الإمام على (ع): «إذا أسرعت السكين في الذبيحة، فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها» (٥).

و تؤيّده النصوص المتضمنة أنّها ذكاء و حيّة (٦)، أي: سريعة (٧).

و استدلّ للقول الثاني:

بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): عن الرجل يذبح ولا يسمّى؟ قال (ع): «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، و كان يحسن أن يذبح، و لا ينفع، و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (٨).

(١) الخلاف: ٦ / ٥٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

عن الفضل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح، فستيقنه السكين فقطع الرأس، فقال: «ذكاء و حيّة، لا بأس بأكله».

(٧) قال في المنجد: يقال: (موت و حيّ) أي: سريع، و (ذكاء و حيّة) أي: عاجلة.

(٨) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٠

و نحوه خبر الحلبى (١).

و صحيح الحلبى المتقدم آنفًا: «ولكن لا يتعمّد قطع رأسه»، و نحوه خبر على بن جعفر (٢).

و بالموثق عن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يذبح، فتسريع السكين، فتبين الرأس؟ فقال: «الذكاء الواحية لا بأس ما لم يتعمّد ذلك» (٣).

ولكن يرد على الأوّلين: إنّه يتحمل أن تكون (لا) نافية لاـناهية، فغايتها حينئذٍ ثبوت البأس، الذي هو أعمّ من الحرمة، مع أنّ موردهما خصوص صورة نسيان التسمية.

و به يظهر ما في الاستدلال بالموثق.

و أمّا صحيح الحلبى، و خبر على بن جعفر، فيحملان على الكراهة، لكونها المشهورة بين الأصحاب.

و استدلّ للأول: بأنّ الذبح المشروع، هو المستعمل على قطع الأربعه خاصة، فالرائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعاً، فلا يكون مبيحاً.

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

عن الحلبى، عن الصادق (ع) في حديث: إنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى، أ يؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتهم، و لا يحسن الذبح قبل ذلك، و لا ينفع، و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٧.

عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، قال: سأله عن الرجل ذبح فقط الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقة السكين، أ يؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود».

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨١

و فيه: إنَّه لا يعتمد عليه، في مقابل ما تقدم من الأدلة، مع أنَّ لازمه حرمة الزيادة وإن لم تكن إبانة، ولا قائل بها.

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):

و منها: أن لا يذبح من القفا، ذهب إليه جماعة (١).

و استدلَّ له: بأنَّه مستلزم لإبانة الرأس، وهي توجب الحرمة، وقد مرَّ ما فيه.

و بأنَّه: يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفرى الأوداج، كما ذهب إليه الشيخ و جماعة (٢).

و وجه اعتباره: إنَّ ما لا تستقرُّ حياته قد صار بمثابة الميت، مع أنَّ استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب، الموجب لعدم الاستقرار، بل السابِقُ أولى، فصار كأنَّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتاً، و عليه فإذا ذبح من القفا، فحينما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرة، فإنَّ الحياة المستقرة فُسِّرتُ بأنَّ لا تكون الذبيحة مشرفة على الموت، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، و المذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك.

ولكن الحقَّ تبعاً لأكثر القدماء و المتأخرين: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد: إنَّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح، و لو كانت جزئية يسيرة،

(١) منهم المقدَّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ١١ / ١٠٠، و هو ظاهر الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ١ / ٣٩٠، و العلامة (قدس سره) في القواعد: ٣٢٣ / ٢.

(٢) حكاها في الجواهر عن أكثر المتقدمين و المتأخرين، فلاحظ ٣٦ / ١٤١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٢

أو خروج الدم المعتدل (١).

و الوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) من النطح، و هي: التي تنطحها بهيمة فتموت، و المتردِّية، و هي: التي تتردَّى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة، فتموت، و ما أكل السبع، في الآية الشريفة (٢)، المفسِّرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقي (ع): «كُلُّ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ، وَ النَّطْحِ، وَ الْمَتَرَدِّيَّةِ، وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)، فإنَّ أدركت شيئاً منها و عين تطرف، أو قائمَةٌ ترکض، أو ذنب يمتص، فقد أدركت ذكاته فكلَّه» (٣).
و جملة من النصوص.

ك صحيح الحلبى، عن الإمام الصادق (ع): «إذا تحرك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكي» (٤).

و خبر عبد الرحمن، عن الإمام الصادق (ع) في كتاب على (ع): «إذا طرف

(١) دعوى أنَّ اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاهَا عنه الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ٢ / ٤١٥، و لم أعتبر عليها في كلمات المحكى عنه، لا في كتابه (الأسباب و النظائر)، حيث لم يتعرض لمسائل الذبائح من الأساس، و لا في كتابه (الجامع للشرعاء) أيضاً، و إن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالَّة على رأيه المذكور، و إن لم تكن صريحة فيه، كقوله (قدس سره) في

الصفحة ٣٨١: «وَأَدْنَى مَا يُلْحِقُ بِهِ الْذَّكَاءُ أَنْ يَجْدِهُ بِطْرَفِ عَيْنِهِ، أَوْ بِرَكْضِ رَجْلِهِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي الصَّفَحَةِ ٣٨٨: «وَإِنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ فَخْرَجَ الدَّمُ يَشْخُبُ أَوْ تَحرَّكَ بَعْضُ أَعْصَائِهِ حَلْ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ». (٢) سورة المائدۃ: الآیة ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ١٨٣

العين، أو رکضت الرجل، أو تحرّك الذنب، فكُلُّ منه، فقد أدركت ذكاته» ١.

وَخَبْرُ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْهُ (ع): «إِذَا شَكَكَتِ فِي حَيَاةِ شَاءَ، فَرَأَيْتَهَا تَطْرُفُ عَيْنَهَا، أَوْ تَحرَّكُ أَذْنَيْهَا، أَوْ تَمْصُعُ بَذْنَبِهَا، فَاذْبَحْهَا لِكَ حَلَالٌ» ٢.

وَخَبْرُ زَرَارَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع) فِي حَدِيثٍ: «وَإِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيْحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبَحَ، فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ، أَوْ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي الْمَوْقِدِ، إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبَحَ، فَكُلُّ» ٣.

وَالنَّصُوصُ الْكَثِيرَةُ الْوَارَدَةُ فِي أَنَّ الْمَوْقِدَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالْمَنْخَنَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِذَا أَدْرَكَتْهَا حَيَّةً، وَذَكَرَتْهَا يَحْلَّ أَكْلَهَا ٤، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحَرْكَةِ وَخَرْجِ الدَّمِ، فَيَبَانُهُ مُوكُولٌ إِلَى مَحْلِهِ ٥.

فَالْمُتَحَصِّلُ: عَدَمُ اعْتِبَارِ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَصْلُ الْحَيَاةِ، وَعَلَيْهِ فَالذَّبَحُ مِنَ الْقَفَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، إِنْ كَانَ الْحَيْوَانُ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَفْرِيَ الْأَوْدَاجَ، وَمَاتَ بَعْدَ تَمامَيْهِ الْفَرَى.

وَهُنَاكَ امْرُورُ اخْرَى قِيلُوا بِاعْتِبَارِهَا وَلَعْدِ ارْتِبَاطِهَا بِمَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، نَوْكِلُ تَنْقِيْحَ الْقَوْلِ فِيهَا إِلَى مَحْلِهِ ٦.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٥) فقه الصادق: ٥٧ / ٢٤.

(٦) فقه الصادق: الجزء ٢٤.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ١٨٤

تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:

إِذَا عَرَفْتَ مَا ذُكِرَنَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ فِي الْفَرْضِ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الذَّبَحَ مُسْلِمٌ، وَآلَهُ الذَّبَحُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَيُسَمَّى الذَّبَحُ حِينَما يُذْبَحُ، وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجُ الْأَرْبَعَةُ، فَيُمْكِنُ القَوْلُ بِحَلْيَةِ الذبائحِ، بَلِ الظَّاهِرُ ذَلِكُ، فَإِنْ تَوْهَمَ عَدَمُ الْحَلْيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لأَحَدِ هَذِهِ الْأَمْرَوْرِ:

١- إِنَّ الذَّبِيْحَةَ لَا تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لِلْقَبْلَةِ، لِعَدَمِ كُونِ مَنْحُرِهَا وَبَطْنِهَا إِلَيْهَا.

٢- إِبَانَةُ رَأْسِهَا بِهَذَا الذَّبَحِ.

٣- تَذْبَحُ مِنَ الْقَفَا، وَلَا حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً لَهَا قَبْلَ فَرِيِ الْأَوْدَاجِ، وَبَعْدِ الذَّبَحِ مِنَ الْقَفَا.

٤- إِنَّ الذَّبَحَ يُسَمَّى وَاحِدَةً لِلذبائحِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

و شيء من ذلك لا يوجب الحرمة.

أما الأول: فلما عرفت من أن مقتضى إطلاق النصوص كفاية الاستقبال بالذبيحة بأى نحو كان في الحليه، ولا تعتبر كيفية خاصه، ولو أوقف الحيوان إلى القبلة لأن رأسه إليها يصدق أنه مستقبل للقبلة، كما في الإنسان في حال الركوع والسجود، والإبل في حال النحر إذا كانت قائمه.

و أما الثاني: فلما تقدم من عدم اعتبار عدم إبانة الرأس في حلية الذبيحة؛ إذ غاية ما هناك حرمة الإبانة نفسها، لا حرمة الذبيحة بسببها، مع أنها أيضاً غير ثابتة، بل تكره الإيانة.

و أما الثالث: فلما تقدم من عدم اعتبار استقرار الحياة، وكفاية أصل الحياة، وإن الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٥

و أما الرابع: فلما تقدم من كفاية البسملة الواحدة للذبائح المتعددة، إذا ذبحت دفعه.
فالمحصل: حلية هذه الذبائح.

و أولى بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً، أو فرضنا أنه انيم مستقبل القبلة، فإن بعض الموانع المتشوهه لا تجري فيهما كما لا يخفي.

□
و قد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل، ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان، سنة ١٣٨٤، والله ولـي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٧

المسألة الثالثة عشر تحديد النسل و تنظيمه

اشارة

و تقرأ فيها:

مشكلة التضخم السكاني

فرق بين تحديد النسل وتنظيمه

طرق تحديد النسل وتنظيمه

بحث حول أصاله (الإباحة)

بحث حول محبوبية تكثير النسل

حكم تنظيم النسل في الشريعة المقدسة

حكم تحديد النسل في الشريعة المقدسة

الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل:

إسقاط الحمل

العزل و (الغطاء الواقي)

تأخير الزواج

ضبط النفس عن المقاربة

أقراص الحمل، واللوليب، وطريقة (أوجينو)

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٨٩

مشكلة التضخم السكاني:

من المشاكل الأخريرة التي شغلت العلماء والمسئولين في معظم بلدان العالم: مشكلة تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تميّت الناس في طور الطفولة، و تقلص نطاق الحروب و ما ينشأ منها من الارتباط للدولة في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس، تعجز مرافقها الإدارية و الاقتصادية و التجارية عن استيعابه، و بالأخص الدول البعيدة عن التطور الصناعي.

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر، و حسب التقديرات العلمية فإن عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمة في أواخر القرن العشرين، و يعلق الفيلسوف (برتراندراسل) على هذه المشكلة بقوله:

«إن عدد سكان الأرض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار نسمة، و ذلك يتطلب تفكيراً جدياً؛ لأنّه وإن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر، لكنه لا يليث أن يتحول إلى مشكلة عويصة، لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان، و ذلك يعني تحولاً تاماً في تطوير البشرية، و ثمة تفسير لذلك هو: أنه بعد خمسة وعشرين عاماً ستقلب المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، و كلّ ما يترتب عليها، رأساً على عقب.

و على الجملة: فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلمية، و لذلك اضطروا

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٩٠

إلي إيجاد حلول لتحديد النسل.

و قد منعت الكنيسة الكاثوليكية - منعاً باتاً - كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل، لكنها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تحول للزوجين التقادم عن الحمل عمداً، و هذا يعني أن الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط، و هي التحكم بالأعصاب.

و على ذلك فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلامية الخالدة - التي صرّح صادعها الأقدس بأنه قد بين حكم كلّ موضوع «١» من مسألة تحديد النسل و تنظيمه.

تحرير محل النزاع:

و تقييّح القول في ذلك: إن في المقام عنوانين: تنظيم النسل، و تحديده.

أمّا تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتي يسرع إليهن الحمل، و كذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الأمراض المنتقلة، و الأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة، مع عدم من يقوّيهم على احتمال هذه المسؤوليات، و هذا تنظيم فردي، و البحث فيه ليس ولد الأيام المتأخرة.

و أما تحديد النسل: فله فردان: التحديد الفردي، و التحديد النوعي، و الأول واضح، و أما الثاني فهو عبارة عن إصدار قانون عام يلزم الامة كلهما أن تقف بالنسل عند حد معين، و مورد النزاع أخيراً هو هذا.

(١) لاحظ: الفصول المهمة في اصول الأئمة (ع): ١/٤٨٠، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة باصول الفقه.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ١٩١

طرق تحديد النسل و تنظيمه:

و قبل بيان موقف الشريعة المقدّسة لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل، و قد ذكرنا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها: أنه لا بدّ

من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية:

- ١- الطريقة الأولى: إسقاط الحمل - و هذه الطريقة شائعة في بعض المجتمعات و هو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل، بشرب الدواء، أو بغير ذلك من الأنحاء.
- ٢- الطريقة الثانية: العزل، بأن يعزل الرجل عن زوجته، و يفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعة، و يلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص، يمنع من إفراغ المنى في الفرج.
- ٣- الطريقة الثالثة: تأخير زواج الفتيات حتى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة، و هذه الطريقة شائعة في الصين.
- ٤- الطريقة الرابعة: كف النفس عن ممارسة الجماع.
- ٥- الطريقة الخامسة: استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص، و هذه منتشرة في جميع أنحاء العالم.
- ٦- الطريقة السادسة: الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينيو)، و التي تعتمد على حسابات خاصة، يتم من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة، ليتفادى الزوج مقاربة زوجته في تلك الفترة، و هذا يتطلب بعض التحكم في أعصابهما.
- ٧- الطريقة السابعة: الطريقة الأمريكية، و هي عبارة عن: وضع بعض الأجسام الصغيرة، ذات شكل دائري أو بيضاوي داخل الرحم، فتمنع الحمل، و يعبر عنها بـ (اللولب).

و هذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة، بل هي شائعة منذ عهد (ارسطوطاليس)، الذي كان يروي كيف كان الجمالون يضعون أجساماً غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل، لكنها فشلت عند ما طبقت على الإنسان.

و كان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو: طبيب آلماني الأصل، ابتكر حلقات خاصة من الحرير، تطورت فيما بعد، و أصبحت تصنع من الفضة، و حيث إنهم وجدوا أنّ مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها ترکوها.

و بعد فترة من الزمن جدد أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه، فوجد أنها تنجح، و في الإمكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم، لمدة عشرين عاماً دون أن تأثير على المرأة التي تستعملها، و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعه عشر ألف امرأة فكان أن كللت التجربة بالنجاح الكامل.

و استولى الأميركيون بعد ذلك على هذه الطريقة، و أدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة، و في النهاية وجدوا أنه قلما يحدث معها حمل بصورة خاطئة، و هذا يعني أن النجاح كان حليفهم، كما وإنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه، أو بعاقبة خطيرة، و لا يدخل الرحم أي تركيب كيمياوي، و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرین.

هذه هي عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل و تنظيمه، و لعله هناك بعض الطرق الأخرى، و لكنها يعلم حكمها مما سنبحثه حول هذه الطرق.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٣

أصله الإباحة:

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق، لا بد من بيان أمرين:

الأول: إن الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل، إلا ما خرج بدليل خاص، أي: إنّ (ص) بين كل ما هو ممنوع عنه، و

حكم بإباحة ما سوى ذلك، فكلّ ما لم يرد منع عنه يكون ممحوماً بالإباحة والرخصة، بل قد حكم الشارع بإباحة كلّ ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه.

و تدلّ على الأول جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: (وَمَا كُنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) «١»، فإنّ بعث الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفى كنائة عن البيان. و على ذلك، فمفاد الآية الشرفية: عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفه التكليف ما لم يبيّن، و باللازمه العرفية تدلّ على عدم التكليف، و كون ذلك الفعل مخصوصاً فيه.

و منها: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) «٢»، و تقريب الاستدلال به: إنّ المراد بالموصول هو الحكم، فيكون الإيتاء المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه، فمفاده أنّ الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبيّنه و سكت عنه.

و منها: قوله تعالى مخاطباً لنبيه (ص)، ملقناً إياه طريق الرد على الكفار، حيث حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) «٣»، حيث إنه عزّ و جلّ أبطل تشريعهم

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٤

بعدم وجدان ما حرّموا فيما أوحى الله تعالى، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالإباحة و عدم الحرمة لما صحّ الاستدلال. و منها: قوله عزّ و جلّ: (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) «١»، و تقريب الاستدلال به على ما سبق.

و تدلّ عليه من السنة أخبار كثيرة، كخبر حمزة بن الطيار، عن الإمام الصادق (ع): «إِنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ عَلَى الْعَبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَزَّفُوهُمْ» «٢». و خبر أبي الحسن زكرياً بن يحيى، عنه (ص): «مَا حَبَّبَ اللَّهُ عَنِ الْعَبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ» «٣». و ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدِّ فِيهِ نَهْيٌ» «٤»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة. و مما يدلّ على الثاني - أي: إباحة ما لم يعلم المنع عنه: قوله (ص): «رُفِعَ عَنِ امْتِنَى تِسْعَةَ أَشْيَاءَ»، و عدّ منها: «مَا لَا يَعْلَمُونَ» «٥».

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) الكافي: كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، دريک جلد، هـ ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ١٩٤

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٤) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و ما يناسبه من كتاب الجهاد، و إليك نصّ الحديث كما عن الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «رُفِعَ عَنِ امْتِنَى تِسْعَةَ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَ النَّسِيَانُ، وَ مَا اكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَ مَا اضطَرَّوا إِلَيْهِ، وَ الْحَسْدُ، وَ الطَّيْرَةُ، وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخُلُقِ، مَا لَمْ يَنْطَقُوا بِشَفَةٍ».

١٩٥ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

و تقريب الاستدلال به: أنّ ما لم تعلم حرمته، ولم تقم على حرمته حجّة، مرفوع عن الامّة، و معنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعى كـ تختص الأحكام بالعالمين، و إلّا لزم الخلف، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه، مضافاً إلى النصوص الدالّة على اشتراك الأحكام بين العالمين و الجاهلين.

و لا رفع المؤاخذة؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشعرياً و إخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو: الحكم في مرحلة الظاهر، أي: إيجاب الاحتياط، لا بتقديره، بل من جهة أنّ إيجاب الاحتياط إنما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعى، فثبوته إنما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعى، و لهذا يصح في مقام التعبير عن رفعه، أن يقال: بأنّ رفع للحكم الواقعى في الظاهر، و إذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعى، فإنّ المؤاخذة - كوجوب الطاعة من الأمور الواقعية المترتبة على المجعل الشرعي أعمّ من الظاهري و الواقعى، فكما أنّ عدم الحكم الواقعى مستلزم لعدم العقاب، كذلك التعبد بعده في الظاهر.

و المراد من لفظة: (ما) التي هي من الموصولات، و موضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء، نظير لفظ (الشىء)، هو: الجامع بين الحكم و الفعل، فيعم الحديث الشبهة الحكمية و الموضوعية.

فإن قيل: إنّ لازم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقى و المجازى، حيث إنّ إسناد الرفع إلى الفعل مجازى، و المرفوع في الحقيقة حكمه، و إلى الحكم حقيقى.

أجبنا عنه: بأنّ الرفع بما أنه تشعري لا تكيني، و إخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكّن حقيقة، إسناده إلى كلّ منهما حقيقى. أضف إلى ذلك: أنّ الإسناد في مقام الإنشاء والاستعمال، و إن كان واحداً إلّا أنه

١٩٦ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

في الحقيقة و اللب عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدد المصادر، فلا مانع من كون أحدهما حقيقةً و الآخر مجازياً.

فالمحصل من هذه الجملة من الحديث: أنّ كلّ ما لم تثبت حرمته في الشريعة محكوم في الظاهر بالحلية و الإباحة، و لا يؤاخذ عليه. و يشهد به أيضاً موّثق مساعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (ع): «كلّ شىء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك» (١).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدلّ على إباحة كلّ ما لم تعلم حرمته، و ما في ذيله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعية، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر في العموم؛ لعدم التنافي، كما أنّ كلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك، فإنّها مذكورة في الغاية، و لا تكون شاهدة على أنّ ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه، كي يقال: إنّ العناوين الكلية كشرب التتن، إما أن تكون معلومة الحرمة أو لا- تكون، و على الأول فهي معلومة بعينها، و على الثاني فهي غير معلومة، و أمّا العلم بكونها محرّمة لا بعينها فهو لا يتحقق إلّا في موارد العلم الإجمالي، مع كون الشبهة محصورّة، و ظاهر أنه لا يحكم فيها بالحلية، فيختصر الحديث بالشبهة الموضوعية، فإنّ الشك فيها غالباً يلزّم العلم بالحرام لا- بعينه، فإنّ من شكّ في حرمة مائع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً، المحتمل انتباطه عليه، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، و لكن تكون أطرافه غير محصورّة، فيجوز أن

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، و تتمّة النصّ هكذا: «و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئة».

١٩٧ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

يقال: إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنه حرام بعينه، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية. وتشهد به غير ذلك من النصوص المرويّة عن المعصومين (ع)، وتنقيح القول في هذه المسألة موكول إلى محلّه في الأصول «١»، وإنما الغرض هنا الإشارة الإجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادّة من الكتاب والسنة. وعليه: فإذا لم ثبت حرمّة طريق تحديد النسل، يبني على حلّيته وإياحته.

محبوبية تكثير النسل:

الأمر الثاني: إن التناسل والتوالد وتكثير الولد مطلوب شرعاً، وقد حث عليه في الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) «٢»، وقوله تعالى في مقام الامتنان على عباده: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ) «٣».

وأمّا النصوص الصادرة عن المعصومين (ع)، فلها ألسنة مختلفة، كخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): «أكثروا الولد اكاثر بكم الامم غداً».

.«٤».

(١) زبدة الأصول: ٣٦٣ / ٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٨

و

خبر يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن (ع)، قال: سمعته يقول: «سعد امرأ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه».

«١». و

خبر الصدوق، قال أبو الحسن (ع): «إن الله إذا أراد بعد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف».

«٢». قال: وروى: «إن من مات بلا خلف فكأنّ لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأنّه لم يمت».

«٣». و

خبر سدير عن أبي جعفر (ع): «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله».

«٤». و

خبر السكوني، عن أبي عبد الله (ع): «من سعادة الرجل الولد الصالح».

«٥». و

خبر بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إنّ اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك لأنّ أهلي كرهت ذلك، وقالت: إنه يشتّد على تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب (ع) إلى: «اطلب الولد، فإن الله يرزقهم».

«٦». و

خبر عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكري (ع) علينا الحبس، و كنت به عارفاً، فقال لي: «لك خمس و ستون سنة، و شهر و يومان»، وكان معى كتاب

- (١) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٩.
- (٢) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١٠.
- (٣) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١١، والرواية مرسلة ومضمرة.
- (٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦.
- (٥) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.
- (٦) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٩

دعاة عليه تاريخ مولدي، وإنى نظرت فيه، فكان كما قال، ثم قال: «هل رزقت من ولد؟»، قلت: لا، قال: «اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد للولد»، ثم قال: «من كان ذا ولد يدرك ظلامته، إنَّ الذليل ليس له ولد»
و ١١.

خبر السكوني، عن الإمام الصادق (ع)، عن رسول الله (ص): «نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزات، مؤنسات، مباركات، ملفيات»
«٢». و خبر أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع): «البنات حسنات، و البنون نعمه»^٣، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً^٤،

- (١) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.
- (٢) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.
- (٣) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٧.
- (٤) لقد عقد لها في كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد)، وفي كل باب أورد عدّة روايات، فمنها:
- ١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد.
 - ٢- باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبه.
 - ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى، و القوّة و الضعف.
 - ٤- باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ.
 - ٥- باب كراهة كراهة البنات.
 - ٦- باب تحريم تمني موت البنات.
 - ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات، و الشفقة عليهم أكثر من الصبيان.
 - ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير.
 - ٩- باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يحصل له.
 - ١٠- باب ما يستحبّ من الاستغفار و التسبيح لمن يريد الولد.
 - ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد.
 - ١٢- باب ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد. لـ
 - ١٣- باب استحباب اختيار الولد للتزوّيج و إن لم تكن حسناء.
- هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرقة.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٠٠

في كل باب روايات.

و عليه: فلا شك في أن تكثير النسل مطلوب شرعا في نفسه، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم.

و إنما الكلام في أن زيادة ذلك بما أنه يترب عليها الآن محظوظ اجتماعي كما مر، فهل يجوز التحديد - و الحال هذه أم لا؟

حكم تنظيم النسل:

أما تنظيم النسل بالمعنى المتفق عليه، فلا - ريب في جوازه، بل مطلوباته، بل ربما يصل إلى حد اللزوم، وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بحوالين كاملين «١»، و حذر الرسول (ص) أن يرضع الطفل من لبن الحامل، و مقتضى ذلك إباحة وقف الحمل مدة الرضاع، فتأمل «٢».

(١) قال تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٣٣: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ).

(٢) لعل وجه تأمل سماحة السيد الاستاذ (دام ظله): من جهة كون ما ورد عن النبي (ص) - في التحذير من لبن الحامل عامياً، ولكن هذا ليس بتام، لورود الخبر المذكور - من طرقنا في كتاب (معانى الأخبار) لشيخ المحدثين الصدوقي (قدس سره): ٢٨٣، و لكنه ضعيف بالإرسال؛ إذ يرويه الشيخ الصدوقي (قدس سره) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، بسنده عن النبي (ص).

و مع الإغماض عن ضعفه السندي، فإن دلالته لا يمكن الإغماض عنها؛ و ذلك لأن (الغيلة) في قول النبي (ص): «لقد همت أن أنهى عن الغيلة» قد فسرها الشيخ الصدوقي (قدس سره) - في كتاب المذكور بقوله: «و الغيلة هو الغيل، و هو أن يجامع الرجل المرأة و هي مرضع، يقال منه: قد أغاث الرجل و أغيل، و الولد مغال و مغيل».

و بناء على هذا المعنى، و الذي صرّح به مجموعة من أعلام اللغة أيضاً، تكون الرواية أجنبية عن المدعى. نعم، لو فسّرت (الغيلة) بإرضاع الطفل من لبن الحامل - كما اختاره جماعة من اللغويين، منهم: ابن السكيت، و ابن الأثير في نهايته، و ابن منظور في لسانه لكان للاستدلال بالرواية وجہ.

ولكنها مع ذلك لا تصلح للدلالة على المطلوب؛ و ذلك لأن مجرد الهم بالنهي ليس نهياً كما لا يخفى، و أما لو ضمننا إلى هذه الرواية ما جاء في ذيل روايات العامة: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس و الروم يفعلونه فلا يضر أولادهم»، وكانت على عكس المطلوب أدق، و الله العالم.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٠١

و أيضاً لا كلام في أن صيانة النسل من الضعف و الهزال، و حفظه من الأمراض مطلوبة للشارع، و قد علل بعض فقهاء العامة ثبوت الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبيّن أن بها حملًا، بأنّ لبن الحبل يضر بالصغير «١»، و أن الإرضاع يضرّها أيضاً «٢»، و عللوا تحريم الزواج من المحارم، بأنه يورث ضعف الولد في الخلق و الخلق.

و ورد عن أهل البيت (ع): «اجتبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع» «٣». و علل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل، بأن الحمقاء يتعدى حمقها إلى ولدها «٤».

(١) يظهر من معاجم اللغة، في ذيل مادة (غيل): أن مضرية لبن الحامل بالرضيع كانت من الأمور المعروفة لدى العرب، و لذلك كانوا يعبرون عن لبن الحامل بـ (الغيل) و عن عملية إرضاعها بـ (الغيلة)، و إليك ما أفاده علام اللغوين ابن منظور في (لسان العرب):

- «الغيل: أن ترضع المرأة ولدها على حبل، واسم ذلك اللبن الغيل أيضاً، وإذا شربه الولد ضوئي واعتلّ منه».
- (٢) لاحظ: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجيم الحنفي: ٨/٣٩، ومواتب الجليل / الرعيني: ٧/٥٦٤.
- (٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات كتاب النكاح وآدابه، الحديث ١.
- (٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٢

إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات.

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب، والأمراض الآخر، مطلوب شرعاً، بل لازم، ومقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل. وعلى الجملة: إن الشارع الأقدس حينما يحث على تكثير النسل، ويباهي بالكثرة، يحث على وجه العموم، ونتيجة ذلك أن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة واتساع العمran، ويسهل إلى حصول تلك الكثرة القوية، و العمل على تنظيم النسل تطبيقاً يحفظ له نشاطه، وللامة كثرتها و نماءها.

وهو إنما يكون بمنع الحمل بين الزوجين، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية، وكذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتتمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً، يساهم - بشكل فاعل في بنائه العقلى والجسدى.

وهل خوف الوقوع في الحرج؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم، وكذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، من علل مطلوبية منع الحمل أم لا؟ وجهان.

حكم تحديد النسل:

وأما تحديد النسل، فقد عرفت أنه فردي ونوعي، وللنوعي منه قسمان: أحدهما: توقيف النسل إلى حد معين، وثانيهما: منع الحمل فترة من الزمن.

أما التحديد النوعي للنسل، فلا كلام في أنه بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين، المؤدى إلى الانقراض بعد حين، حرام شرعاً. وأما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن، والتحديد الفردي، فمن حيث هو لا دليل

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٣

على حرمتها، ومقتضى القاعدة المتقدمة في الأمر الأول المستفاده من الكتاب والسنة هو: الجواز. وقد استدل للحرمة بوجوهه:

الأول: إن الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للامة أيضاً، بل حق الامة في الولد أقوى من حق الوالدين، لا سيما في هذا العصر، عصر التنافس بين الامم في الكثرة والقوه، والتحديد مناف لذلك، فلا يجوز.

وفيه: إن كون هذا الحق لزومياً أول الكلام، ولا دليل عليه، مع أنه قد عرفت أن محل الكلام: ما إذا ترتب محذور نوعي اجتماعي على تكثير النسل، وهو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً، كما لا يخفى.

الثانى: إن الكتاب والسنة حثا على تكثير النسل كما تقدم، والتحديد والتقليل ينافيهما.

وفيه: إنهما لا دلالة لهما على لزوم ذلك، كما عرفت، مع أنه إذا لزم منه اختلال النظام، كما هو المفروض، لا ريب في عدم الوجوب.

الثالث: إن جماعة من فقهاء العامة، منهم محمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح والتصانيف العديدة، وابن حزم الأندلسى، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً، فإن فيه صرف السيل عن واديه، مع حاجة الطبيعة إليه، واستعدادها للإنجاب والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون.

وفيه: إن هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله لا يوجب الحرمة، غايته الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوى مطلوب، كحفظ النظام

عليه.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: جواز تحديد النسل و تنظيمه، من حيث المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٤

أنفسهما، بل ربما يكونان راجحين، بل واجبين في بعض الأحيان.

نعم، تحديد النسل النوعي، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين حرام، كما مرّ.

حكم إسقاط الحمل:

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل:

أما الطريقة الأولى: وهي إسقاط الحمل، فقد اتفقت الأمة على أنه بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحل لأحد أن يفعله، لأنّه جنائية على الحري.

كما أنهم اتفقوا على حرمته إذا أوجب هلاك الأم.

ويشهد لحرمته: ما دلّ على حرمة إلقاء النفس في الهلكة، و وجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات بآلية مختلفة «١». إنما الكلام في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، و عدم الإضرار بالأم، و المختار لدينا في هذه المسألة هو: حرمة إسقاط الحمل، و لزوم دفع الديه فيه، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حياً.

أما ثبوت الديه: وهي عشرون ديناراً «٢» إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقة، و ستون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائة إذا كسى اللحم، و ديه كاملة وهي ألف دينار إذا كان ذكرأً، و خمسمائة إذا كان انثى في

(١) من قبيل قوله سبحانه و تعالى في سورة البقرة: الآية ١٩٥: (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).

(٢) الدينار مثقال شرعى من الذهب، و هو ثلاثة أرباع الصيرفى، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفيأ.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٥

حال ولوح الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه «١».

فتشهد به نصوص كثيرة:

كال صحيح، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «جعل دين الجنين مائة دينار، و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك إن الله عز و جل خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة، فهذا جزء، ثم علقة، فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظاماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحاماً فحيثئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة سينين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر، و هو الروح، فهو حينئذ نفس بـألف دينار كاملة إن كان ذكرأً، و إن كان انثى خمسمائة دينار» «٢»، و نحوه غيره.

و عن العماني: القول بثبوت الديه الكاملة فيه، و إن لم تلتج فيه الروح «٣».

و استدلّ له ب الصحيح أبي عبيدة، عن الإمام الصادق (ع): في امرأة شربت دواء، و هي حامل لطرح ولدها، فألفت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، و شقّ له السمع و البصر، فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه» «٤»،

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٣) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٥٣٧.

(٤) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢٠٦

ونحوه صحيح ابن مسلم «١».

وفيه: إنّه يمكن حملهما على إرادة الديّة الكاملة للجني، وهي المائة دينار، أو يقيدان بما إذا ولح فيه الروح، ويتعين ذلك للنصوص المتقدّم بعضها.

وهناك خلافات آخر من شأنها اختلاف النصوص، ولعدم ارتباطها بما هو محل البحث فعلًا، فالإغماض عن التعرّض لها أولى. وأمّا كونه حرامًا: فيشهد له مضافًا إلى ما تقدّم، وإلى ما يشعر به من جعل الديّة، خبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فلتلقى ما في بطنه؟ قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال (ع): «إنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلِقُ نَطْفَةً» «٢». فالمتحصل: أنَّ إسقاط الحمل حرام، وفيه الديّة.

(١) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: «عليه عشرون دينارًا»، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: «عليه أربعون دينارًا»، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: «عليه ستون دينارًا»، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: «عليه الديّة كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع)».

فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يومًا، ثم تصير إلى علقة»، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يومًا، ثم تصير مضغة»، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ فقال: «هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم»، قلت: فما صفة خلقتها إذا كان عظيماً؟ فقال: «إذا كان عظيماً شقّ له السمع والبصر ورتب جوارحه، فإذا كان كذلك، فإنَّ فيه الديّة كاملة».

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢٠٧

حكم العزل:

وأمّا الطريقة الثانية: وهي العزل.

فلا كلام نصاً وفتوى في جوازه، في غير الحرّة الدائمة، وفيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية، إنّما الكلام فيه في موردين:

١- في جوازه تكليفاً في الحرّة بدون إذنها.

٢- في ثبوت الديّة فيه.

جواز العزل:

أمّا الأول: فالمشهور بين الأصحاب الكراهة «١»، وعن الشیخین في المقنعة «٢»، والخلاف «٣»، والمبسوط «٤»، وجماعة «٥»: أنه محرم، واستدلّ للحرمة بوجوه:

١- الوجه الأول: النبويان العاميان، في أحدهما: إنّه (ص) نهى أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، وفي الآخر: هو الوأد الخفي، أي: قتل الولد «٦».

(١) منهم: القاضى ابن البزاج (قدس سره) في المهدب: ٢٢٣ / ٢، و ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٤١٩ / ٣، و المحقق الحلّى (قدس سره) في المختصر النافع: ١٧٢، و الشيخ يحيى بن سعيد (قدس سره) في الأشباه و النظائر: ١٠٢، و الفاضل الآبى (قدس سره) في كشف الرموز: ١٠٧ / ٢، و العلّامة الحلّى (قدس سره) في مختلف الشيعة: ٩٥، و غيرهم في غيرها.

(٢) المقنعة: ٥١٦.

(٣) الخلاف: ٣٥٦ / ٤.

(٤) المبسوط: ٢٦٧ / ٤.

(٥) منهم: ابن حمزة (قدس سره) في الوسيلة: ٣١٤، و ابن أبي جمهور (قدس سره) في الأقطاب الفقهية: ١٣٧، و الشهيد الأول (قدس سره) في اللمعة الدمشقية: ٥ / ١٠٢، و غيرهم في غيرها.

(٦) مسنّ أحمد: ٣٦١ / ٦ و ٤٣٤. سنن ابن ماجة: ١ / ٦٤٨، الحديث ٢٠١١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٠٨

وبهما يقيّد إطلاق نصوص الجواز، كخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، عن العزل؟ فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» «١».

و خبر عبد الرحمن، عنه (ع)، عن العزل؟ فقال (ع): «ذاك إلى الرجل» «٢»، و نحوهما غيرهما.

٢- الوجه الثاني: إنّ فيه تفوّتاً لغرض من النكاح، و هو الاستيلاد.

٣- الوجه الثالث: إنّ العزل يمنع من حصول المرأة على حقّها في الاستمتاع، فيكون حراماً لهذه الجهة.

٤- الوجه الرابع: إنّه تجب فيه الديمة، و ثبوتها يقتضي الحرمة.

٥- الوجه الخامس: خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): إنّه سُئل عن العزل؟ فقال (ع): «أمّا الأمة فلا بأس، فأمّا الحرّة فإنّى أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها» «٣».

وفي خبره الآخر: «إلّا أن ترضى، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها» «٤».

٦- مفهوم خبر الجعفى، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقّنت أنها لا تلد، و المسنة، و المرأة السليطة، و البذرية، و المرأة التي لا ترضع ولدها، و الأمة» «٥».

و في الجميع نظر:

(١) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٠٩

أمّا الأول: فلأنّهما ضعيفان سندًا، مع أنّ خبرى محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدّمين كالصريحين في الجواز بلا رضاها، فإنّ قوله:

«ذاك إلى الرجل»، كالتصريح في ذلك، فيحملان على الكراهة. وأما الثاني: فلأنَّ الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل. وأما الثالث: فلأنَّه لا يجب كلَّ ما يوجب التزاد المرأة، مع أنَّه إنما يكون بإنزالها لا بالإنزلال فيها. وأما الرابع: فلأنَّ ثبوت الديمة أعمَّ من الحرمة، مع أنها غير ثابتة كما سترى. وأما الخامس: فلأنَّ الكراهة أعمَّ من الحرمة، مع أنَّ جملة من النصوص - كما عرفت صريحة في الجواز، حتى مع عدم الرضا والإذن والشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة. وأما السادس: فمضافاً إلى أنَّه من قبيل مفهوم الوصف، ولا نقول به «١»، إنَّه لو سلمت دلالته فإنَّه يحمل على الكراهة لما تقدم. وعلى ذلك: فالظهور هو جواز العزل تكليفاً، على كراهيَّة المورد المفروض، وتشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدَّم بعضها.

عدم الديمة في العزل:

وأما الثاني: فعن الشيخ «٢»، والقاضي «٣»، وأبي الصلاح «٤»، وابني حمزة «٥»،

(١) زبدة الأصول: ٢٥٠ / ٣.

(٢) الخلاف: ٢٩٣ / ٥. النهاية: ٧٧٩.

(٣) المهدب: ٥١٠ / ٢.

(٤) الكافي: ٣٩٢.

(٥) الوسيلة: ٤٥٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٠

وزهرة «١»، والكيدري «٢»، وغيرهم «٣»، ثبوت الديمة فيه ووجوبها.

و عن معظم، كالحلى «٤»، والعلامة «٥»، وثاني المحققين «٦»، والشهيدين «٧»، وغيرهم «٨»: عدم الوجوب، واستدلَّ للأول بما ادعاه الشيخ (ره) من الإجماع على ذلك «٩».

و بال الصحيح المروى عن أمير المؤمنين (ع): أفتى في مني الرجل يفزع عن عرسه، فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير «١٠»، الظاهر في لزوم الديمة مع العزل كائناً ما كان السبب، ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه، بعد ظهور أنَّ المنشأ هو التفويت المطلق.

ولكن يرد على الأول: إنَّ موهون بمصير معظم إلى خلافه، بل عن نهايته ذلك أيضاً «١١»، مع أنَّه ليس تعبيدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع).

(١) غنية التروع: ٤١١ / ١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٣١.

(٣) منهم: الشهيد الأول (قدس سره) في اللمعة الدمشقية: ٥ / ١٠٣، والفضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام: ٧ / ٢٧٠، وهو ظاهر ابن فهد الحلى (قدس سره) في الرسائل العشر: ٣٩١.

(٤) شرائع الإسلام: ٤ / ٢٨٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٢١ / ٩.
 (٦) جامع المقاصد: ٥٠٦ / ١٢.
 (٧) مسائل الأفهام: ٤٨٤ / ١٥.

(٨) منهم: ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٣ / ٤١٨، و الفاضل الآبي (قدس سره) في كشف الرموز: ٢ / ١٠٧، و الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة اليهية: ٥ / ١٠٣، و صاحب المدارك (قدس سره) في نهاية المرام: ١ / ٥٦٠، وغيرهم في غيرها.

(٩) الخلاف: ٢٩٣ / ٥.

(١٠) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(١١) حكاية عنه في جواهر الكلام: ٢٩ / ١١٤، ولم أعن عليه في النهاية، بل المذكور فيها خلافه، حيث قال في الصفحة ٧٧٩: «و كذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلّمه إليها على ما روى في الأخبار».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١١

ويرد على الثاني: عدم كونه ظاهراً فيما ذكر، و قياس الزوج بالأجنبي مع الفارق، مع أن النصوص المجوزة المصرحة بأنّه مأوه يضعه حيث يشاء، الداللة على أنه لا حق للمرأة على الرجل في مائه، تعارضه على فرض الدلالة و تقدّم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الديمة، فالظاهر عدم ثبوت الديمة أيضاً.

تأخير الزواج:

و أمّا الطريقة الثالثة: وهي تأخير الزواج، فهو في نفسه مرغوب عنه؛ إذ لا شك في مطلوبية الزواج من أوائل البلوغ، وفي الجواهر: النكاح مشروع، بل مستحب، لمن اشتاقت نفسه إليه من الرجال والنساء كتاباً، و سنة مستفيضة أو متواترة، و إجماعاً بقسميه من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، أو ضرورة من المذهب، بل الدين «١».

و يشهد به الكتاب والسنة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِطٌ عَلَيْهِمْ) «٢».

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاج الأيامي، أي: العزاب، و الترغيب فيه، ليس إلا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه، و مطلوباً و راجحاً في نفسه.

وقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً) رد لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٨.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٢

العلية، بأنّ الله يغنيهم من فضله، ولذا قال النبي (ص): «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز و جل، إنّ الله عز و جل يقول: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِطٌ عَلَيْهِمْ) «١».

و أمّا السنة: فنصوص كثيرة:

خبر الكليني، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئاً مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَعَلِمَهُ نَبِيَّهُ، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَرُهُ فَلَمْ يَجْتَنِي أَفْسَدُهُ الشَّمْسُ، وَنَثَرَتِهِ الرِّياْحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكُنَّ مَا

يدرك النساء فليس لهم دواء إلاّ البعولة، و إلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر»^(٢).
 و خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق (ع): «من سعادة المرء أن لا تطمس ابنته في بيته»^(٣).
 و خبر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين (ع) في حديث الأربعمائة: «تزوجوا، فإن التزويج سنة رسول الله (ص)»^(٤).
 و صحيح صفوان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «تزوجوا و زوجوا»^(٥).
 و خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع):

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) الكافي: كتاب الحجّ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

الوسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢١٣

«تزوجوا، فإنّ رسول الله (ص) قال: من أحبّ أن يتبع سنتي فإنّ من سنتي التزويج»^(٦).

و خبر محمد الأصم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «رذال موتاكم العزاب»^(٧)، و العزاب - بالضمّ و التشدید: الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواباً بألسنة مختلفة^(٨)، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعاً، وقد يجب كما إذا ظهر الضرر بالترك؛ لوجوب دفع الضرر المظنو.

و قيل: عند خوف الوقوع في المحرم بدونه^(٩).

فالمت��صل: إنّ هذه الطريقة غير صحيحة.

ضبط النفس عن المقاربة:

و أمّا الطريقة الرابعة: و هي كفّ النفس عن المقاربة، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً، و قد دلت الآيات و النصوص الكثيرة، و التي تقدّم ذكر جملة منها على

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) لاحظ: أبواب مقدمات النكاح و آدابه: ٥، ١٠، ١١، ٢٣ و غيرها من الأبواب.

(٤) ذهب إليه العلامة الحلى (قدس سره) في قواعد الأحكام: ٥/٣، و في إرشاد الأذهان: ٤/٢، و تبعه ابنه (قدس سره) في إيضاح الفوائد: ٣/٣، و ابن فهد الحلى (قدس سره) في المهدى البارع: ١٥١/٣، و المحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصid: ١٠/١٢، و الشهيدان ٠ في الروضة البهية: ٥/١٩٤، و المقدس الأردبىلى في زبدة البيان: ٥٢١، و غيرهم في غيرها، و قد عرض بالجميع المحدث البحارى (قدس سره) في الحدائق الناصرة: ٢٣/١٨، فلاحظ.

الوسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢١٤

مطلوبية ذلك شرعاً، فإنّ المأمور به فيها، و إن كان هو النكاح و الزواج، إلاّ أنها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل، و تكثير

الأمة، و إبقاء النوع، والخلاص من الوحدة، و طلب الرزق و الولد الصالح، كالصريحة في أن المطلوب الأصلى هو المjamعه. أضف إلى ذلك: أنه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (ع): إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسكت عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» (١).

و على ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً، و حرام في الجملة.

لا يقال: إن الله تبارك و تعالى في الآية الشريفة: (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَ سَيِّداً وَ حَصُورَاً وَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ) (٢)، وصف يحيى (ع) بكونه حصوراً، وهذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه.

فإن لم يمكن الجواب عنه بوجوه:

- ١- إن المخاطب في الآية هو زكرياء في مقام البشارة بالولد، و هذا يقتضي حسه عنده لا عندنا، و لقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة.
- ٢- إنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم، المقتضي لفارق الزوجة و السياحة المنافيتين لرجحان التزويج، فلذلك مدحه على تركه، لا لأن ترك

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٥

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب و مراد، حتى يدل على مرجوحيته.

٣- ما أفاده جمع بقولهم: إن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف، و استيلاء الخشية، و قهرها بالعبادات و الرياضيات، و لا ريب في حسن ذلك و مدحه، و إن أدى إلى ترك التزويج المطلوب، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسته، لتمانع أكثر الطاعات مع اتصف جميعها بالحسن، و إنما اطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوة فيه بمترلة العدم، فكانه حصور لا شهوة له أصلاً، و ليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحاً له على ذلك.

سائر الطرق:

و أمّا سائر الطرق الثلاثة: (استعمال أقراص منع الحمل، و طريقة أوجينو، و اللولب) فليس فيها منع شرعى من حيث هي، و إن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاد و تكثير الأولاد، الذى تقدم أنه مطلوب شرعاً، إلا أنه من جهة انتساب عنوان ثانوى عليه، و هو اختلال النظام، الذى لا ريب في أن مفسدته أهم و أكثر من مصلحة التكثير، لا ينبغي التوقف في رجحانها، بل ربما تكون واجبة، فإن رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعاً من تحديده حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفائياً.

نعم، لا بد من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل، و الله العالم.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٧

المسألة الرابعة عشر وظيفة ركب الطائرة

اشارة

و تقرأ فيها:

الفرع الأول: وظيفة من طاروا بشكل عمودي إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق، وتجاوزوا المسافة الشرعية

الفرع الثاني: وظيفة من أدى الصلاة في منطقة قد زالت عنها الشمس، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال

الفرع الثالث: وظيفة من سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس ولم يصل إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال

الفرع الرابع: وظيفة من سافر يوماً كاملاً إلى عدّة مناطق، و لم يصادفه غروب الشمس فيها جميعاً

الفرع الخامس: وظيفة من صام في منطقة شوهد فيها الهلال، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم يُر فيها هلال شهر رمضان

الفرع السادس: من أفترى في منطقة لثبت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم يثبت العيد فيها

الفرع السابع: وظيفة من صام في منطقة لم يثبت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢١٩

من مستحدثات هذا العصر: الطائرات و ما شاكلها من وسائل النقل الفضائية، و غرضنا الآن بيان وظيفة راكبيها من حيث الصلاة و الصيام، فيقع البحث حول عدّة فروع:

١- الفرع الأول: إذا تحركت الطائرة من محلّها مستقيمة إلى السماء، و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ، لكنّها مسامته لمحلّها،

فهل الواجب على ركابها الصلاة قصراً، و الإفطار عن الصوم؟ أم يجب عليهم أن يتّموا الصلاة، و لا يجوز لهم الإفطار عن الصوم؟

٢- الفرع الثاني: إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها، و صلى فيها الظهر، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها، في زمان قصير جدّاً، فلما وصل إليها لم تكن الشمس زائلة، ثم زالت، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانية، أم لا؟

٣- الفرع الثالث: في الفرض المذكور، لو لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ و إذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحدة؟

٤- الفرع الرابع: إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس، إلى بلدة أخرى لم تغرب الشمس فيها، و هكذا في مدة أربع و عشرين ساعة- مثلاً هل تجب عليه الصلاة، أم لا؟

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٢٠

٥- الفرع الخامس: إذا شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر الهلال فيه، فهل عليه إتمام الصوم، أم يفتر؟

٦- الفرع السادس: إذا أصبح الشخص يوم العيد، و سافر عن طريق الطائرة، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة، فصادف أهلها صائمين، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم، أم لا؟

٧- الفرع السابع: لو أصبح الشخص صائماً، و سارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا، فما هي وظيفته؟

و هناك فروع أخرى، و شروق و فروض غير ما ذكرناه، يظهر حكمها مما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

حكم الفرع الأول:

أما الفرع الأول: فقد يقال: إن الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً، و عدم قصر الصلاة؛ لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض، و كون مقصدده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض.

و الوجه في ذلك: إن الآية الشريفة: (وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) «١» مختصة بذلك، و لا تشمل السير في الهواء إلى نقطة مسامته لمحله في الأرض.

و أما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر و الإفطار بثمانية فراسخ، أو أربعة مع العود، أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فإنّما هي في مقام بيان حدّ بعد،

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

الوسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٢١

و ليست في مقام بيان أفراد السير كي يتمسّك بإطلاقها.

و عليه: فيشك في تقييد إطلاق ما دل على وجوب الصوم على كل أحد، و وجوب التمام عليه، فيتمسّك بها.

ولكن يمكن أن يقال:

أولًا: إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر، و عليه عده أيام آخر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَغْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِتَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) «١» مطلقة، و مقتضى إطلاقها تعين الإفطار على كل مسافر، و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون.

خبر السكوني، عن جعفر بن محمد^ع، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أَمْتَى هَدِيَّةٍ لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَمْمِ»، قالوا: و ما ذلك يا رسول الله؟ قال (ع): «الإفطار في السفر، و التقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رَدَّ على الله عز وجل هديته» «٢».

و خبر يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر»، ثم قال: «إِنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ (ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، إِنَّهُ عَلَيَّ يُسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِي أَمْتَى وَ مَسَافِيرِهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ!!» «٣».

(١) سورة البقرة: الآيات ١٨٢ و ١٨٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الوسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٢٢

و غير ذلك من النصوص المستفيضة، بل المتوترة، وقد عقد لها في الوسائل بابين «١»، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة؛ لما دل على التلازم بين الإفطار و القصر في الصلاة.

خبر معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «هذا واحد إذا قصرت أفترت، و إذا أفترت قصرت» «٢»، و نحوه غيره. و ثانياً: إن جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها إطلاق، فتدل على تعين القصر على كل مسافر، منها: الخبران المتقدمان آنفًا. فتحصل: أن الأظهر تعين الإفطار و القصر عليه في الفرض، بل هما متتعنان إذا كان المسير أربعة فراسخ، كما لا يخفى.

حكم الفرع الثاني:

و أمّا الفرع الثاني: و هو ما لو زالت الشمس و صلى صلاة الظهر، ثم سافر إلى بلدة وصل إليها قبل الزوال، فهل تجب صلاة الظهر ثانيةً إذا زالت الشمس، أم لا؟ فيه وجهان:

١- وجوبها: لإطلاق ما دل من الكتاب و السنة على وجوبها على من يكون في بلد زالت الشمس عنه.

كتقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ) «٣»، و الدلوك هو الزوال.

(١) لاحظ: الباب الأول و الثاني من أبواب من يصح منه الصوم، من كتاب الصوم من الوسائل.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

المسائل المستحدثة (لروحانى)، ص: ٢٢٣

و صحيح زراره، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر والعصر» (١)، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢- عدم وجوبها: لما دلَّ من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم، كخبر زراره، قال: سأل الإمام الباقر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهر» (٢)، و نحوه غيره.

و لعل الأظهر هو الأول، فإن نصوص عدم وجوب السادسة، إنما تدل على أنه إنما تجب خمس صلوات في خمسة أوقات، منها: زوال الشمس، فلاحظ ذيل خبر زراره المتقدم، فقلت: هل سماهُنَّ اللَّهُ وَيَنْهَى فِي كِتَابِهِ؟ قال: «نعم، قال اللَّهُ تَعَالَى لِنِبِيِّهِ (ص): أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ»، و دلوكها: زوالها، فإن مفاده وجوب الصلاة عند كل وقت من الأوقات الخمسة، و حيث إن تلك الأوقات في الليل والنهر - بحسب الطبع لا تتكرر، فقد حصر ما يجب في الليل والنهر في الخمس لا لخصوصية فيها، و عليه: فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرتين كما في الفرض، يجب عليه فرداً من صلاة الظهر، و الله العالم.

حكم الفرع الثالث:

الفرع الثالث: وهو أنه في الفرض المذكور لو لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ ولو لم يصل فيها أيضاً، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاءً، أم تجب اثنتان؟

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (لروحانى)، ص: ٢٢٤

و جوابه: يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق، فإنه إذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر، غير ما يجب عند غيره من أفراد الزوال، فالاكتفاء بواحدة أداء أو قضاءً مما لا وجه له.

نعم، يبقى سؤال، وهو: أنه إذا أراد المسافر أن يصل إلى صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلدة الأولى، ولكن في البلدة الثانية، فهل يصل إليها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلدة ودخوله في بلدة لم تزل الشمس فيها، فكانه مضى الوقت الأول، أ يصل إليها أداءً نظراً إلى أن وقت تلك الصلاة باقي، ولذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها، و لعل الأظهر هو الثاني.

حكم الفرع الرابع:

الفرع الرابع: وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس، إلى بلد يختلف افقه معه، ووصل إليه قبل غروب الشمس، و هكذا في مدة أربعة وعشرين ساعة.

فالظاهر عدم وجوب شيء عليه، و ذلك لأن وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه، كما يشهد به خبر عبيد الله بن زراره، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «صحبني رجل كان يمسى بالمغرب و يجلس بالفجر، و كنت أنا أصلى المغرب إذا غربت الشمس، و أصلى الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا، و تغرب عنا و هي طالعة على قوم آخرين بعد؟، قال: فقلت: إنما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس عنا، و إذا طلع الفجر عندنا، ليس

علينا إلّا ذلك، و على أولئك أن يصلوا إذا غرب الشمس عنهم»^(١)، و المفروض أن الشروط لم يتحقق،

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٢٢

السائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٥

فلا وجه للوجوب.

و دعوى: أن النصوص المتقدّم بعضها في الفروع السابقة، دلت على أنه إنما تجب الصلوات الخمس في كل يوم، الذي هو أربعه وعشرون ساعة، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

مندفعه: بأنّ اليوم ليس مجرد أربعه وعشرين ساعة، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة، التي بعضها ليل وبعضها نهار، وفيها تزول الشمس وتغرب، مع أنّ وجوبها في كل يوم مشروط بشروط، و بانتفاءها يتنتفي المشروط.

فالالأظهر: عدم وجوب صلاة عليه.

حكم الفرع الخامس:

الفرع الخامس: و هو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان، و سافر إلى بلد بعيد لم يُر في الهلال. فإن قلنا: بأنّ رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد، حتى البعيدة، كما احتمله الشهيد (ره)^(١)، و اختاره جمع منهم: صاحب الجوامر (ره)^(٢)، و نفى عنه بعد جماعة آخرون^(٣)، نظراً إلى إطلاق النصوص.

(١) الدروس: ٢٨٥ / ١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦١ / ١٦.

(٣) منهم: العلامة الحلى (قدس سره) في منتهى المطلب: ٢ / ٥٩٢، الطبعة الحجرية، و المحدث البحرياني (قدس سره) في الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٢٦٦، و حكاه في حدائقه: ٢٦٨، عن الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوافي، و اختاره من المتأخرین السيد المحقق الخوئي (قدس سره) في كتاب الصوم من مستند العروة الوثقى: ٢ / ١١٦، و سيدنا الاستاذ (دام ظله) في فقه الصادق: ٨ / ٢٨٠. المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٦

ك صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): «صم لرؤيه الهلال، و افتر لرؤيتها، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه، فاقضه»^(٤).

و صحيح هشام بن الحكم، عنه (ع) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له يئنة عادلة، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيتها، قضى يوماً»^(٥).

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصنم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٦).

و بالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، و قال: «لا تصنم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصممه»، و غيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق، بل بعضها كالتصريح في ذلك.

و لعل ذلك هو المراد من قوله (ع) في الدعاء: «و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً».

والحاصل: فإن بنينا على كفاية الرؤية في بعض المناطق لثبوتها في المناطق الأخرى، ولو كانت بعيدة عنها، فلا كلام حينئذ، فإنه

يجب عليه الصوم على كلّ تقدير.

- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.
- (٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الوسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٢٧

و أمّا إن قلنا: بأنّ رؤيّة الهلال في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر، إلّا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر؛ للأصل، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض، لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤيّة الهلال «١».
و دعوى: منع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إما لعدم كرويّة الأرض، بل هي مسطّحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و إما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء.
كما ترى: فإنّها خلاف الوجدان، كيف و نرى باليغان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس و القمر و غروبهما، و هو آية اختلافها في رؤيّة الهلال و عدمها.

و يؤيّد ذلك بما تقدّم من النصوص من قولهم (ع): «إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «٢».
و الحال: فإن قلنا: بعدم الكفاية، فلا يجب عليه إتمام الصوم، و له أن يفطر؛ لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

حكم الفرع السادس:

الفرع السادس، و هو: ما لو أصبح الشخص معيّداً، ثم سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة، فصادف أهلها صائمين. و هذا قد ظهر حكمه ممّا ذكرناه في الفرع السابق، فإنه على المسلك الأول، و هو ثبوت رؤيّة الهلال في جميع البلد برؤيته في بعضها، لا يجب عليه الإمساك، بل الواجب عليه إدامه الإفطار، و أمّا على المسلك الآخر، و هو عدم ثبوت الهلال برؤيته إلّا في نفس البلد، أو فيما هو قريب منه،

- (١) لاحظ: فقه الصادق: ٨/٢٧٧.
 - (٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.
- الوسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٢٨
- فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال، و لو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم.

حكم الفرع السابع:

الفرع السابع، و هو: ما لو أصبح الشخص صائماً، و سارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا.
و قد ظهر حكمه من خلال ما نقحناه في الفرعين السالفين، فإنه على المسلك الأول: يعيّد، و لا شيء عليه، و على المسلك الآخر: يعيّد و يجب عليه قضاء ذلك اليوم، فتأمل.

الوسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٢٩

اشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول ضرورة وجوب الصوم و الصلاة

تصوير وظيفة ساكنى القطبين:

سقوط التكليف عنهم

سقوط الصوم، و الاكتفاء بصلاوة يوم واحد و ليلة واحدة

لزوم متابعة أوطنانهم أو أقرب المناطق إليهم في أوقات الصوم و الصلاة

متابعة المناطق المتوسطة

وجوب الهجرة عليهم

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣١

يقع البحث في هذه المسألة حول لزوم الصلاة، و صيام شهر رمضان في المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر، و كيفية الصلاة و الصيام فيها.

وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات:

لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في أنّ وجوب الصيام و الصلاة من ضروريات الدين، و من أنكره كفر. و الآيات و الروايات المتواترة تدلّ عليه، من قبيل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمِي عَنِ الْفُحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ) «١»، و: «هي عمود الدين»، كما في خبر عيسى بن عبد الله «٢»، و: «إِنْ قُبِّلَتْ قُبْلَ سائرِ عملِهِ، وَ إِذَا رُدِّتْ رُدّ عَلَيْهِ سائرِ عملِهِ»، كما في خبر محمد بن مسلم «٣»، و: «لَا شَيْءَ بَعْدَ الْعِرْفَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا»، كما في خبر معاوية بن وهب «٤»، و: «صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِّنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ بَيْتِ ذَهْبٍ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنِي»، كما في خبر أبي بصير «٥»، و: «تَارَكَهَا مَنْ غَيْرُ عَلَّةٍ كَافِرًا»، كما في

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٢

خبر عبيد بن زرار «١»، و: «من تركها متعتمداً قد برئت منه ملة الإسلام»، كما في خبر القداح

«٢»، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

و أيضاً: «الصوم جنة»، كما في

خبر زرار «٣»، و: «مَمَّا بَنَى الإِسْلَامُ عَلَيْهِ»

، كما في جملة من النصوص ^(٤)، وقد عقد في الوسائل باباً ^(٥) ذكر فيه الأخبار الدالة على أنّ من أفتر في شهر رمضان مستحلاً يقتل.

مواقف الصلاة والصيام:

قد فرض الله تعالى في كل يوم وليلة خمس صلوات، وبين نبيه الأكرم (ص) أوقاتها فيهما، وهي: من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح، ومن زوالها إلى غروب الشمس للظهرتين، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشاءين، كما تشهد بذلك كثير من النصوص ^(٦).

وأيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة، وبينه في القرآن أنه شهر رمضان ^(٧)، وبين رسوله (ص) أنه تسعه وعشرون يوماً أو ثلاثون ^(٨).

- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.
- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.
- (٥) وهو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان.
- (٦) لاحظ: الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقف.

(٧) في قوله تعالى: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(٨)) الوسائل: كتاب الصوم، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إنَّ رسول الله (ص) قال: إنَّ الشهْرَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا، يُلْصَقُ كَفِيْهِ لَا وَ يُبَسْطَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَ هَكُذا وَ هَكُذا وَ هَكُذا، ثُمَّ يَقْبَضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدِيهِ، وَ هِيَ الإِبَهَامُ». وَ نَحْوُهُ غَيْرُهُ، فَلَاحِظُ الْأَحَادِيثَ: ١٥ وَ ١٦ وَ ٢٤ مِنَ الْبَابِ الْمُذَكُورِ.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٣

و من الواضح: أنّ بيان أوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وبيان شهر رمضان في السنة، إنما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكثرة الأرضية، الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكنناً.

و أمّا المناطق التي تكون السنة فيها يوماً وليلة، نصفها نهار ونصفها ليل، و المناطق التي يكون ليتها جزءاً يسيراً، أو نهارها كذلك، لم تكن تسكن، ولم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام.

وظيفة ساكني القطبين:

ولهذا اختلفت كلمات القوم في تحديد وظيفتهم، و ذكروا وجوهاً و احتمالات:

- الاحتمال الأول: سقوط التكليف بالصلاوة والصيام عنهم.
- الاحتمال الثاني: سقوط الصوم، و كون الواجب من الصلاة: صلاة يوم واحد وليلة واحدة فقط.
- الاحتمال الثالث: كون المدار: أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو: بلدتهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً، بأن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحسب أوقات ذلك البلد الذي تتميز فيه الأوقات، و يتسع كل من ليله ونهاره لأداء الوظيفة من الصلاة والصيام.
- الاحتمال الرابع: كون المدار على: البلدان المتعارفة المتوسطة.
- الاحتمال الخامس: وجوب الهجرة إلى البلاد التي يمكن فيها من الصلاة والصيام.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٤
أمام الوجه الأول: فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيما وقد دلت النصوص على أن الصلاة لا تسقط بحال (١).

و كذلك الوجه الثاني: فإن المفروض فيه سقوط الصوم، لعدم الوقت وعدم القدرة، وهو مما تأبه النصوص والآيات الدالة على وجوبه على كل أحد، مع أن وجوب صلاة يوم وليلة من نوع بالنسبة إلى الظاهرين؛ إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده. والوجه الثالث والرابع: يدفعهما أن الشارع الأقدس أوجبهما في أوقات خاصة، وهي في البلدان المتعارفة أو المتواسيطة غير ما يفرض في مناطق القطبين، و ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه.

لا يقال: إنه يمكن القول بالوجوب، وأن المدار على الموطن الأصلي، للاستصحاب. فإنه يتوجه عليه: إنه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً، لا يجري الاستصحاب.

و على الجملة: فالقول بسقوط التكليف بهما مقطوع البطلان، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما، سيما الصلاة التي لا تسقط بحال.

والقول بوجوبهما بنحو خاص، قول بغير دليل، وأدلة البابين لا تشمل هذه الفرض. و عليه: فيتعين الوجه الخامس، ويمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

(١) من الكبريات المشهورة عند الفقهاء، والتي يكثر دورانها على الألسنة: «أن الصلاة لا تسقط بحال»، وهي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص، وإنما هي متصدية مما ورد بشأن المستحاضة: «لا- تدع الصلاة على كل حال»، فراجع الوسائل: الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٥

أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع): إن رجلاً أتى أبا جعفر (ع) فقال: أصلحك الله، إنما تتجبر إلى هذه الرجال، فتأتي منها على أمكناه لا نقدر أن نصلّى إلّا على الثلج؟ فقال: «أ فلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟»، ثم قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّى إلّا على الثلج» (١).

فإنه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج، التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة، موجباً للهجرة، وعدم المقام في ذلك المحل، فعدم التمكن من إتيان الصلاة في أوقاتها الخاصة أولى بذلك.

هذا، ولا يخفى أن ما ذكروه في المسألة من وجوب الهجرة، إنما هو فيما إذا لم يترتب عليها محذور، وإلّا كما لو فرضنا لزوم العسر والحرج منها، أو كانت مستلزمة لاحتلال النظام لا تجب؛ إذ ما من حكم إلّا و هو يرتفع بقاعدة الحرج.

و أيضاً من المعلوم: أن حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الآخر، و عليه: فيتعين اختيار أحد القولين: الثالث أو الرابع، والله العالم.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٧

المسألة السادسة عشر بيع المذيع والتلفزيون

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهي من بيع (المذيع) و ضعًا و تكليفاً
بحث رجالى حول (ابن شعبه) و كتابه (تحف العقول)
بحث رجالى حول كتابى: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)
حكم بيع (المذيع) على من لا ينتفع به إلا في الحرام
الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٣٩

من الموضوعات المستحدثة: المذيع، وقد شاع و ذاع، بحيث يعد الآن من أوليات الوسائل، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته و طمأنينته في الحياة، و له منافع محللة كاستعمال القرآن، والأخبار، و ما شاكل، كما له منافع محظمة، كالانتفاع به في الملابس؛ ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعية عليه، و أنها جائزة أم لا، و أن ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام، و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

- الأول: في نفوذ المعاملة الواقعية عليه، و عدمه.
- الثاني: في جواز المعاملة عليه و حرمتها تكليفاً.
- الثالث: في اشتراط قصد المنفعة المحللة- على فرض النفوذ أو عدم قصد المنفعة المحظمة، أو عدم اشتراط شيء من ذلك.
- الرابع: في حكم بيعه على من يعلم بأنه لا ينتفع به إلا في الحرام.

الحكم الوضعي لبيع المذيع:

أما المورد الأول: فقد استدلّ لعدم صحة بيعه بوجوه:

أحدها: إنّه من آلات اللهو، و تدلّ على بطلان بيعها أمور:

- الإجماع الذي أذعنه صاحب المستند «١»، و الظاهر: أنه كذلك.

(١) مستند الشيعة: ١٨٠ / ١٨

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٤٠

٢- الخبر المروى عن تفسير أبي الفتوح، عن أبي إمامه، عن رسول الله (ص)، أنه قال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هُدِيًّا وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحُوَ الْمَزَامِيرَ وَالْأُوتَارَ وَأَمْرَتُ الْجَاهِلِيَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ آلَاتَ الْمَزَامِيرِ، شَرَأْهَا، وَبَيْهَا، وَثَنَنَهَا، وَالْتَجَارَةُ بِهَا، حَرَامٌ» «١».
٣- قول الإمام الصادق (ع) في خبر تحف العقول الآتي: «وَكَذَلِكَ - أَيْ: يَحْرُمُ بَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ كُلُّ مَبْيَعٍ مَلْهُوْبٍ بِهِ» «٢».

ولكنَّ الإنصاف بأنَّ المتيقَن من معقد الإجماع: عدم جواز بيع الآلات المعدَّة للملاهى، كالمزامير و المعازف و الأوتار و ما شاكل، التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللهو، الذي لا إشكال ولا كلام نصاً و فتوى في حرمتها، و عدم جواز المعاملة في هذا المورد إنما يكون على وفق القاعدة؛ إذ الشيء مع عدم وجود المنفعة المحللة له لا يكون مالاً شرعاً، فلا تصدق حقيقة البيع، و هي الإعطاء لـ مجاناً، بل بعوض، فإنَّ إعطاء الشيء في مقابل ما لا منفعة فيه يكون مجانياً و بلا عوض، و لا تشمله سائر العناوين، كالتجارة عن تراضٍ.

و أمّا الآلات المشتركة بين ذلك، و بين الاستعمال في عمل محلل، كالمذيع، فإنه ينتفع به في وجوه الصلاح، كما أنه ينتفع به في وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الإجماع.

و أمّا الخبر المروى عن التفسير، فهو ضعيف السند لإرساله، و لم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يجب ذلك جبراً ضعف السند.

(١) المستدرك: الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢٤١

مع أنَّ مورده الآلة المعدَّة للهو خاصةً، وقد عرفت أنَّ فساد المعاملة الواقعَة عليها، مما اتفق عليه النصُّ و الفتوى. وأما خبر تحف العقول، فسيأتي الكلام حوله مفصلاً.

الوجه الثاني: إنَّ خبر الحسن بن عليٍّ بن الحسين بن شعبة، الذي رواه في كتاب تحف العقول، عن إمامنا الصادق (ع)، وروى عن رسالَة (المحكم والمتشابه) للسيد (ره)، يدلُّ عليه، فإنَّ من ضمن عباراته: قوله (ع): «وَأَمَا وجوه الحرام من البيع والشراء، فكُلْ أَمْرٍ يكون فيه الفساد ممِّا هو منهى عنه من جهة: أكله وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو إمساكه، أو هبته، أو عارি�ته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كُلُّه حرام ومحرَّم؛ لأنَّ ذلِكَ كُلُّه منهى عن أكله، وشربه، ولبسه، وملكه، وإمساكه، والتقلُّب فيه، فجميع تقبيله في ذلك حرام» (١).

والظاهر من هذه العبارات حرمَة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه، وإنْ كانت فيه جهة صلاح، فتشمل بيع المذيع، وتدلُّ على حرمته.

وفي:

أولاً: إنَّ ضعيف السندي؛ لأنَّ الحسن بن عليٍّ بن الحسين بن شعبة، وإنَّ كان جليل القدر، عظيم المتنزَّلة، وكتابه هذا جليل، معتمد عليه عند الأصحاب، كما صرَّح بذلك كُلُّه أئمَّةُ الفتن (٢)، إلا أنَّه لم يروِ هذا الخبر مسندًا، بل أرسله عن الإمام

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) قال الشيخ الحر العامل (قدس سره) في أمل الآمل: ٧٤ / ٢: «الشيخ أبو محمد الحسن بن عليٍّ لابن شعبة، فاضل، محدث، جليل، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن، كثير الفوائد، مشهور».

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٢٤٢

الصادق (ع)، فلا تشمله أدلة حججية خبر الواحد.

و دعوى: أنَّ نقل هذا الشيخ الجليل، عن الرواية المخدوشين، قرينة على وثاقتهم.

مندفعه: بأنَّ جلالته تمنع عن كذبه، لاعن نقله عن غير الثقة.

و دعوى: إنَّ آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعه: بأنَّه لم يظهر فيه من آثار الصدق، سوى اضطراب متنه، و تكرار جمله.

و أما طريقه الآخر: فهو وإنْ كان مسندًا، إلا أنَّه من جهة وقوع أحمد بن يوسف، والحسين بن عليٍّ بن أبي حمزه، وأبيه، في سلسلة سنده، وهم من الضعفاء، لا يعتمد عليه.

و دعوى: انجرار ضعفه بعمل المشهور، مضافاً إلى موافقة مضمونه لمضمون جملة من الروايات الصحيحة.

مندفعه: بأنَّ عمل المتقدَّمين من الأصحاب، الذي هو الجابر لضعف السندي، غير ثابت، و عمل المتأخرين غير نافع، بل يمكن منع عملهم به، فإنَّ فتاوى جلَّهم في المسائل المترافقَة لا تطابق بعض جمل الخبر؛ إذ بعض جمله تدلُّ على حرمة بيع النجس مطلقاً، مع أنَّه

لم يفت به أحد، و الخبر الضعيف لا يصير حجَّةً بالموافقة لـما هو حجَّةً.

و ثانياً: إنَّه لو تم سنته و دلالته، لدلَّ على حرمة بيعه، و حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، كما حَقَّقناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبدة الأصول)، و في الجزء الأول

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٣

من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) «١».

و ثالثاً: إنَّ دلالَة هذه الجملة غير تامة لوجوه:

١- أولاً: إنَّ الظاهر، و لا أقلَّ من المحتمل، كون المشار إليه بقوله (ع): «فهذا كله حرام و محْرَم»، هو بيع المذكورات، و قد عَلِّلَ هذا الحكم بحرمة جميع التقلبات و التصرفات فيها، فيكون المستفاد حينئذ: أنَّ عَلَى المُنْعَنْ هِيَ حِرْمَةُ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ، فيختصُّ هذا الحكم بما يكون ممحضًا في الفساد؛ لأنَّ العَلَى تَخْصِيصِ كَمَا تَعْمَمُ، و لا ينافي ذلك قوله (ع): «مِنْ جَهَّةِ أَكْلِهِ»، ... فإنَّه على ذلك يحمل على إرادة ما كانت فائدة العقلائية منحصرة في الأكل، كاللحم.

٢- ثانياً: إنَّ هذه لو تمَّت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد، لوقع التعارض بينها و بين ما تقدَّمَها من الجمل، و هي: «و كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَّةِ الْجَهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ و شَرَاؤُهُ»، الدالَّةُ على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.

٣- ثالثاً: إنَّ العبارات المذكورة أواخر الحديث تدلُّ على الجواز، و تفسير المعن المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح، فتأمَّل. الوجه الثالث: إنَّ خبر دعائِم الإسلام، عن مولانا الصادق (ع): «الحلال من البيوع: كُلُّ ما هو حلال من المأكول والمشروب، و غير ذلك، ممَّا هو قوام للناس و صلاح، و مباح لهم الانتفاع به، و ما كان محَرَّماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه و لا شراؤه» «٢» دالٌّ على ذلك.

(١) لاحظ ما حَقَّقه الاستاذ (دام ظله) في موسوعته الفقهية فقه الصادق: ٢٧ / ١٤، ٢٣ / ١، و كذلك في منهاج الفقاهة: ١٧٤ / ٣. زبدة الأصول:

(٢) مستدرِك الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٤

وفيه: إنَّ مؤلِّفَ ذلك الكتاب و هو أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، قاضي مصر، و إنَّ تبصِّرَ بعد ما كان مالكيًّا، فصار إماميًّا، إلَّا أنَّ كونه ثقة لم يثبت، و لم يصرَّح به أحد، أضف إلى ذلك أنَّه مرسل غير مجبور بشيء.

و اقتداره فيه على الثابت الصحيح، ممَّا روى عن المعصومين (ع)، كما صرَّح به «١»، لا- يكون توثيقاً إجمالياً للرواية المحذوفين، و ثبوت الصَّحة عندَه لا يلزم منه ثبوتها عندَنا؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصَّحة، غير الموجبة عندَنا للعلم لو اطَّلَعَنا عليها.

مع أنَّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد ممحضًا، و كونه منهياً عنه بقول مطلق، و لا يشمل ما فيه الجهتان، كالمزياع.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع): «و كُلُّ أمرٍ يكون فيه الفساد، ممَّا قد نهى عنه، من جهة أكله، و شربه، و لبسه، و زناه، و إمساكه لوجه الفساد ... فحرام» «٢»، أي: بيعه، بقرينة ما قبله.

وفيه: أنَّ الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفقهية، و قد ذكرت فيها الفتوى بعنوان الروايات.

و قد استدلَّ لاعتباره بوجوه بُيُّنةِ الضعف، عمدها: أنَّ أولَ من اطَّلعَ على هذا الكتاب، هو السيد أمير حسين طاب ثراه، و هو أخْبرَ بكون هذا الكتاب

(١) قال في مقدمة كتابه دعائم الإسلام: ٢: وقد رأينا و بالله التوفيق، عند ظهور ما ذكرناه، أن نبسط كتاباً جاماً مختصرًا، يسهل حفظه، ويقرب مأخذته، و يغنى ما فيه من جمل الأقوایل عن الاسهاب والتطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح، مما رويناه عن الأنئمة من أهل بيته (ص) أجمعين، من جملة ما اختلفت فيه الرواية عنهم.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢٤٥ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

للإمام (ع)، فيصدق في إخباره، لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه: أن إخباره بذلك، إنما أن يكون لإخبار ثقتين عدين من أهل قم للسيد بكون الكتاب له (ع)، أو لحصول العلم له من القرائن، و شيء منهما لا يصلح لإدراجه الخبر في الأخبار المعتبرة.

أما الثاني: فلأن أدلة حجية الخبر مختصة بالخبر الحسي، و لا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيًا، كما في الفرض، على ما حقق في محله «١».

و أمّا الأوّل: فلأن إخبار الثقتين، إنما أن يكون لحصول العلم لهما من القرائن، فالكلام فيه هو الكلام في إخبار السيد نفسه، و إنما أن يكون لسماعهما من غيرهما، فغاية ما يكون حينئذ، هو كون الخبر من الأخبار المرسلة غير المعتبرة.

و جمع من الأصحاب كالمجلسين و غيرهما، و إن عملوا به، إلا أن مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة، و مثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخرى المتأخرين لا يصلح للجبر، و ل تمام الكلام في ذلك محل آخر.

الوجه الخامس: النبوى المشهور: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٢).

و فيه:

أولاً: إن هذا النبوى لا أصل له في اصول العامة و الخاصة، فهو لم يثبت كونه روایة، و الموجود في اصول العامة هكذا: «إن الله إن حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (٣)، و هو مضافاً إلى ضعف سنته، غير مربوط بالمقام.

(١) زبدة الاصول: ١٨٠ / ٤.

(٢) عوالى اللثالي: ١١٠ / ١.

(٣) مسنـد أـحمد: ٢٤٧ / ١. السنـن الـكـبرـى: ١٣ / ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

و ثانياً: إن الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق: تحريم جميع منافعه، و لا يشمل ما حرمت بعض منافعه.

فالمحصل: عدم وجود دليل على بطلان بيع المذيع، فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة و النفيذ.

الحكم التكليفى لبيع المذيع:

و أمّا المورد الثاني: فمقتضى القواعد و الاصول جوازه تكليفاً.

و استدلّ لعدم الجواز بما تقدم من النصوص.

و اورد عليه: بأن النهي عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، و لا تستفاد منه الحرمة النفسية، فالتصوّص المتقدّمة دالة على عدم النفيذ لا الحرمة.

و فيه: إن النهي عن المعاملة تارةً يتعلق بالأثار، و التصرف في الثمن أو المثمن، و أخرى يتعلق بعنوان آخر منطبق عليها، و ثالثة: يتعلق بها.

ولا ريب في دلالة القسم الأول على الفساد؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن أو المثمن، سوى عدم صحة المعاملة، وبقاء المبيع على ملك مالكه، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي.

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني، بل هو ظاهر في الحرمة النفسية.

وأما الثالث: فإن كان بيان الحكم بصيغة النهي، وتعلق بنفس المعاملة، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد، وإن كان بعنوان: «لا يجوز»، أو «يحرم»، فهو ظاهر في الحرمة النفسية، دون الفساد.

وعلى هذا فأكثر ما تقدم في المورد الأول من النصوص، يدل على الحرمة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٧

النفسية دون الفساد، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها، ووهن دلالاتها، فراجع.

فالمحصل: جواز بيع المديع في الجملة، وضعفاً وتكليفاً.

اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها و عدمهما:

وأما المورد الثالث: فمحتملات المسألة ووجوهاها، خمسة:

١- اعتبار اشتراط المنفعة المحللة.

٢- اعتبار قصدها، وقد ذهب إليه المحقق النائيني (ره) في نظير المسألة «١».

٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة، وقد ذهب إليه الشيخ الأعظم (ره) في نظير المسألة «٢».

٤- اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحللة خارجاً.

٥- عدم اعتبار شيء من هذه القيود، وظاهر: أنه الأظهر.

والدليل على ما اخترناه: أن المنفعة المحللة لا ريب في كونها منشأ لمالية المديع، فهو مال، فيصح بيعه، وإن لم تقصد المنفعة المحللة، بل وإن قصدت المحرمة؛ إذ المبادلة إنما تكون بين المالين، وليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كي يقال: إن دفع الثمن بإزاء المحرمة منها أكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، وقصد المنفعة المحرمة لا يوجب سلب المالية عنه حتى لا يصح لذلك، وبعبارة أخرى: وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً، وإن قصد البائع المنفعة المحرمة، فيصح بيعه لذلك.

(١) لاحظ: منية الطالب: ٢٩ / ١.

(٢) لعل ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنب على من يعمله حمراً، فلا يلاحظ المكاسب: ١٢٩ / ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٨

نعم، لو اشتربت استيفاء المنفعة المحرمة خارجاً، وإن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك المنفعة، يكون الشرط فاسداً، وعلى القول بمفسدته الشرط الفاسد للبيع يبطل البيع لذلك، لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام، وقد حققنا فساده في نفسه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقهاء)، والجزء الثامن عشر من (فقه الصادق) «١».

بل لو قصد المنفعة المحللة بالقصد المعاوضى، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع؛ لعدم كون المبيع عيناً.

واستدلل للقول الأول:

بأن المال إنما يبذل بإزاء المنافع؛ لأنها مناط المالية، فإذا لم يشترط المنفعة المحللة، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرمة، فيكون أكلاً للمال بالباطل.

وفيه: إنَّ المال في البيع يبذل بإزاء المال، لا المالية، وقد عرفت أَنَّه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع، ووجود المنفعة المحللة منشأ لصيروة العين مالاً، ولا يعتبر فيه اشتراط المحللة.

و استدلَّ المحقق النائيني (ره) للثاني: بأنَّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها، لا الجسم المطلق، الذي هو المادة المشتركة بين ما له قيمة و ما لا قيمة له، فإذا فرضنا أنَّ الشيء لا مالية له إِلَّا باعتبار منفعة خاصة، فكما يجب تعين العنوان في المبيع، ولا يصح بيع القدر المشترك، كذلك يجب تعين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره، وبقصد المنفعة المحللة.

وفيه: إِنَّه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً و معلوماً و مالاً، ولكن يكفي

(١) فقه الصادق: ٤٨ / ١٨. منهاج الفقاہة: ٣٣١ / ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٩

في انتراع المالية وجود المنفعة المحللة الواقعية، و عليه: فيما أنَّ المبيع هو العين، و المنفعة ليست مما يقابلها الشمن، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع و كونه مالاً، قصد المنفعة؛ لعدم تقوُّم المالية بقصدها، بل هي تابعة لوجودها الواقع.

و استدلَّ القول للثالث بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ قصد المنفعة المحرّمة، أو اشتراطها، مرجعه إلى تعين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الشمن أكلاً بالباطل؛ لأنَّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم.

و فيه: إنَّ منفعة الشيء هي الحيثية القائمة به، الموجود فيه، فمثلاً: منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن، فإنه من أعراضه، لا من شئون الدار، بل حيثية كونها مسكنًا، و باستيفاء الساكن تخرج من القوَّة إلى الفعلية، و هذه الحيثية منشأ لانتراع المالية من الدار، و تكون مالاً يبذل بإزائها المال، و عليه: فتعين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقع الشمن بازائها في البيع، كي يكون أكلاً بالباطل.

الوجه الثاني: إنَّ جملة من النصوص «١» تدلُّ على تحريم بيع الجارية المغنية، و لا وجه له، سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع، فلو اشتري المديع لمنفعته المحرّمة بطل البيع.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

عن إسحاق بن يعقوب، في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري، بخط صاحب الزمان (ع): «وَ أَمَّا مَا وصلتنا به فلَا قبول عندنا إِلَّا لِمَا طاب وَ طهر، وَ ثُمَّ الْمَعْنَى حَرَام».

و الحديث «٤» عن إبراهيم بن أبي البلاذ، قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): جعلت فداك، إنَّ رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنيات، قيمتهنَّ أربعة عشر ألف دينار، و قد جعل لك ثلثها، فقال: «لَا حاجةٌ لِّي فِيهَا، إِنَّ ثُمَّ الْكَلْبُ وَ الْمَغْنِيَّةُ سُحت».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٠

و فيه:

أولاً: إنَّ تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين:

١- إنَّ صفة غناء الجارية لها منفعتان: محللة و محرّمة، بناءً على ما هو المعروف من أنَّ كسب المغنيات، اللاتي تدعى إلى الأعراس، ليس به بأس، كما نطقت به النصوص «١».

٢- إنَّ بعض النصوص «٢» صريح في جواز بيع المغنية و شرائها، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، و معلوم أنَّ التاجر الذي يشتري المغنيات و يبيعهنَّ، إنَّما يوقع المعاملة عليهنَّ بما هنَّ مغنيات، و على ذلك بعد تقيد تلك النصوص بهذا النص، تختص تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء، و الانتفاع بها في الحرام، و في هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد، لا

سيّما بعد فرض عدم كون صفة الغناء ممّا لها منفعة محّرمة خاصّة، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا النصّ معارض مع تلك النصوص، لتضمنه جواز بيع التاجر المغنيّة، وإنّ كان المشترى يشتريها بداعى الانتفاع بعثّتها على وجه محّرم، و البائع كان عالماً بذلك، والجمع العرفي يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة.

و ثانياً: فرق بين المقام و تلك المسألة، فإنّه في بيع المغنية إنّما تؤخذ تلك الصفة

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

عن أبي بصير، قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس»، و نحوه الحديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، فأشتري المغنية أو الجارّة، تحسن أن تغنى، اريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: «اشتر و بع».

المسائل المستحدثة (للوحواني)، ص: ٢٥١

المتموّلة لدى العرف عنواناً للمبيع، فيقع مقدار من الثمن بإزائها، و بعبارة أخرى: تكون هي من عناوين المبيع، و هذا بخلاف هذه المسألة، و هي ما لو قصد التصرّف في المبيع على الوجه المحّرم، الذي لا يوجب صفة في المبيع، ليقع مقدار من الثمن بإزائها. فتحصل: أنّ الأظهر جواز البيع، و إنّ قصد المنفعة المحّرمة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للوحواني)، دريک جلد، هـ ق المسائل المستحدثة (للوحواني)، ص: ٢٥١

حكم بيع المذباع على من لا ينتفع به إلا في الحرام:

و أمّا المورد الرابع: فقد استدلّ لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصة، بوجوه:

الوجه الأول: عموم النهي عن التعاون على الإثم و العداوة في الآية الكريمة: (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوَانِ) «١»، بتقرير: أنّ البيع ممّن يعلم بصرف المبيع في الحرام، إعانة له على الإثم، فتشمله الآية الشريفة.

و أورد عليه: بأنّ النهي في الآية الشريفة اريد به الحكم التزويدي، بقرينة الأمر بالإعانة على البر و التقوى، الذي هو ليس للإلزام قطعاً. ولكن يمكن دفعه: بأنّ جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس، يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه، فمع عدمه يحكم العقل بلزم المتابعة، و مجرد المقابلة بأمر غير إلزامي، لا يصلح قرينة على ذلك، كما لا يخفى.

والحقّ في الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة: أنّ المنهيّ عنه هو التعاون، لا الإعانة، و هو من باب التفاعل، و هو عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

المسائل المستحدثة (للوحواني)، ص: ٢٥٢

لإيجاد أمر، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، و أمّا الإعانة، التي هي من باب الأفعال، فهي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام و الإثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية، لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم.

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد؛ لعدم حججية المنقول منه، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة، من الآية الشريفة وغيرها.

وأدلة النهي عن المنكر، سترى تقريب الاستدلال بها، والجواب عنه.

فالظاهر: عدم حرمة الإعانة على الإثم؛ لعدم الدليل عليها، والأصل عدمها، إلّا ما خرج بالدليل، كإعانة الطالمين، و إعانة أعوانهم اللتين لا شبهة في حرمتهم نصاً و فتوى.

وأضعف إلى ذلك كله، أنه يمكن أن يقال: بأن النصوص الواردة في بيع العنب، الدالة على جواز بيعه ممن يعلم أنه يجعله حمراً. ك الصحيح الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ الصـادـقـ (عـ)، عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ العـنـبـ مـمـنـ يـجـعـلـهـ حـرـاماـ؟ـ فـقـالـ (عـ):ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ تـبـيـعـ حـلـالـ لـيـجـعـلـهـ حـرـاماـ،ـ فـأـبـعـدـ اللـهـ وـ أـسـحـقـهـ»ـ (١ـ).

و صحيح رفاعة، قال: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ،ـ عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ مـمـنـ يـخـمـرـهـ؟ـ فـقـالـ (عـ):ـ «ـ حـلـالـ،ـ أـلـسـنـاـ نـبـيـعـ تـمـرـنـاـ مـمـنـ يـجـعـلـهـ شـرـابـاـ خـيـثـاـ»ـ (٢ـ).

و حسن ابن اذينة، قال: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ كـرـمـ،ـ أـ بـيـعـ

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٣

العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله حمراً أو سكراء؟ فقال (ع): إنما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» (١)، و نحوها وغيرها.

تدل على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصية.

ولا تعارض هذه النصوص، النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يتّخذه صلباناً، كحسن ابن اذينة، قال: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ خـشـبـ فـبـاعـهـ مـمـنـ يـتـّـخـذـهـ صـلـبـانـاـ؟ـ قـالـ (عـ):ـ «ـ لـاـ»ـ (٢ـ)،ـ وـ نـحـوـ غـيـرـهـ.

فإن هذه تختص بموردها؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأى نحو أمكن، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» (٣ـ).

ويؤيد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن اذينة (٤ـ): عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه برابط؟ فقال (ع): لـا بـأـسـ بـهـ،ـ فإـنـهـ شـاهـدـ الـفـصـلـ،ـ لـتـفـصـيـلـهـ بـيـنـ الـأـصـنـامـ وـ الـبـرـابـطـ،ـ فـالـجـمـعـ بـيـنـ نـصـوصـ الـعـنـبـ،ـ وـ دـلـيـلـ حـرـمـةـ الـإـعـانـةـ،ـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ،ـ يـقـضـيـ الـالـتـرـامـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ وـ أـمـالـهـ.

الوجه الثاني: إن دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتم إلـاـ بـرـكـ بـيـعـ المـذـيـعـ مـمـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـحـرـامـ،ـ فـيـجـبـ وـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ:

خبر أبي حمزة، عن الإمام الصادق (ع): «لـوـ لـاـ أـنـ بـنـيـ اـمـيـةـ وـجـدـوـ لـهـمـ مـنـ

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٤) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٤

يكتب، ويجيء لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعهم؛ لما سلبونا حقنا»^١، بعد إلغاء الخصوصية. أما أدلة النهي عن المنكر، فهي مختصة بحسب مداليها اللغوية بمن شرع في الحرام، فالاستدلال بها لوجوب ردع من هم به، وأشرف عليه، يتوقف على إحراز وجود المناط فيه، بدعوى أنَّ المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج، ودونه خرط القناد. وإنما لزم الالتزام بأنَّ ترك إيجاد الفاعل للحرام وإيقائه، وترك تهيئة الموضع للحرام، كتجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور، من قبيل الفعل الواجب؛ لكون كلَّ واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر في الخارج.

مع أنَّ ما به يدفع المنكر، إنما هو ترك الإقباض، لا ترك البيع.

أضعف إلى ذلك أنه لو سلم شمول أدلة النهي عن المنكر، لترك البيع في المقام، لكان غايتها وجوب الترك، لا حرمة الفعل. وعلى فرض تسليم حرمة الفعل، فإنَّ حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها. وأما الخبر، فيرد على الاستدلال به: إنه لا وجه لإلغاء الخصوصية، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة، الذي هو من أعظم المحرمات؛ لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات، خصوصية.

الوجه الثالث: خبر (جابر) أو (صابر) «٢»، عن إمامنا الصادق (ع): عن الرجل

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، وهذه الرواية ضعيفة لإبراهيم بن إسحاق الأحمرى.

(٢) وجه ترديد سماحة السيد الاستاذ (دام ظله) بين (جابر) و (صابر) هو: اختلاف الضبط في المجاميع الحديثية، حيث ضُبط في أحد موضعى التهذيب ب (صابر)، و ضُبط في الموضع الآخر منه، وكذلك في (الاستبصار) و (الكافى) ب (جابر)، و هو الأرجح لما هو المعروف من أصلبيته الكافى على غيره، و يتأكد ذلك باتحاد الضبط في موضع آخر من كتاب (التهذيب) نفسه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٥

يؤجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال (ع): «حرام أجره»^١ دال عليه.

فإنه و إن ورد في الإجارة، إنَّ أنه يتم في البيع أيضاً من جهة اتحاد حكمهما، بعد إلغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام أيضاً. وفيه:

أولاً: إنَّ الخبر ضعيف، على تقدير كونه لجابر.

و ثانياً: إنه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة، بنحو تنتقل المنفعة الخاصة، و لا ريب في فساد الإجارة حينئذ، و لكنه لا يلازم فساد البيع لذلك، حيث يكون المقابل به نفس العين.

و ثالثاً: إنه قد تقدم ذكر نصوص جواز بيع العنب ممن يجعله خمراً، فعلى فرض التعذر يحمل الخبر بقرينة تلك النصوص على الكراهة.

فالمحصل: جواز بيع المذيع مطلقاً، وضعياً و تكليفاً.

الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون):

و أمَّا التلفزيون، بعنوانه الأولى: حكم بيع المذيع، طابق النعل بالنعل، و حكم استماع أخباره حكم استماع الأخبار من المذيع.

و أمَّا النظر إلى ما فيه من الصور و التمايل، فإنَّ كانت الصورة صورة الرجل أو المرأة غير المسلمة، فلا إشكال في الجواز، و إن كانت صورة المرأة المسلمة،

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٦

فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر «١».

وأما بالعنوان الثانوي: فعلى كل مسلم أن يتتجنب عنه، و توضيح ذلك:

إنه قبل قرنين من الزمان تقريراً أنشب الاستعمار الأوروبي مخالفه في إيران، وفي كثير من بلاد الشرق الإسلامي. ولكن الاستعمار الأوروبي علم من أول وهلة: أن استعمار هذه البلاد لا يتم ما دام القرآن، هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمين، ويجرؤن أحکامه و قوانينه، و يتبعون إرشاداته و تعاليمه.

وبهذا صرّح «كلادستون» رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت، فقد صرّح في مجلس العموم البريطاني قائلاً: «أن لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي، والقرآن عندهم، يعملون به، ويهتدون بهداه».

و من ذلك الوقت اتجهوا وجهة أخرى، فأخذوا يسعون بشّي الطرق والوسائل لتضييف الإسلام في نفوس المسلمين، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن، والعمل بأحكامه، والسير على هديه، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم، ليخلوا لهم الجو، ويفعلوا ما يشاءون.

فخلقوا الأحزاب السياسية، وأعطوا بعضها صبغة دينية، ليكون تأثيرها في النفوس شديداً، و اشتذوا في ترويجها في بلاد المسلمين. و كان من تلك الأحزاب، بل ومن أشدّها فتكاً وعداءً للإسلام هو الحزب المسمى بالمذهب البهائي، الذي خلقه الغربيون، وناصروه جهد طاقتهم، ليخلقوا

.٢٩٠ .(١) الصفحة:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٧

في جموع المسلمين البطلة والانقسام، فكان هذا الحزب عند حسن ظنّهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلبه أسياده في صفوف المسلمين، وقد نصب الحائل لذلك.

و كانت من جملة مصادده و حبائله التي اتخذها آلة: (التلفزيون) الذي احتكر البهائيون امتيازه في جميع إيران، وعینوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك، وصار من أخطر الوسائل في أيديهم، يروجون به مبادئهم، بما يظهرون فيه من خلاعة و باطل. أضف إلى ذلك: أن التلفزيون ببرامجه الحاضرة، أصبح مدرسة للرذيلة، لا للتوجيه، ولذلك فإن فقيه العصر، آية الله (البروجردي) (قدس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآلة، التي أصبحت بؤرة فساد يد البهائيين، والمعاملة عليها، و الحق ما قاله (قدس سره)، لمطابقة قوله للموازين الشرعية.

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب، و من عبّتهم في عقول المسلمين، ونجاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثله هذه الأحزاب الباطلة، وأهلك الله كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين «١».

(١) ما أفاده سماحة الاستاذ (دام ظله) ناظر إلى مرحلة زمية معينة، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) في المحرمات اللهوية، وإلّا فإنّه (دام ظله) لا- يمنع عن استخدامه ما لم يعد من آلات اللهو عرفاً، ولذلك قال في رسالته العملية (منهاج الصالحين): ٢/٥: «أما التلفزيون، فإن عدّ عرفاً من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه ولا استعماله، و أمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها، إذا لم تكون مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علميّة أو ترويج للنفس، وإذا اتفق أن صارت فوائده المحمولة المذكورة كثيرة الواقع، بحيث لم يعد من آلات اللهو

عرفاً، جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو، وتحتَّصُ الحرمة - حينئذ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٥٩

المقالة السابعة عشر الكحول الصناعية

اشارة

و تقرأ فيها:

أقسام الكحول الصناعية

بحث حول (نجاسة الخمر)

بحث حول نجاسة المسكرات

الموقف الفقهي من طهارة (الكحول الصناعية)

الموقف الفقهي من بيع (الكحول الصناعية)

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٦١

من الموضوعات المستحدثة: الكحول الصناعية، وقد كثر بها الابتلاء في الأدوية والإبر وما شاكلها، ولذلك كثُر التساؤل عنها، و اختللت كلمات أعلام العصر فيها، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، و ذلك في مقامين:

الأول: في بيان حكمها من حيث الطهارة و النجاسة.

الثاني: في بيان حكم المعاملة الواقعية عليها صحة و فساداً.

أما المقام الأول: فتفتيح القول فيه بالبحث في موارد:

١- أقسام الكحول الصناعية.

٢- نجاسة الخمر و طهارتها.

٣- نجاسة كل مسكر.

٤- تطبيق الكبـرى الكلـية، على هذا الموضوع الخاص.

المورد الأول: أقسام الكحول الصناعية

والظاهر أن لها قسمين:

أحد هما: ما يؤخذ من الأخشاب و غيرها ١). «

(١) قال في المنجد مادة (كحل): الكحول، أو الكحول الإتيليك، أو الإيتانول، و يسمى عند العامة (السيروتو): سائل لا لون له، له رائحة لذيدة و طعم لاذع، و هو يستخرج من تخمير بعض السكريات و الحبوب و البطاطا و الخشب و غيرها، و يصنع كيماوياً، و هو يدخل في المشروبات الروحية!! و يستعمل وقوداً أو مطهراً، و لتذويب العطور و الدهانات.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٦٢

الثاني: ما يَخـذ من الخـمـرـ، المـعـبـرـ عـنـ بـ(جوـهـرـ الخـمـرـ)، و هو الـذـي يـتـحـصـيلـ بـتبـخـيرـهـاـ وـ أـخـذـ عـرـقـهـاـ، وـ لـلـقـسـمـ الـأـوـلـ أـنـوـاعـ لـاـ يـهـمـنـاـ استـقـصـاؤـهـاـ، بـعـدـ كـوـنـهـاـ مـشـتـرـكـهـاـ فـيـمـاـ نـفـتـضـيـهـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـهـ.

المورد الثاني: نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، وعن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر، و حكايتها عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة، أنه قال: و هو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفه، في أنَّ الخمر نجس «١»، و قريب منه ما عن الشيخ البهائي (ره) «٢»، و الظاهر أنَّ عليها المالكية و الشافعية و الحنفية و الحنابلة، كما عن بعض مصادرهم «٣». و عن جماعة من القدماء و المتأخرين، كالصدوق «٤»، و والده، و الجعفى «٥»، و العمانى «٦»، و المقدّس الأرديلى «٧»، و الفاضل الخراسانى «٨»، و غيرهم، القول بالطهارة، و قد استدلَّ للنجاسة بوجوه:

- (١) السرائر: ١٧٨ / ١ و ١٧٩.
- (٢) مشرق الشمسين: ٤٢٧.
- (٣) الفقه على المذاهب الأربع: ١٢٥ / ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥.
- (٥) حکی القول بالطهارة عن والد ابن بابويه و الحسن الجعفی، صاحب الجوادر (قدس سره): ٦ / ٣.
- (٦) فقه ابن أبي عقیل العمانی: ٩٨.
- (٧) مجمع الفائد و البرهان: ١ / ٣١٠.
- (٨) ذخیرة المعاد: ١٥٤.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ٢٦٣

الوجه الأول: الآية الكريمة: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ) «١». و ذكر العلامة (ره) في المختلف وجهين لدلالتها على نجاسة الخمر.

أحدهما: إنَّ الرجس لغة النجس.

وثانيهما: إنَّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسة «٢».

وفيه: إنَّ الرجس بمعنى القبيح، وليس بمعنى النجاسة، بل الظاهر عدم صحة حمله في الآية على النجاسة؛ لوجهين:

أحدهما: إنه اسند إلى شرب الخمر، كما يشهد به عطف الميسر عليها، و قوله تعالى: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).

ثانيهما: إنَّ لا- معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية، فإنَّ منها الميسر، و هو من الأفعال، و الفعل لا يتَّصف بالنجلة، فالآلية الشريفة لا تدلُّ على النجاسة.

الوجه الثاني: الإجماع الذي نقله السيد «٣»، و الشیخ «٤»، و ابن زهرة «٥»، و العلامة في التحریر «٦»، و ابن إدريس «٧»، و يحيى بن سعيد «٨»، و فخر المحققین «٩»

- (١) سورة المائدة: الآية ٩٠.
- (٢) مختلف الشيعة: ٤٧٠ / ١.
- (٣) موسوعة الینابیع الفقهیة: ١ / ١٤٥.
- (٤) المبسوط: ٣٦ / ١.
- (٥) غنية النزوع: ٤١ / ١.
- (٦) تحریر الأحكام: ١ / ١٥٧.

(٧) السرائر: ١٧٨ / ١.

(٨) الأشباء و النظائر: ١٨.

(٩) إيضاح الفوائد: ١٥٥ / ٤.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٦٤

على النجاسة.

وفي:

أولاً: إنّه غير محقّق، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة.

و ثانياً: إنّه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة، و قيل: إنّ مجموعها يقرب من عشرين حديثاً، و ألسنتها مختلفة «١».

منها: ما تضمّن الأمر بغسل الثوب الذي أصابه خمر أو نبيذ.

ك صحيح على بن مهزيار: و روى عن زرار «٢» عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر فاغسله

إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك» «٣»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمّن الأمر ببارقة ما قطرت فيه قطرة من خمر، و غسل ما لاقته.

ك خبر زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (ع): عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟ قال (ع): «يهرّق

المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» «٤»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمّن تنجيس النبيذ.

ك خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع) في حديث النبيذ، قال: «ما يبلّ الميل

(١) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام: ٧ / ٦.

(٢) في هامش النسخة المخطوطة من الوسائل: «و روى عن غير زرار، فلاحظ وسائل الشيعة: تحقيق مؤسسة آل البيت (ع): ٤٦٨ / ٣».

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٦٥

ينجس حبّاً من ماء»، يقولها ثلاثة «١».

و منها: غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة، التي لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع)، فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند.

و بإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة في الطهارة، حتى قال الشيخ الأعظم في طهارته: إنّها تبلغ اثنى عشر حديثاً «٢».

ك صحيح على بن رئاب، سأله أبو عبد الله (ع): عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبك فأغسله أو اصلّي فيه؟ قال (ع): «صلّ فيه، إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالى إنما حرم شربها» «٣».

و مصحح الحسين بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ أصاب ثوبه شيء من الخمر اصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال (ع): «لا بأس إنّ الثوب لا يمسّك» «٤».

و خبر حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّ، يجعل فيه الخل؟ قال (ع): «نعم» «٥»، و نحوها غيرها.

و قد قيل في مقام الجمع وجوه:
الأول: ما في المدارك، و هو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب «٦».

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٦١ / ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب النجاسات، و الباب ٣٠ من الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٩٢ / ٢.

الوسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٦٦

وفيه: إنَّ الجمع العرفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النَّصِّ، إِنَّما يكون فيما لو أقيناهمَا على العرف لرأوا أحدهما قرينة على التصرُّف في الآخر، و في المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم في خبر ذكرِيَا المتقدّم، و التصرِّح بالنِّجاستة في خبر أبي بصير، لا يمكن حملهما على الاستحباب، و العرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرُّف.

الثاني: تقديم نصوص النجاستة لموافقتها للكتاب، و هو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ)

و فيه: ما عرفت من عدم دلالته على النجاستة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة، فإنَّهم ملتزمون بنجاستها.

و فيه: إنَّ نصوص النجاستة أيضاً مخالفة لهم، من جهة أنَّ ربيعة الرأي، الذي هو أحد قضاياهم المعاصرة الإمام الصادق (ع) بِأَنَّ على طهارتها «١»، و كذلك داود «٢».

مع أنَّه لا شكَّ في أنَّ امراءهم و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر و لا يجتنبونه، فأخبار النجاستة مخالفة لعملهم، كما أنَّ أخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: إنَّه يمكن نفي المعارضه بين الطائفتين بأنَّ يقال: إنَّ نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دلَّ على أنَّ إماء الخمر لا ينجس الماء و غيره، كخبر حفص.

الثانية: ما دلَّ على صحة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر.

والجمع بينهما و بين نصوص النجاستة يتضمن حمل الأول على إرادته بيان

(١) راجع: أحكام القرآن/ ابن العربي المالكي: ١ / ٢٧١.

(٢) راجع: الميزان/ الشعراوي: ١ / ٩٦.

الوسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٦٧

أنَّ المنتجس لا ينجس، و الثانية على أنَّ الخمر نجسة معفو عنها، كالدم الأقل من الدرهم، و دم القرود، و النجاستات في حال الضرورة، و يكون ذلك أخذًا بهما، فهي نجسة.

و على فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جماعاً عرفياً؛ نظراً إلى أنَّ قوله في صحيح ابن رئاب: أغسله أو اصلِّي فيه؟ كالتصريح في السؤال عن نجاستها، فجوابه (ع): «صلٌّ فيه، إلا أنْ تقدره»، لا سيما مع التعليل بأنَّ الله حرم شربها، يكون كالتصريح في الطهارة. إلا أنَّه مع ذلك كله يتعين تقديم نصوص النجاستة للشهرة، فإنَّ أول المرجحات هي الشهرة الروائية على ما حقق في محله «١».

و يؤيّد ذلك، بل يشهد به صحيح علّي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْلِي فِيهِ، إِنَّمَا حَرَمَ شَرْبَهَا»، و روى عن غير زراره عن أبي عبد الله (ع) أَنَّهُ قَالَ: «أَصَابَ ثُوبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِذٌ يَعْنِي: الْمَسْكُرُ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَ إِنْ

(١) زبدة الأصول: ٣٤١ / ٦. وفيها قال سيدنا الاستاذ (دام ظله): «أَمَّا الشَّهْرَةُ الرَّوَايَةُ، وَ هِيَ اشْتَهَارُ الرَّوَايَةِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ، وَ أَرْبَابِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ: بِأَنْ يَنْقُلُهَا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّرجِيحِ بِهَا، لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُقْبُلَةِ وَغَيْرِهَا، وَ أَمَّا الشَّهْرَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَ هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ اسْتِنَادِ الْمَشْهُورِ إِلَى رَوَايَةِ الْفَتْوَىِ وَعَمَلِهِمْ بِهَا، فَهُنَّ مِنْ مَمِيزَاتِ الْحَجَّةِ عَنِ الْلَّاحِجَةِ حَجَّةٌ ... وَ أَمَّا الشَّهْرَةُ الْفَتَوَائِيَّةُ، وَ هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ اشْتَهَارِ الْفَتَوَىِ عَلَى طَبْقِ مَضْمُونِ الرَّوَايَةِ، مَعَ دَعْمِ إِحْرَازِ اسْتِنَادِهِمْ فِي الْفَتَوَىِ إِلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ، بِأَنْ كَانَتِ الْفَتَوَى مَطَابِقَةً لِلْقَاعِدَةِ أَوِ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ. وَ احْتَمَلَ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهَا، لَا إِلَى الرَّوَايَةِ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ كُونِهَا حَجَّةً وَلَا جَابِرَةً لِضَعْفِ السَّنْدِ»، وَ تَفْصِيلُ الْبَحْثِ فِي الْمَصْدِرِ الْمُذَكُورِ.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٨

لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك»، فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع (ع) بخطه و قرأته: «خذ بقول أبي عبد الله (ع)».

فإنه ناظر إلى الطائفتين، و مبين لما يكون مقدماً، و يجب العمل به عند التعارض، و عبارة أخرى: إنه من نصوص الترجيح، و راجع إلى باب التعادل و الترجيح، غاية الأمر في مورد مخصوص، و متضمن لتقديم نص النجاسة، فإن نص الطهارة قول أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) معاً، لا قول أبي عبد الله خاصة، و أما الآخر فقوله خاصة، و الشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب، و عدم السؤال ثانياً أن قول أبي عبد الله (ع) أو الروايتين، فيستكشف من ذلك إرادته (ع) خصوص نص النجاسة. فالمتحصل مما ذكرناه: نجاسة الخمر.

حكم الشريعة المقدسة في نجاسة المسكرات:

ثم لا إشكال ولا كلام في أن المسكرات المائية ملحقة بالخمر، من حيث حرمة شربها، و قد دلت على ذلك نصوص مستفيضة «١». إنما الكلام في أنها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة؟ أم تكون محكومة بالطهارة؟ و قد استدل للنجاسة بوجوه: الوجه الأول: ما في المعتبر «٢»، و الحدائق «٣»، و هو: أن الخمر ليست اسمًا لخصوص ماء خاص، بل هي اسم لكل مسكر، فإن الخمر ما يخامر العقل،

(١) الوسائل: الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرام.

(٢) المعتبر: ٤٢٤ / ١.

(٣) الحدائق الناصرة: ٥ / ١١١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٩

فما سواه في المسمي يساويه في الاسم.

و استند في هذه الدعوى إلى اللغة، و القرآن العزيز، و السنة.

أما اللغة: فلتصریح جمع من اللغويین كأصحاب القاموس «١»، و تاج العروس «٢»، و المصباح «٣»، و غيرهم، بذلك. و أما القرآن: فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَئِسِّرُ) «... ٤» بضميمة ما رواه علی بن إبراهيم في تفسير هذه الآية، عن أبي الجارود، عن

الإمام الباقي (ع): «أَمَا الْخَمْرُ فَكُلُّ مَسْكُرٍ مِنَ الشَّرَابِ، إِذَا أَخْمَرَ فَهُوَ خَمْرٌ»^(٥)، و في مجمع البيان، عن ابن عباس في تفسيرها: يزيد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر^(٦).

و أمّا السنة: فجملة من النصوص المتضمنة: أنّ الخمر لا ينحصر بما يتحذى من عصير العنب، ك الصحيح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق (ع) قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنبيع من الزيت، والتبع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»^(٧)، و قريبة منه أخبار على بن إسحاق الهاشمي، والنعمان بن بشير، والحسن الحضرمي، وغيرهم^(٨).

(١) القاموس المحيط: ٢٣ / ٢.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس: ١٨٦ / ٣: «مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرٍ كُلَّ شَيْءٍ، لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْكَرَّ وَغَيْبَوَةِ الْعُقْلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاهِيرُ.

(٣) المصباح المنير: ٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٦) مجمع البيان: ٣٧٠ / ٢.

(٧) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٨) لاحظ الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦.
الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٠

وفيه: إنّه لا إشكال في أنّ الخمر ليست اسمًا لخصوص ما يؤخذ من العنب، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلًا، كما يوحى بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري، على ما نقل عنه: «خمر المدينة من البسر والتمر». إنّما الكلام في إنّها اسم لكلّ مسكر، أو يتوقف صدقها على صنعة خاصّة، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك، وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء، فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسمًا لقسم خاص من المسكر، ك الصحيح على بن مهزيار المتقدم: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نيد يعني: المسكر فاغسله».

و خبر عمّار عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»^(١).

و خبر يونس، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق (ع): «إذا أصاب ثوبك خمر أو نيد مسكر فاغسله»^(٢)، و نحوها غيرها، فإنّ عطف المسكر والنيد عليها آية التغایر.

و يشهد للتغيير أيضًا خبر على بن يقطين الآتي: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لِاسْمِهِ، وَلَكِنَّهُ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةً الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ»، فإنه كالتصريح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر.

و بالجملة: كلّ ما يخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعاً، ولذا لم يتوجه

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧١

أحد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها.

وفيه:

أولاً: إنّه غير محقّق، كيف وقد ذهب جمّع من الأساطين - كما تقدّم نقل أقوالهم إلى طهارة الخمر، فضلاً عن غيرها. وثانياً: إنّه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه؛ لعدم استكشاف رأي المعصوم (ع) منه.

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر، ك الصحيح على بن مهزيار، وموثق عمّار المتقدمين آنفًا، والآمرة بإهراق الماء الذي قطّرت فيه قطرة من المسكر.

كتاب عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قدح من مسکر، يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديتها، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلّا أهريق ذلك الحب» ^(١).

وفيه: إنّ عمر بن حنظلة لم يوثّقه أحد، وتلقى الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول، ولأجله سمى بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره فيسائر الموارد.

وأما الصحيح والموثق: فيعارضهما موثق ابن بکير، قال: سأّل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال (ع): «لا بأس» ^(٢).

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.
الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٢

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنب، مع اختصاص أكثرها بالنبيذ.

الوجه الرابع: النصوص المتضمنة: «أنّ كلّ مسکر حمر».

كتاب عطاء بن يسار، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «كلّ مسکر حرام، وكلّ مسکر حمر» ^(١).
وخبر على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع): «إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ^(٢)، و نحوهما غيرهما.

وفيه: إنّ الظاهر منها التزييل والتبيه بلحاظ الحرمة خاصّة، ولذا ترى أنّ الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد.

أضف إلى ذلك ضعف أسنادها، فإذاً لا دليل على نجاسة كلّ مسکر سوى تosalim الأصحاب.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قسمان: أحدهما - وهو الأكثر ما يكون مختصاً بالنبيذ، وثانيهما ما يعمّ كلّ مسکر، كموثق عمّار المتقدم، ودلالة القسم الثاني على النجاسة لعلّها ظاهرة، فإنّ النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قبل أن يغسل، ظاهر في الإرشاد إلى النجاسة.

وبعبارة أخرى: إنّه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل، فمن جعل غايته

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١.
الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٣
الغسل يستكشف كونه نجساً.

و يمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا- ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، و قابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، ولزوم التجنب عنه فيها، فتدبر.

فإن للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة، نظراً إلى احتمال كونه ظاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والإجماع المنقول، إن لم يكن منشأاً للإفتاء بالنجاسة، فلا أقل يكون سبباً للاحتياط اللزومي.

فالمحضيل مما ذكرناه: نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر، سواء كان متخدناً من العنبر أو التمر أو غيرهما، ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كل مسكر، وإن لم يصدق عليه اسم الخمر.

تقريب العلامة الحلى (قدس سره) لطهارة المسكرات:

ثم إن العلامة (ره) في محكى المختلف، لفق قياساً لطهارة المسكر، لا- بأس بالتعرض له، وهو: أن المسكر لا تجب إزالته للصلاة بالإجماع، لوقوع الخلاف فيه، بينما كل نجس تجب إزالته إجماعاً، فينتج أن المسكر ليس بنجس. وأجاب عنه: بأن الإجماع في المقدمة الأولى جزء للمحمول، وفي الثانية جهة القضية، فلم يتكرر الأوسط «١». وأورد عليه في محكى المشارق: بأن جهة القضية يمكن جعلها جزءاً للمحمول

(١) مختلف الشيعة: ٤٧٢ / ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٧٤

مع صدق القضية، كأن يقال: كل نجس، قطعى أو ضروري وجوب إزالته «١».

وفي: أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلا- نسلم بالإجماع على وجوب إزالته كل نجس واقعى، فلا تصدق القضية، وإن أريد النجس المعلوم، فالتيجة حينئذ عدم كون المسكر من النجس المعلوم، وهو غير مقيد، هكذا أفاد بعض المحققين، وهو متين «٢».

الموقف الفقهي من الكحول الصناعية:

قد عرفت أن لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب.

الثاني: ما يتتخذ من الخمر.

أما القسم الأول: فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر، لا كلام في أنه محكم بالطهارة لأصالتها، وأما على القول بها، فيمكن البناء على طهارتها لوجهين:

١- الوجه الأول: إن الكحول المفروضة سم قتال لا تصلح للشرب، ومن يستعملها إنما يستعملها بعد خلطها بالماء، و لعل في خلط الماء دخلاً في تتحقق صفة الإسكار، و عليه فكونها مسكرة غير ثابت، فمقتضى الأصل طهارتها.

و إن شئت قلت: إن المنشأ لتكون المسكرات إنما هو المادة الكحولية، و منشأ اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك المادة و نقصها، فمثلاً: العرق مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، و سائر

(١) مشارق الشموس: ٣٣٤ / ١.

(٢) كتاب الطهارة/الشيخ الأنصارى (قدس سره): ٣٦١ / ٢.

٢٧٥ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

الخمر مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، و الفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة، و هكذا. إلّا أنّ نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الإسکار، بل هي قاتلة، و إنّما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، و لا أقلّ من الشكّ في ذلك، و حيث أنّ الظاهر من أخذ كلّ عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه، فهـي غير مشمولة لما دلّ على نجاسة كلّ مسکر، فيتعين الرجوع إلى أصلـة الطهارة.

٢- الوجه الثاني: انصراف المـسکـر المـاخـوذ مـوضـوـعاً في النـصـوص إـلـى المـسـکـر المـتـعـارـف شـربـهـ، و أـمـا مـا لـا يـمـكـن شـربـهـ، كـالـكـحـولـ الصـنـاعـيـهـ، لـا سـيـما مـع عـدـم وـجـودـهـ فـي زـمـان صـدـورـ الرـوـاـيـاتـ، و إـنـ أـوـجـبـ الإـسـکـارـ عـلـى تـقـدـيرـ شـربـهـ، فـهـو غـيرـ مشـمـولـ لـهـ لـلـانـصـرافـ. فالـمـتـحـضـلـ: طـهـارـتهاـ عـلـى التـقـدـيرـيـنـ.

و أـمـا الـقـسـمـ الثـانـيـ: فـحـكمـهـ حـكـمـ هـذـاـ القـسـمـ: وـ ذـلـكـ لـأـنـ المـصـعـدـ مـنـ الـأـعـيـانـ النـجـسـ، مـاـ لـمـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ آـخـرـ نـجـسـ، طـاهـرـ، فـإـنـ المـصـعـدـ هوـ الـبـخـارـ، وـ هـوـ غـيرـ ذـلـكـ الـمـوـضـوـعـ عـرـفـاًـ، فـمـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ يـنـعـدـمـ عـرـفـاًـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـرـتفـعـ حـكـمـهـ، وـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـصـعـيدـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ، فـمـاـ لـمـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ نـجـسـ، مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ الـاستـحـالـةـ أـيـضاًـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ، وـ لـاـ يـجـرـىـ الـاسـتـصـاحـابـ، لـاـ الـاسـتـصـاحـابـ الـحـكـمـيـ لـلـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـمـوـضـوـعـ، وـ لـاـ الـمـوـضـوـعـيـ، أـيـ: نـفـسـ الـعـنـوـانـ الـذـيـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، مـثـلـ كـوـنـهـ خـمـرـاًـ؛ لـأـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـاستـحـالـةـ يـكـوـنـ مـاـ اـحـيـلـ إـلـيـهـ غـيرـ مـاـ اـحـيـلـ مـنـهـ، وـ مـاـ كـانـ مـتـصـفـاًـ بـهـذـاـ الـعـنـوـانـ سـابـقاًـ هـوـ الـثـانـيـ، وـ مـاـ اـرـيدـ إـثـبـاتـهـ لـهـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ هـوـ الـأـوـلـ.

٢٧٦ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

وـ بـالـجـمـلـةـ: اـحـتمـالـ تـحـقـقـ الـاستـحـالـةـ، الـمـوـجـبـةـ لـتـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ، مـانـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـاحـابـ. لـاـ يـقـالـ: إـنـ الـبـخـارـ كـالـغـبـارـ، فـكـمـاـ أـنـ الـغـبـارـ لـيـسـ مـوـضـوـعـاًـ مـغـايـرـاًـ لـلـتـرـابـ، فـكـذـلـكـ الـبـخـارـ.

فـإـنـهـ يـجـابـ عـنـهـ: بـأـنـ الـمـدـعـىـ تـغـيـرـ الـبـخـارـ لـمـ تـصـاعـدـ مـنـهـ عـرـفـاًـ، وـ عـلـيـهـ فـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـصـدـقـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـغـبـارـ دـوـنـ الـبـخـارـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ التـمـهـيـدـ: فـإـنـ الـمـصـعـدـ مـنـ الـخـمـرـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـ«ـالـعـرـقـ»ـ نـجـسـ مـنـ جـهـةـ صـدـقـ عـنـوـانـ الـخـمـرـ عـلـيـهـ، وـ الـمـصـعـدـ مـنـهـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـ«ـجـوـهـ الـخـمـرـ»ـ الـذـيـ هـوـ الـمـادـةـ الـكـحـولـيـةـ الـمـحـضـةـ، يـكـوـنـ طـاهـرـاًـ، لـعـدـمـ صـدـقـ عـنـوـانـ الـخـمـرـ عـلـيـهـ.

الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعيَّة:

وـ أـمـاـ الـمـقـامـ الثـانـيـ: فـلـاـ إـشـكـالـ نـصـاًـ وـ فـتوـىـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـخـمـرـ. إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ:

- ١ـ فـيـ بـيـعـ الـمـسـكـراتـ الـمـائـعـةـ.
- ٢ـ فـيـ بـيـعـ الـكـحـولـ الـصـنـاعـيـةـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ: فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـسـكـراتـ الـمـائـعـةـ بـوـجـوهـ: الـأـوـلـ: قـوـلـهـ (عـ)ـ فـيـ مـوـتـقـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـ الـمـتـقـدـمـ: «ـفـمـاـ كـانـ عـاقـبـتـهـ عـاقـبـةـ الـخـمـرـ فـهـوـ خـمـرـ»ـ، وـ نـحـوـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ، بـدـعـوىـ أـنـهـمـاـ بـعـمـومـ التـزـيلـ يـدـلـانـ عـلـىـ تـرـتـيبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـخـمـرـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ، وـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ. وـ فـيـهـ: مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـمـاـ بـقـرـيـنـهـ صـدـرـهـمـاـ، ظـاهـرـانـ فـيـ التـشـيـيـهـ مـنـ حـيـثـ

٢٧٧ المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص:

الـحـرـمـةـ خـاصـيـةـ.

الثاني: حسن عمار بن مروان، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «و السحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ، و المسكر، و الربا بعد البيئة» ^١.

وفيه: إنَّ الحديث مروي عن غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ «الواو» فيكون المسكر وصفاً للنبيذ، فغاية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله (ع) في خبر عطاء المتقدم: «و كُلَّ مسکر خمر»، حيث إنَّ ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كُلَّ مسکر.

وفيه: إنَّ الخبر ضعيف لضعف عدَّة من رواته ^٢.

الرابع: صدق الخمر على كُلَّ مسکر.

و قد تقدَّم ما يتوجَّه عليه، فراجع ^٣.

فالالأَظْهَر: جواز المعاملة على المسكر، الذي لا يصدق عليه اسم الخمر.

و أمَّا الثاني: فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات، يكون جواز المعاملة على الكحول ظاهراً.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) يرويه الشيخ الكليني (قدس سره) - كما في الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ٥ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميسمى، ولا كلام في وثاقتهم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مجھول لم يوثق، عن أبيه، وهو كولده في الجهة، عن عطاء بن يسار، وهو معطوف على سابقيه في عدم الوثاقة.

(٣) الصفحة: ٢٦٨.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٧٨

و أمَّا على القول بعدم جوازها، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والإسكار، و أمَّا الكحول التي لها منافع اخر كالتعقيم وغير ذلك من المصالح والأغراض النوعية، فلا يحرم بيعها.

و ذلك واضح بناءً على كون مدرك التعدي على الخمر هو الإجماع، و تنقح المناط، و أمِّا بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة، فلانصرافها عنه، كما أذعاه المحقق النائيني (ره) ^١.

فالمتحصل مما ذكرناه: طهارة الكحول الصناعية، و جواز المعاملة عليها.

(١) منية الطالب: ٣٠ / ١

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٧٩

المسألة الثامنة عشر التصوير الفوتوغرافي

اشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمة

الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي

الرؤيَّة الفقهية لتمكين المصور من التصوير

الموقف الفقهي من اقتناء الصور و بيعها

حكم النظر إلى الصور

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٨١

من الامور الشائعة والمستحدثة في هذا الزمان: التصوير بالآلة المصوّرة (الكاميرا)، و الذي يتم بوقوف الإنسان - مثلاً مقابل الآلة، فيقع ظله عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، و يثبت فيها بالدواء، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك.

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، و من المعاملة الواقعية عليها، و تنقيح الكلام بالبحث في موارد:

١- الأول: في حكم تصوير الصور بغير المجسمة.

٢- الثاني: إمكان تطبيق الصور غير المجسمة على الصور الفوتografية.

٣- الثالث: حكم اقتناء الصور غير المجسمة، و المعاملة عليها.

٤- الرابع: حكم النظر إلى صورة غير المماثل.

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمة:

أمّا المورد الأول: فلا إشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة، و في الجوادر «١»: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، و الأقوال في هذه المسألة خمسة:

(١) جواهر الكلام: ٤١ / ٢٢

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٨٢

أحدها: حرمة التصوير مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أم غير مجسّمة، و سواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها، و عن المختلف: نسبة هذا القول إلى ابن البراج، و ظاهر أبي الصلاح «١».

ثانيها: حرمة تصاوير مطلقاً، إذا كانت مجسّمة، و قد نسب ذلك إلى الشيختين، و سلّار «٢».

ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسّمة أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم (ره) وافقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم «٣».

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً و غيرها، إذا كانت مجسّمة.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، و هذا هو المتفق عليه بينهم، و قد اختاره جمع من المعاصرین «٤»، و ممن يقرب عصرنا «٥».

والنصوص الواردة في المقام على طائف:

١- الطائفة الأولى: ما استدلّ به على حرمة تصاوير مطلقاً، مجسّمة كانت

(١) مختلف الشيعة: ١٣ / ٥، و لاحظ: المهدّب / ابن البراج (قدس سره): ١ / ٣٤٤، الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبى (قدس سره): ٢٨١

(٢) نسبة إليهما في مختلف الشيعة: ١٤ / ٥، فراجع المقنعة / الشيخ المفيد (قدس سره): ٥٨٧، و النهاية / الشيخ الطوسي (قدس سره): ٣٦٣، و المراسم / الشيخ سلّار (قدس سره): ١٧٢

(٣) المكاسب: ١ / ١٨٣، و قد حكاه عن ظاهر النهاية و صريح السرائر، و المحكى عن حواشى الشهيد، و الميسىء، و المسالك، و

إيصال النافع، والكافية، و مجمع البرهان، وغيرها.

(٤) من جملة من اختاره: السيد أحمد الخوانساري (قدس سره) في جامع المدارك: ٣ / ١٥، والسيد الگلپایگانی (قدس سره) في هداية العباد: ٢ / ٣٤٠، وأفتى به سماحة السيد الاستاذ دام ظله في تعليقته على منهاج الصالحين: ٢ / ٧.

(٥) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام: ٢٢ / ٤٢. المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٣

أم غيرها، ذوات الأرواح أم غيرها.

كتاب محيي الدين بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إِنَّكُمْ وَعَمِلْتُمُ الصُّورَ، فَإِنَّكُمْ تُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١١}.

و خبر الأصبع بن نباتة، عنه (ع): «مَنْ جَدَّ قَبْرًا، أَوْ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ»^{١٢}.

و خبر الحضرمي، عن عبد الله بن طلحة، عن الإمام الصادق (ع): «مَنْ أَكَلَ السَّحْتَ سَبْعَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالَّذِينَ يَصُورُونَ التَّمَاثِيلَ»^{١٣}، و نحوها غيرها.

وفي: إنَّ خبر محيي الدين بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى، فإنه وإن كان كثير الرواية، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى، وغيره يروون عنه، ولم يضعفه شيخ المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري والعلامة^{١٤}، إِلَّا أَنَّه لَمْ يُوْثَقْ، وَذَلِكَ بِضَمِيمَةِ تَضَعِيفِ الْعَلَمَيْنِ، كَافِ فِي عَدْمِ قَبْولِ رَوْيَتِهِ^{١٥}.

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) التهذيب: ١/١٣٠، باب دفن الميت. الوسائل: الباب ٣ من أبواب المساكن، الحديث ١٠.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) قال ابن الغضائري في رجاله: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جده، ضعيف. وقال العلامة الحلبي (قدس سره) في خلاصة الأقوال: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جده، ضعيف.

(٥) وقد عدل سماحة السيد الاستاذ (دام ظله) عما بني عليه من عدم وثاقة القاسم بن يحيى، إلى القول بعدم ضعفه، حيث قال في فقه الصادق: ١٤/٢١٩، ومنهاج الفقاھة: ١/٢٧٢: إنَّ ابن الغضائري وإنْ ضعف الرجل، وتبعد العلامة في الخلاصة، إِلَّا أَنَّه يمکن عَدُّه من الحسان؛ لأنَّ الرجل كثير الرواية، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه، وهذا يشير إلى اعتمادهم عليه، ولم يضعفه شيخ المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، على ما ذكره المولى الوحد، وهذه بضميمه كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات، وعدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٤

مع أنه يمكن أن يقال: بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المحسومة، بل لا يبعد ظهورها في المحسومة، من جهة مقابلة النتش للصورة في بعض النصوص - كما في حديث المناهى الآتي ذكره و من المعلوم بأنَّ النتش غير الجسم دائمًا، لأنَّ النتش صورة لجانب من جوانب ذي الصورة أو صورة جزء منه، لا صورة حيوان تام، فتختص الصورة بالمحسومة، بقرينة المقابلة.

وأما خبر الأصبع، فمضافاً إلى ضعف سنته بأبي الجارود فإنه و ما بمضمونه من الأخبار مختصية بالمحسومة؛ لظهور المثال فيها، من ناحية أنَّ مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات السنت.

وأما خبر الحضرمي، فهو أيضاً ضعيف لعبد الله بن طلحة، ولعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي.

مع أنه و ما بمضimonه أيضاً من الأخبار مختصية بالمحسومة، فإنَّ مفادها جعل التمايل و عملها، فيكون مفادها مفاد ما تقدمها.

٢- الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير، إذا كانت مجسمة مطلقاً، وهي النصوص الناهية عن التمثال، المتقدم بعضها ولكتها ضعيفة السند بأجمعها.

٣- الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٨٥

مثل ما رواه ^{الصادق} بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق (ع)، عن آبائه (ع) في حديث المناهى، قال: نهى رسول الله (ص) عن التصاوير، وقال: «من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها، وليس بنافع، إلى أن قال: و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» ^١.

و خبر سعيد بن طريف، عن مولانا الباقر (ع): «إنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ هُمُ الْمُصْرُوْرُونَ، يَكْلُفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحُ» ^٢، و نحوهما غيرهما.

أما نصوص نفخ الروح: فهي كما تختص بذوات الأرواح من جهة أنَّ الظاهر منها أنَّ عدم القدرة على النفخ في الصورة، إنما يكون لعجز النافخ، و عليه فلا بد أن يكون المحل في نفسه قابلاً لذلك، كذلك تكون مختصَّةً بالمجسمة من جهة أنَّ الظاهر منها: حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً، و لا يكون المنفخ فيه ناصحاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل و الجثة، إلَّا من حيث الروح، فيؤمر بتسميمه بنفخ الروح فيه.

و أمَّا ذيل خبر ابن واقد: «و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»، فهو و إن كان دالاً على ما ذكر، إلَّا أنه ضعيف السند لشعب بن واقد.

٤- الطائفة الرابعة: ما يدل على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسمة، و جواز تصاوير غيرها مطلقاً.

صحيح البخاري، عن سيدنا الصادق (ع) في قول الله عز و جل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَهَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ) ^٣، فقال: «وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ»،

(١) الوسائل: الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ^٦.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ^{١٢}.

(٣) سورة سباء: الآية ^{١٣}.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٨٦

ولكتها الشجر و شبهه» ^١، فإنَّ ذكر الرجال و النساء فيه إنما يكون من باب المثال، و يشهد له ذيله.

و صحيح زرار، عن الإمام الباقر (ع): «لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ» ^٢.

و صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال (ع): «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَاةِ» ^٣.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ النصوص المعتبرة متفقة على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسمة، و الطائفة الرابعة تدل على جواز تصاوير غيرها، فعلى فرض وجود مطلق دال على حرمة التصوير مطلقاً يقيد إطلاقه بها.

الموقف الفقهى من التصوير الفوتغرافي:

و أمَّا المورد الثاني: فعلى ما اخترناه من جواز تصاوير إذا لم تكن مجسمة، لا إشكال في الجواز، كما هو واضح، و أمَّا على القول بحرمة تصوير غير ذى الروح، و إن لم يكن مجسماً، فقد يقال: بجوازأخذ الصورة أيضاً.

و محصل ما ذكره بعض الأساطين «٤» في وجه ذلك وجوه:

- ١- إنّه ليس إيجاداً للصورة المحرّمة، فإنّ الإنسان إذا وقف في مقابل الآلة المصوّرة يقع ظلّه على الآلة، ويثبت فيها بالدواء، فتكون صورة لدى ظلّ.
- ٢- إنّ لازم القول بحرمة ذلك، القول بحرمة النظر إلى المرأة؛ إذ لا فرق في حرمة

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) المحقق الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهة: ٢٣٣ / ١.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٧

التصوير بينبقاء الصورة مدة قليلة أو مدة مديدة.

- ٣- إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان، فهل يتحمل أن يتفوّه أحد بحرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الحين، وأى فرق بينه وبين أخذ الصورة؟!
- وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ في أخذ الصورة بالآلة أمرين: الأول: ما ذكروه من وقوع الظلّ على الآلة وإثباته فيها بالدواء. الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك. والأول لا تصدق عليه الصورة، وإنّما هو عكس الصورة، ولهذا لا يحرّم، وأما الثاني، فهو صورة حقيقة، وتصدق على فعله أنه إيجاد للصورة.

وأما الثاني: فلأنّه يمكن أن يقال: إنّ الإبصار ليس بالانطباع، بل إنّما هو بخروج الشعاع، فيكون المبصر - بالفتح الإنسان نفسه لا صورته.

وأما الثالث: فإنه على القول بحرمة التصاویر، وإن لم تكن مجسّمة، لا مانع من الالتمام بحرمة الوقوف في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقّق الصورة، وإن أبيت إلا عن عدم حرمتها، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني.

فتتحقق: أنه على القول بحرمة التصوير مطلقاً، يحرّم أخذ الصورة بالآلة، أي: العمل الثاني الذي يعمله المصور، ولكن قد عرف اختصاص الحرمة بالمجسمة، فلا إشكال في الجواز.

الرؤية الفقهية لتمكين المصوّر من التصوير:

ثم إنّه بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا إشكال في جواز التمكين منه.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٨

وأما على القول بعدم الجواز، فهل يجوز التمكين منه أم لا؟ وجهان: أقواماً الأول، فإنّ ما يتحقّق بالوقوف في مقابل الآلة المصوّرة، ويبقى بواسطة الدواء، إنّما هو العكس لا الصورة، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمة، نظراً إلى أنّ تحقّق الصورة إنّما يكون بفعلهما معاً.

و دعوى: أنّ الوقوف في مقابل الآلة يكون إعانة على الإثم؛ إذ لو لا ذلك لما تمكّن المصوّر من أخذ الصورة، فيحرم لهذه الجهة.

مندفعه: بما تقدّم من أنّ الإعانة على الإثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها، لا دليل على حرمتها «١».

مع أنّ صدقها على فعل ما يكون من قبيل إيجاد الموضوع، محلّ تأمل و منع.

حكم اقتناء الصور و بيعها:

وأما المورد الثالث: فعلى ما اخترناه من جوازأخذ الصورة، لا ينبغي التوقف في جواز إيقاع المعاملة عليها، فإنه مقتضى العمومات والإطلاقات من الآيات والروايات الواردة في جواز الاكتساب بأى نحو كان، إلّا ما خرج بالدليل.

وأما على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين:

الوجه الأول: إن التصوير وإن فرض كونه حراماً، إلّا أن اقتناء الصورة والتزيين بها جائز، فإذا جاز ذلك، كانت الصورة ممتدا له فائدة ومنفعة محللة، فيجوز إيقاع المعاملة عليها.

أما جواز اقتنائها، فتشهد له جملة من النصوص:

(١) راجع الصفحة: ٢٥١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٩

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (ع): «ربّما قمت فاصلى، و بين يدى الوسادة، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً»^١، و ظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار، و حمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزاله، خلاف الظاهر قطعاً.

و مرسى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في التمثال يكون في البساط، فتقع عينك عليه و أنت تصلى؟ فقال (ع): «إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا»^٢، فإنه ظاهر في أن المنع إنما هو لأجل الصلاة، و هو يرتفع إذا كان بعين واحدة، و احتمال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة، و أنه لا ينافي حرمة الاقتناء، خلاف الظاهر جداً.

و صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال له رجل: رحمك الله، ما هذه التماثيل التي أراها في بيتك؟ فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»^٣، و نحوها غيرها، و بهذه النصوص تصرف النصوص «٤» الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها، و تحمل على الكراهة.

إذا ثبت جواز اقتنائها فهي مما له منفعة محللة، و يكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعاوضة عليها.

الوجه الثاني: إن نصوص اقتناء الوسائل التي فيها الصور، تدل على جواز إيقاع المعاوضة، فإنها تشتري من السوق غالباً.

خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سأله عن الوسادة و البساط

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.

(٤) لاحظ: الوسائل: الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٠

يكون فيه التماثيل؟ فقال: «لا بأس به يكون في البيت»^١، و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

حكم النظر إلى الصور:

أمّا المورد الرابع: و هو أنه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها، و هل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحل لها النظر إليه، أم لا؟ فيه أقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور إليه معيناً و معروفاً عند الناظر، وبين كونه صورة لغير معروف، فيجوز في الثاني دون الأول. وقد استدلّ لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) «٢»، و: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) «٣»، فإنّها متضمنة للأمر بغض البصر، ولم يذكر فيها متعلقه، ولم يخصه بالنظر إلى المرأة نفسها، وهذه آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

وفيه:

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر، بل أصل الغضّ النقصان، يقال: غضّ عن صلاته و من بصره، أي: نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبد الرحمن بن عوف: هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنك، لم تتغاضّ عنها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩١

بشيء، و منه قوله تعالى: (وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ) «١»، أي: انقص من جهارته «٢».

مع أنه لو سلم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، فحيث إنّ في الكلمة «من» وجوهاً، كونها لابداء الغاية، و كونها مزيدة، و كونها للتبييض، فالظهور - سيما بمحاطة أنه لا يجب الغضّ من كلّ شيء، والالتزام بالتفصيص يوجب تخصيص الأكثر هو الأخير، و عليه: فلا بدّ من التقدير؛ لأنّهم قالوا: إنّ من التبييضية تعرف بأن يكون هناك شيء، هو بعض المجرور بـ «من»، إما ظاهراً كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) «٣»، أو مقداراً، مثل: أخذت من الدرهم، أي: شيئاً.

والتقدير في الآية: يغضّوا من أبصارهم شيئاً، وبما أنّ التبييض بلحاظ البصر لا معنى له، فلا بدّ و أن يكون باعتبار المبصرات. فالمتحصل من الآية: لزوم غضّ البصر عمّا يحرّم، أو عن بعض المواضع.

و لعله لذلك فسّر الآية الشريفة في مجمع البيان «٤» بلزم الغضّ عمّا لا يحلّ لهم النظر إليه، و نسب ذلك إلى الزمخشري أيضاً «٥». فإن قيل: إنّ لازم ذلك إجمال الآية، و عدم استفاده شيء منها. أجبنا عنه: بأنّ المتيقن، بل الظاهر منها بقرينة ما قبلها من الآيات،

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) النهاية/ ابن الأثير: ٣٧١ / ٣.

(٣) سورة التوبه: الآية ١٠٣.

(٤) مجمع البيان: ٧ / ٢٤١.

(٥) الكشاف: ٣ / ٧٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٢

و ما في ذيلها، هو: النظر إلى الأجنبية نفسها، أو العورة منها و من المماثل.

و قد يستدلّ أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة و صورتها؛ لأنّها هي بعينها، فالنظر إليهما سيّان بحسب الارتكاز.

و هذا الوجه ليس بعيداً، سيّما فيمن تعرّف من الأجنبيةات.

ولو لم يتم ذلك أيضاً، يتّبع الرجوع إلى أصله البراءة، المقتضية لجواز النظر مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٩٣

المسألة التاسعة عشر حق التأليف

اشارة

و تقرأ فيها:

ثبوت حق التأليف

بحث حول حقيقة المالية

بحث حول حقيقة (الملكية) و أقسامها و مراتبها

الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٩٥

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة، و عصور الأئمة (ع)، و حدثت بعد ذلك: الطبع، أي: طبع المؤلفات و نشرها، و لا-. كلام في أنه بنفسه أمر سائع، و في بعض الموارد مطلوب، كما لا-. كلام في أنه إذا تصدّى المؤلف للطبع، و بذلك ما يتوقف عليه ذلك من المال، تكون المطبوعات له.

و إنما الكلام في موارد:

١- المورد الأول: في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته، فلا يسوغ للغير التصدّى لذلك ما لم يأذن له، أم ليس له ذلك؟

٢- المورد الثاني: في أنه إذا تصدّى الغير للطبع بلا إذن المؤلف، بل و مع منعه، هل تكون المطبوعات بأجمعها للمتصدّى للطبع؟ أم للمؤلف شيء منها؟

٣- المورد الثالث: هل للملك أن يعطي هذا الحق للغير، و يأخذ بإزائه شيئاً، أم لا؟

ثبوت حق التأليف:

أما المورد الأول: ففتفيح القول فيه يتوقف على بيان امور:

١- بيان حقيقة المال.

٢- بيان الإضافة الملكية و أقسامها.

٣- بيان مراتب الملكية.

المسائل المستحدثة (للورحاني)، ص: ٢٩٦

حقيقة المال:

أما الأول: فقد أشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة، و بينما أن مالية الأشياء تكون على نحوين:

الأول: ما تكون ماليته ذاتية، أي: تترعرع من نفس الشيء، نظراً إلى أن فيه منفعة عائدية إلى الإنسان، و يكون في حد ذاته مما يميل إليه النوع، و يبذلون بإزائه شيئاً، و بعبارة أخرى: كونه ذا منفعة عائدية إلى الإنسان.

الثاني: ما تكون ماليته اعتبارية و جعلية، كالنقد، و له أقسام بيناها في تلك المسألة «١».

حقيقة الإضافة الملكية وأقسامها:

وأما الأمر الثاني: فحقيقة الملكية هي السلطنة والإحاطة، ولها أقسام ومراتب.

أما أقسامها:

فهي قد تكون إضافة ذاتية تكوينية، وقد تكون عرضية تحصل بالأمور الخارجية، أما الأولى: فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونفسه وذمته، وأعماله ونتائج أعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية.

والمراد بالذاتي: ما لا يتوقف تتحقق على أمر خارجي تكويني أو اعتباري، لا- الذاتي في باب الكلمات الخمس، وهو الجنس والفصل، ولا الذاتي في باب البرهان، وهو ما ينتزع من مقام الذات.

والمراد بالملكية: السلطنة والإحاطة، لا الملكية الاعتبارية.

(١) راجع: الصفحة ٤٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٧

والشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكية الذاتية للإنسان، السيرة القطعية العقلائية، بل الضرورة والوجдан، فإنها حاكمة بأئمّة الإنسان مسلط على نفسه وعمله، وبديهى أن الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنة، ولم يمنع الناس عن التصرف الراجح إلى أنفسهم وأعمالهم.

وقد تكون أي إضافة عرضية، وهي ربما تكون إضافة أولية استقلالية، أي: إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره، ولا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها، كالإضافة الحاصلة بالعمل، أو الحيازة، أو هما معاً.

والأول: كالعمل الذي يعمله الإنسان فيحصل منه المال، كما لو جعل الخشب سريراً، فإن الصورة السريرية توجب تحقق إضافة مالية أخرى وراء الماليّة المتقومة بالخشب، وهي إنما حصلت بالعمل.

والثاني: كحيازة المباحثات التي قام بناء العقلاط على كونها مملوكة.

والثالث: كمن حاز شجراً أو تراباً، فجعله سريراً أو كوزاً.

وربما تكون أولية تبعية، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونتائج أمواله، فإنها تضاف إلى مالك الأصول بطبع ما حصلت منه. وربما تكون إضافة ثانية، وهي على قسمين: قهرية و اختيارية.

وال الأولى: كالإضافة الحاصلة بالإرث.

والثانية: كالإضافة الحاصلة بالمعاملات.

وأما مراتبها، فهي أربع:

مراقب الملكية:

١- الملكية الحقيقة: وهي عبارة عن السلطنة التامة، بنحو يكون زمان

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٨

أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية: وهي الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته، وقد تقدم - قريباً - بيان المراد بالذاتي، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجبية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

٣- الملكية المقولية: و هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من مثل التعمّم والتعمّص، و ما شاكله.

٤- الملكية الاعتبارية: و هي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك.

إذا تمت هذه التمهيدات: فمن **ألف** شيئاً، يكون ذلك الشيء نتيجة أعماله و تفكيره، و يكون مملوكاً له و تحت سلطنته، و له منع الغير من التصرف فيه بالطبع و النشر؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم عرفاً و شرعاً، و قال رسول الله (ص): «إن الناس مسلطون على أموالهم»^١.

ولا يتوهم: أنا ندعى أن مجموع ما دون بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، حتى يقال: إن النظر إليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه، كي لا يجوزا.

بل ندعى: إن جمع المتشتّتات والأفكار الجديدة وغير الجديدة، يكون نتيجة عمل المؤلف، و التصرف فيه عرفاً، إنما يكون بالاستنساخ، و تكثير النسخ، فلا يجوز ذلك.

فالمحصل: أن للمؤلف المنع من ذلك، بل لا يجوز التصرف بلا إحراف رضاه.

(١) عوالى اللثالي: ٢٣٨ / ٢

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٢٩٩

الوجه فى جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين:

قد يتوهم: أن لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلفة، و الاستفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه، و هو خلاف السيرة القطعية.

ولكن يتوجّه عليه: أنه لا إشكال في حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه، كما يشهد به قوله (عَجِلَ اللَّهُ فِرْجَهُ) في خبر الاحتجاج: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^٢.

وقول الإمام الصادق (ع)، عن رسول الله (ص) في موثق سماعة: «إِنَّمَا لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَ لَا مَالَ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»^٣.

وقوله (ص): في خبر تحف العقول: «وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخِيهِ، إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»^٤.

وقوله (ص) في خبر عوالى اللثالي: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»^٥، و قول الإمام الرضا (ع) في خبر محمد بن زيد الطبرى، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس، كتب إليه: «لَا يَحِلُّ مَالُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحْلَهُ اللَّهُ»^٦، فإن الحل في اللغة هو الإطلاق والإرسال، وإذا اسند ذلك إلى الأعيان الخارجية كما في الروايات، و قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ)^٧، اريد به الترخيص في

(١) الوسائل: الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣.

(٤) مستدرك الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٣٠٠

الفعل، و حيث لا معنى لحلية ذلك إلّا باعتبار ما يناسبه، و في المقام المناسب هو التصرف كما صرّح به في التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات: أنَّ الشارع الأقدس لم يرِّخص في التصرف في مال امرئ إلّا بطيب نفسه. إلّا أنه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعُد تصرفًا، بل الظاهر جوازه، كما في الاستضاءة والاصطلاء بنور الغير و ناره، و عليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه، و المتبَع في صدق التصرف هو العرف، و لا ريب في أنَّهم يرون نشر المؤلَّف تصرفًا فيه، و مطالعة الكتاب لا تعد تصرفًا إلّا في الكتاب نفسه.

الموقف الفقهي من المؤلَّفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها:

و أمّا المورد الثاني: فبعد ما عرفت من أنَّ مجموع ما أَلْفَ بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلَّف و مملوک له بالملكية الذاتيَّة، و بما أنَّ هناك مالين - إذا طبع شخص مؤلَّفات غيره: أحدهما: للمتصدَّى للطبع و هو واضح، و ثانيهما: للمؤلَّف، فإنَّ التأليف أو جب تحقّق إضافة ماليَّة قائمَة بما أَلْفَ كما تقدَّم، فلا محالة يشتركان في المطبوعات. فإنَّ قيل: إنَّ الماليَّة صفة وجوديَّة، و لا بدَ لها من محلٍّ، و ما أَلْفَ لا وجود خارجي له، فإنَّ ما له وجود لفظي أو كتبي خارجي لا يطبع، و المحكى به لا وجود له.

أجبنا عنه: إنَّ المالكيَّة كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجيَّة، بل هي متقوَّمة برغبة النَّاس في الشيء رغبة عقلائيَّة. ولذا يكون الكلَّى في الذمة مالًا، مع أنه لا وجود خارجي له، و قامت الضرورة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠١

و الإجماع على أنَّ عمل العبد، و عمل الحرَّ بعد وقوع المعاوضة عليه مال (١). و بالجملة: إنَّ الماليَّة لا مانع من كون محلَّها كليًّا، أو عملاً غير موجود.

و على هذا، وبعد الطبع إن توافقا على شيء فهو، و إلّا فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترَك، إن رضي المؤلَّف بعد ذلك بالنشر، و أمّا إذا لم يأذن في نشره فإنَّ كان قد أذن في الطبع ثم تراجع عن الإذن في النشر، فلا بدَ أن يغُرم ما أنفقه المتصدَّى من المال، إذ المغرور يرجع إلى من غرمه، و إلّا فلا شيء عليه.

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف:

و أمّا المورد الثالث: فحيث إنَّ ذلك مال عرَّفًا و شرعاً، كما تقدَّم، فيصَحُّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير، و هذا واضح بناءً على ما تقدَّم. إنَّما الكلام في أنه هل يصحُّ جعله مبيعاً أم لا؟

و الأظهر عدم صحته؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان، و المراد بالعين هو الموجود المتعين الخارججي، و ما لو وجد لكن من المتعينات الخارججيَّة، فيشمل الأعيان المشتركة، و الكلَّى المشتراع، و الكلَّى في المعين، و الكلَّى الذمَّي، و تخرج المنفعه و الحق. و يشهد لاعتبار كون المبيع كذلك: أنَّ البيع من المفاهيم العرفية، و الإمضاء الشرعي متعلق به، و لعلَ اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم، بحسب المفاهيم العرفية. و الظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، حيث استدلُّوا للاختصاص:

(١) لاحظ ما أفاده السيد الاستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق: ٢٠٠ / ١٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٢

تارةً بالتبادر، و أخرى بصحة سلب البيع عن تمليك المنفعه بعوض، و ثالثة: بانصراف الأدلة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل

المعرض في البيع عيناً.

لا يقال: إن البيع بحسب مفاهيم أهل هذا الزمان وإن اختص بنقل الأعيان، إلّا إن المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس. فإنّه يندفع ذلك:

أولاً: لأنّه إذا ثبت ذلك في هذا الزمان فيبني على كونه كذلك في زمانه (ص) لأصالته عدم النقل، المعبر عنها بالاستصحاب التقى، الذي على جريانه بناء العقائد وسيرة العلماء، ولو لاه لانسد عليهم باب الاجتهد؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهرة في زمانه (ص) في المعانى التي تكون ظاهرة فيها الآن، إلّا بذلك.

و ثانياً: إن الشك في شمول البيع لنقل غير العين، مانع عن التمسك بعمومات الصحة، ويتعين البناء على الاختصاص حينئذ لأصالته الفساد.

و يؤيد ما اخترناه من الاختصاص أمور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعين الشمن والمثمن، يعني: أنهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري، والشمن عن المثمن، جعلوا مالك العين بائعاً، و مالك المنفعة - مثلاً مشترياً.

٢- الإجماع.

٣- إن لا فرق بين الإجارة والبيع، إلّا في أن البيع لنقل الأعيان، والإجارة لنقل المنافع، بناءً على ما حَقَّ في محله (١) من أن حقيقة الإجارة تمليك المنفعة بعوض.

و استدلّ لعدم الاختصاص بوجهين:

(١) فقه الصادق: ١٩/١٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٣

الأول: ما عن المصباح من تعريف البيع بائيه: مبادلة مال بمال (١)، وهذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع.

و فيه: ما حَقَّ في محله (٢) من عدم تامة تعريف المصباح، و عدم حجيته.

الثاني: إطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص.

منها: النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر، كخبر السكوني: عن الإمام علي أمير المؤمنين (ع)، قال: «اع رسول الله (ص) خدمة المدبر، ولم يبع رقبته» (٣)، و نحوه غيره.

و منها: النصوص الدالة على بيع سكنى الدار، كموثق إسحاق بن عمار، عن عبد الصالح (ع)، قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده و يد آبائه من قبله، قد أعلم من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤون لمن هي، فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال (ع): «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده، فيقول: أبيعك سكناتي و تكون في داري كما هي في يدي؟ قال (ع): «نعم، بيعها على هذا» (٤).

و منها: النصوص (٥) الواردة في بيع الأراضي الخارجية.

و فيه: إن الاستعمال أعم من الحقيقة، وأصالحة الحقيقة إنما يرجع إليها لتشخيص المراد، لا لتعيين الموضوع له، بعد معلومية المراد، فالظاهر هو الاختصاص.

(١) المصباح المنير: ٤١، مادة «بيع».

(٢) منهاج الفقاہة: ٦/٣.

- (٣) الوسائل: كتاب التدبير و المكاتب و الاستيلاد، الباب ٣ من أبواب التدبير، الحديث .٤.
- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث .٥.
- (٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.
- الوسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣٠٤
و على هذا فلا يصح بيع هذا الحق، أي: جعله ميعاً.
نعم، يجوز جعله عوضاً، والمصالحة عليه، وهبته، و ما شاكل.
- فالمحصل: جواز إعطاء هذا الحق للغير، وأخذ شيء بإزائه، غاية الأمر يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع.
- الوسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣٠٥

المقالة العشرون حق امتياز نشر الأخبار

اشارة

و تقرأ فيها:

المقصود من حق امتياز نشر الأخبار
ثبوت (حق الامتياز) للحكومة
تصوير مالكيّة الدول و الحكومات
جواز المعاملة على (حق امتياز النشر)
بحث حول (الإباحة بالعرض)

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

الوسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣٠٧

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها: حق امتياز نشر الأخبار، ولا أدرى يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان، ك أيام الحرب، وقد نقل لي بعض الثقات: إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية، والتي كانت دولة داخل دولة، بل لعلها وحدتها أصبحت الدولة في إيران، وبالتالي مع دولة إنكلترا، وكانت المناقشة حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، وقد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميين، واتفق مرتّة واحدة أن شخصاً آخر غير من له الحق، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك المخبر، فأغرتته الحكومة، وأعطتها لمن له الحق.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (لروحاني)، در یک جلد، هـ ق المسائل المستحدثة (لروحاني)؛ ص: ٣٠٧

موضوع البحث:

و كيف كان، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة، بحيث إذا أخذ الخبر غيره، وأخبر به، يكون مخالفًا و ملزماً بدفع مبلغ خاص، وبإزاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغًا معيناً، وقد يأخذ امتيازاً آخر.
و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

- ١- المورد الأول: في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلقة بها المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٣٠٨
أو بالدولة، فلا يسوغ له النشر مع منها، أم لا؟
- ٢- المورد الثاني: في بيان أنّ الحكومة هل لها إعطاء الحق المذكور إلى الغير، أم لا؟
- ٣- المورد الثالث: في بيان أنّ الحكومة هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحق، أم لا؟
- ٤- المورد الرابع: في بيان موقف الشريعة مما تأخذه الحكومة بعنوان الغرامة.

ثبوت (حق الامتياز) للحكومة:

أما المورد الأول: فالحق أن لها ذلك، و يظهر بيان امور:

الأول: ما تقدم في المسألة السابقة «١» من أنّ حقيقة الملكية هي السلطة والإحاطة، ولها أقسام و مراتب، وإنّ من أقسامها: الملكية الذاتية، وهي الإضافة الحاصلة بين المالك و نفسه و ذمته و أعماله و نتائج أعماله، فإنّها مملوكة له بالملكية الذاتية، ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى (ع): (إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) «٢»، و تقدم أيضاً أنّ هذه الملكية دون الملكية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

الثاني: إنه قد تقدم في المسألة الثالثة «٣»: أنّ ماليّة الأشياء تكون على نحوين:
أحد هما: ما تكون ماليّته ذاتية، أي: تتزعّ من نفس الشيء، نظراً إلى ما فيه من المنفعة العائدّة إلى الإنسان.

(١) راجع الصفحة: ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٣) راجع الصفحة: ٤٥.

المسائل المستحدثة (لروhani)، ص: ٣٠٩

ثانيهما: ما تكون ماليّته اعتباريّة و جعلية، كالنقود، و لهذا القسم أنواع يبناها هناك.

الثالث: إنّ لكلّ مالك منع غيره من التصرّف في ماله، و هذا مضافاً إلى وضوحاً يبناه في المسألة السابقة.

ملكية الحكومة:

الرابع: إنّ الحكومة التي تمثل القوة الحاكمة على الأمة، و هي من الامور الاعتبارية العقلائية، و يعتبرونها لشخص أو لعدة أشخاص، قابلاً لأن تكون هي المالكة، فإنّ الملكية غير المقولية الخارجية و الملكية الحقيقة، من الاعتبارات، و الاعتبار لا يحتاج إلا إلى طرف في افق الاعتبار، و هو كما يكون عيناً خارجية، يمكن أن يكون كلياً في الذمة، و يمكن أن يكون اعتبارياً، و لذا ترى إفتاء الفقهاء بأنّ الزكاة و الخمس يملكونها طبيعياً المستحق لهم، مع أنه لم يعتبر وجودهما.

و أيضاً لا خلاف في صحة تملك الكلّ الذمي في بيع السلف و نحوه.

و عليه: فيمكن أن تكون الحكومة، و هي الهيئة التي تدبّر شأن الأمة و تطالب بمصلحتها، مالكة، و تكون هي طرف الملكية. و العقلاء يعتبرونها لها، و الشارع الأقدس لم يردّ عن ذلك، و هو آية الإمضاء.

و إذا انجلت هذه الامور: فاعلم أنّ الأخبار المهمّة المرتبطة بالدولة و الأمة، لا ريب في أنّ لها ماليّة تستوفى بنشرها، و هي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه إليه المسؤولية، و هي الهيئة التي تمثل القوة الحاكمة المطالبة بمصلحتها، فلها منع الغير من التصرّف فيها

بنشرها، فإذا منعت فليس له النشر.

وبذلك يظهر الحال في المورد الثاني، وهو إعطاء الحق إلى الغير، فإنه إذا كان المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٠

ذلك مملاً كاً للحكومة، فلها أن تأذن للغير في التصرف والنشر.

جواز المعاملة على (حق امتياز النشر):

وأما المورد الثالث: فالظاهر حليء ما تأخذه بإزائه، فإنه قد عرفت أنه مال عرفاً و شرعاً، فيصبح أخذ المال بإزاء إعطائه للغير. و هل يصبح جعله مبيعاً أم لا؟ فيه وجهان: تقدما في المسألة السابقة، وقد مرَّ أنَّ الأظهر عدم جوازه. و الظاهر كونه إباحة بعوض، و حيث إن الإباحة بالعوض شائعة في كثير من أعمالنا و معاملاتنا الخارجية، و منها: هذه، فلا بد من تنفيح القول فيها.

الإباحة بالعوض:

والكلام فيها في موضع:

- ١- في حقيقتها، وأنها هل تكون بيعاً، أو إجراء، أو صلحاً، أم معاوضة مستقلة.
- ٢- في الدليل على صحتها و نفوذها.
- ٣- في أنها لازمة أم جائزه.

أما المورد الأول: فلا ريب في أنها ليست تملكأً للعين، ولا للمنافع و لا للانتفاع، أما الأولان فواضحان، و أما الأخير فلأنَّ الانتفاع قائم بالمباح له، و من أفعاله، فكيف يملكه، و لا- من قبيل إعطاء حق له، فإنَّ جواز التصرف من الأحكام التكليفية لا من الحقوق، و على هذا فهي ليست إعطاء شيء بالمباح بإزاء شيء، فلا تكون بيعاً.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١١

ولا تكون نقلأً للمنافع، فلا تكون إجراء.

وليس إنشاء للتصالح و التسالم على أمر كما هو واضح، فلا تكون صلحاً، و بعبارة أخرى: إنَّ الصلح ليس هو التسالم على أمر، و إلا لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود مساملة عقدية و إنشاء للتسالم، و من الواضح أنها لا تنطبق على المقام، فيتعين أن تكون معاملة مستقلة.

وأما المورد الثاني: فتشهد لصحتها وجوه:

أحدها: آية (١)، فإنَّ التجارة عبارة عن التكسب والاستراحة الشامل للمقام.

ثانيها: السيرة العقلائية القائمة على الإباحة بالعوض المسمى، كما هو المتعارف في إجراء الدكاكين و الفنادق و ما شاكل؛ إذ الإنسان يستأجر الدكان من مالكه شهراً - مثلاً بمبلغ معين، ثم يبنيان على أنه كل ما بقي المستأجر يعطي الاجرة بتلك النسبة، بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل، و هي بضميمه عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحة و النفوذ.

و ثالثها: قوله (ص): «الناس مسلطون على أموالهم» (٢)، فإنَّ مقتضى عمومه الأنوعي: أنَّ للملك التصرف في ماله بجميع أنواعه، و منها إباحته للغير بالعوض.

فالمحصل: أنها صحيحة و نافذة.

و أما المورد الثالث: فيشهد للزومها قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٣).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) عوالى الثالثى: ١٣٨ / ٢

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣١٢

لا يقال: إنّه يعارض في طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة.

فإنه يتوجه عليه:

أولاً: إن دليل السلطنة إنما يدل على ثبوت السلطنة على المال، ولا يدل على السلطنة على العقد، والإباحة الازمة في المقام إنما هي إباحة عقدية لا إباحة مستندة إلى الإذن.

و ثانياً: إن دلالة الآية الشريفة بالعموم، و دلالة دليل السلطنة بالإطلاق، ففي مورد الاجتماع يقدم الأول.

و ثالثاً: إن الآية تقدم، وعلى فرض التساقط، فالمرجع هو استصحاب الإباحة.

فالمحصل: أن الإباحة بالعرض معاوضة مستقلة، صحيحة، ولازمة.

و هي تنطبق على المقام، فإن الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار، بإزاء مبلغ توافقان عليه.

تصحيح أخذ الغرامه على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:

و أمّا المورد الرابع: وبعد ما عرفت من أنه مال، وأنه للحكومة، وأن التصرف فيه واستيفاء ماليته إنما يكون بالنشر، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة، بل مع منها، تكون ضامنة، مما تأخذ بهذا العنوان حلال، بلا كلام.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣١٣

المسألة الحادية والعشرون المبارأة

اشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهي من الرياضة البدنية

اللعب

اللغو

اللهو

الموقف الفقهي من المبارأة بغير رهان

الموقف الفقهي من المبارأة مع الرهان

الحكم الوضعي

الحكم التكليفي

الموقف الفقهي من المبارأة مع الجائزة غير الرهنية

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٣١٥

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر: المبارأة بأقسامها المختلفة، و هي بنفسها وإن لم تكن من المستحدثات، و ليست وليدة الأيام المتأخرة، بل هي موجودة منذ زمن بعيد، وبعضها له قوانين ونظم خاصة، وقد عقد فقهاؤنا له كتاباً، و هو: السبق و الرمية. إلّا أنّ أكثر أقسامها الموجودة اليوم، كالملامكة، و كرة القدم مستحدثات، فيحسن بنا أن نتعرّض لحكمها.

و تبيّن الكلام حولها بالبحث في موارد:

- ١- المورد الأول: الموقف الفقهي من الرياضة البدنية.
- ٢- المورد الثاني: الموقف الفقهي من المبارأة بغير رهان.
- ٣- المورد الثالث: الموقف الفقهي من المبارأة مع الرهان.
- ٤- المورد الرابع: الموقف الفقهي من المبارأة مع الجائزه غير الرهيبة.

الموقف الفقهي من الرياضة البدنية:

اشارة

أمّا الأوّل: فما كان من الرياضة البدنية، مؤدياً إلى الضرر على النفس بحالاتها أو تلف عضو من الأعضاء فإنّه حرام؛ لأنّ دفع الضرر واجب عقلاً و شرعاً.

و ما كان منها موجباً لقوّة الجسم، أو قوّة المجتمع فهو حسن و مطلوب، المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٦

فإنّ الشريعة الإسلامية المقدّسة تطلب الكثرة القوية، و لذلك عنيت بكلّ ما يكفل للإنسان قوّة الجسم، و قوّة الروح، و قوّة المجتمع، فلا يلاحظ الأخبار الواردة في بيان حكمية العبادات (١)، و الواردة في بيان حكمية حرمة جملة من المحرمات، و كراهة المكرهات، و ما ورد في تفسير الآية الشريفة: (وَ أَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) (٢)، و غير ذلك من الآثار.

و على الجملة: إنّ سعاده الإنسان، و هي بلوغه منتهی كماله بحسب نوعه، معقودة بقوّة جسمه و روحه، و من الواضح: أنّ للرياضة البدنية و الروحية أثراً عظيماً في ذلك، كما أنه لا-شك في مطلوبية القوّة للمجتمع الإسلامي، و بما أنها تتوقف على جملة من الأعمال، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً.

و أمّا الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات، و لا تكون مضرّة، فيها خلاف، و الحقّ أن يقال: إنّ تلك الرياضات على أقسام:

- ١- القسم الأوّل: اللعب، و هو ما يكون بغرض الترويح و الالتذاذ.

(١) و من ذلك ما صدعت به سيدة النساء الصديقة الشهيدة الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء: «فجعل الله الإمامين تطهيراً لكم من الشرك، و الصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، و الزكاة تزكية للنفس، و نماءً في الرزق، و الصيام ثبيتاً للإخلاص، و الحجّ تشييداً للدين، و العدل تنسيقاً للقلوب، و طاعتنا نظاماً للملائكة، و إمامتنا أماناً من الفرقه، و الجهاد عزّاً للإسلام، و الصبر معونة على استئصال الأجر، و الأمر بالمعروف مصلحة للعامة، و بر الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منماء للعدد، و القصاص حقناً للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، و توفيق المكابيل و الموازين تعريضاً للبخس، و النهى عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، و اجتناب القذف حجاً عن اللعنة، و ترك السرقة إيجاباً للعفة». بحار الأنوار: ٢٩ / ٢٢٣.

- (٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٧

- ٢- القسم الثاني: اللغو، وهو ما يكون مجرّداً عن الغاية العقلائية.
 ٣- القسم الثالث: اللهو، وهو ما يجب اشتغال النفس باللذائذ الشهوية.

حكم القسم الأول (اللغو):

أما الأول: فقد استدلّ لحرمته بالمرسل المروي في مجمع البيان عن النبي الأعظم (ص): «كُلَّ لَعْبٍ حَرَامٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: لَعْبُ الرَّجُلِ بِقُوَسِهِ، وَفَرْسِهِ، وَأَهْلِهِ» (١).

والظاهر: أنّ مراده ما روى عن النبي (ص) في حديث: كُلَّ لَهُو باطل إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَلَاعِبِهِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ» (٢).

وفي:

أولاً: إنّه ضعيف السند للرجوع.

وثانياً: إنّه يدلّ على أنّ كُلَّ لَهُو باطل، ولا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق، أى: كُلَّ ما هو باطل.

حكم القسم الثاني (اللغو):

وأما المورد الثاني: فقد استدلّ لحرمته بالآية الشريفة: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِيرَاماً) (٣).

وبخبر الكابلي، عن سيد الساجدين (ع) في تفسير الذنوب التي تهتك العصم:

(١) مجمع البيان: ٥/٣٢٨.

(٢) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق والرمایة، الحديث ٥.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٨

«شرب الخمر، واللعب بالقمار، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس» (١).

وبوصيّة النبي (ص) لأبي ذرٍ في حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَضْحِكَهُمْ بِهَا، فَيَهُوَ فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٢).

وفي الجميع نظر، أمّا الآية: فلأنّ الظاهر منها، ولا أقل من المحتمل: عدم إرادة مطلق اللغو منها، حيث إنّها ليست إِلَّا في مقام بيان ما يترتب على التجنب عن اللغو، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها، ومتىًّا من هنا إرادة الغناه.
 مع أنه لا ظهور للآية إِلَّا في رجحان التجنب عنه، ولا تدلّ على لزومه.

أضف إلى ذلك: أنّ الآية في مقام بيان ما يترتب على الإعراض عن اللغو، وأنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام، فسييل هذه الآية سبيل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُغْرِضُونَ) (٣)، وقوله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) (٤).

وأما خبر الكابلي: فمضافاً إلى ضعف سنته بيكر بن عبد الله بن حبيب، وغيره، إنّه في مقام بيان الذنوب التي تترتب عليها خاصيّة هتك العصم، والمفروغ عن كونها ذنباً، وليس في مقام بيان حرمة اللغو.
 وإن شئت قلت: إنّ المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس،

(١) الوسائل: كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحجّ، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العِشرة في السفر والحضر، الحديث ٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٣.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٥.

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ٣١٩

كسخريّة المؤمن، ولا يستفاد منه حرمه مطلق اللغو.

وأثما الخبر المتضمن لوصيته (ص): فمضافاً إلى ضعف سنته بأبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، ورجل بن يحيى بن الحسين العبرتائي، وغيرهما، فإنّ الظاهر منه أنّه ربّما يتكلّم الإنسان بكلمة تكون كذلك، لا أنّ كلّ مزاح كذلك، فعلّ ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شاكل.

فالمحصل: أنّه لا دليل على حرمته أيضاً.

حكم القسم الثالث (الله):

وأثما الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمتها في الجملة، بل هي من ضروريات الدين.

إنما الكلام في حرمتها على وجه الإطلاق.

وقد استدلّ لحرمتها كذلك بطوائف من النصوص:

الاولى: ما دلّ على أنّ الله من الكبائر، كخبر الأعمش، عن مولانا الصادق (ع)، حيث عدّ من الكبائر: «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ و جلّ، كالغناء و ضرب الأوّارات» (١).

وحسن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا (ع): «الاشتغال بالملاهي من الكبائر» (٢).

بدعوى: أنّ الملاهي جمع الملهم مصدرأً، أو الملهم وصفاً، لا الملهمة اسم آلة؛

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

المسائل المستحدثة (لروحانی)، ص: ٣٢٠

لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء (١).

وفي:

أولاً: إنّ خبر الأعمش، ضعيف بيكر بن عبد الله بن حبيب، وغيره.

وثانياً: إنّ الملاهي جمع الملهمة، اسم الآلة، ولا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكّده أنّ الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني هو الاستعانة، وزيادة كلمة الاستغلال قبل كلمة الملاهي، وعليه فهذه الطائفة تدلّ على أنّ استعمال آلات الله حرام، ولا نزاع في ذلك، ومناسبته مع التمثيل بالغناء في الأول إنما هي لأجل إرادة الغناء في آلة الله.

مع أنّ خبر الأعمش قد قيد الملاهي بما يصدّ عن ذكر الله، أي: يوجب حالة الاحتياط للنفس، كالغناء وشبهه، فلا دلالة على حرمة الله المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالّة على حرمة استعمال الله و الملاهي (٢)، كخبر عنبيه، عن الإمام الصادق (ع): «استعمال الله و الغناء يُنبت النفاق، كما يُنبت الماء الزرع» (٣).

وفي: إنّها تدلّ على حرمة استعمال آلات الله من المعازف و ما شاكل، وهذا من الضروريات، و محلّ كلامنا حرمة الله بقول

مطلق.

الثالثة: النصوص «٤» الدالة على أن السفر للصيد اللهوى لا يوجب القصر،

(١) المكاسب: ٤٤ / ٢

(٢) الوسائل: الأبواب: ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

الوسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٣٢١

و حيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاة سوى كون السفر معصية، فهى بالالتزام تدل على حرمة الله.
وفيه: إنّه لا ملازمّة بين وجوب الإتمام و كون السفر معصية، بل هو أعمّ من ذلك.

الرابعة: النصوص الظاهرة بالظهور البدوى فى حرمة الله، كخبر عبد الله بن على، عن علي بن موسى، عن آبائهما، عن الإمام على (ع):
«كُلَّمَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُيْسَرِ» (١).

و خبر أبي عباد، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سأله عن السماع؟ فقال: «لأهل الحجاز فيه رأى، و هو في حيز الباطل و الله» (٢).
و خبر عبد الأعلى، عن الإمام الصادق (ع) في ردّ من زعم أنّ النبي (ص) رخص في أن يقول: «جئناكم، حيونا، حيونا، نحييكم»، قال:
«كذبوا، إنّ الله عزّ و جلّ يقول: (وَمَا خَلَقْتِنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عِيْنَ) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَجْعَدَ لَهُوَا لَا تَخْدُنَاهُ مِنْ لَدُنَّنَا إِنْ كُنَّا
فَاعِلِينَ» (٣) (٤).

وفيه:

أولاً: إنّها ضعيفة السنّد.

وثانياً: إنّ بعضها يدلّ على حرمة قسم خاصّ منه، و بعضها يدلّ على أنّ ساحتة

(١) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) سورة الأنبياء: الآيات ١٦ و ١٧.

(٤) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

الوسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٣٢٢

المقدّسة متّهنة عن الله، و بعضها محمول على الله الموجب لحصول حالة الاحتياج للنفس، و بالجملة: بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق الله.

و ثالثاً: قامت الضرورة على جواز الله فى الجملة، كاللعب باللحى أو السبحة و ما شاكل، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر، يتعمّن حملها على إرادة قسم خاصّ منه.

فالمحصل: أنه لا دليل على حرمة الله على وجه الإطلاق.

الموقف الفقهي من المبارأة بغير رهان:

و هل تجوز المبارأة و المغایلة بغير عوض في الأفعال الجائزه، كرمي الحجاره، و السير مع السفينه، أو الطائره و ما شاكل، أم لا؟

لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.
إنما الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه، كالمصارعة و المبارأة على المراكب و السفن، و البقر، و الكلاب، و الطيور، و رمي البندق، و الوقوف على رجل واحدة، و حفظ الأخبار و الأشعار، و الجرى على الأقدام، و حمل الأثقال و ما شاكل.
و قد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الأول: خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلّا في خفّ، أو حافر، أو نصل، يعني النصال» (١).
بتقرير: أنَّ السبق - بسكون الباء مصدر لكلمة سبقة إلى كذا، أي: تقدمه

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٢.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٣

و غلبه على كذا، فالمراد من نفي المشروعية، و مقتضى إطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان.
وفيه:

أولاً: إنَّ الخبر ضعيف بمعنى بن محمد، فتأمل، فإنه من مشايخ الإجازة (١).

وثانياً: إنه لم يثبت كون السبق - بسكون الباء بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني: أنه المشهور (٢)، و السبق - بالفتح هو العوض و الرهن، و نفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه، فلا يصح الاستدلال به للإجمال.
الثالث: إطلاق أدلة القمار، لأنَّ مطلق المغالبة ولو بدون العوض.

وفيه: إنَّ القمار لا يصدق بدون الرهان و العوض.

الثالث: ما دلّ على حرمة المهو.

و قد تقدم ما فيه، مع أنَّ المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهؤلاً.

فالمحصل: أنه لا دليل على حرمتها، والأصل يقتضي الجواز.

مع أنه تدلّ على جوازها، مضافاً إلى الأصل، السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المبارأة في عدّة أمور، كالسباحة و المصارعة و المكابية و المشاعرة و غيرها.

(١) لم يصرّح أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلّا العلامة المجلسي (قدس سره في الوجيز، فتأمل، و لكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه (قدس سره)؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، كما يلتزم بذلك سماحة السيد الاستاذ (دام ظله الشريف)).

(٢) مسالك الأفهام: ٦٩ / ٦

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٤

و ما ورد من مصارعة الحسن و الحسين (ع) بأمر النبي (ص)، و مكتابتهما، و التقاطهما حبات قلادة امهما (س) (١).

الموقف الفقهي من المبارأة مع الرهان:

المورد الثالث: في المراهنة، أي: المبارأة مع العوض، بغير آلات القمار، كالمراهنة على الطيور، و على الطفرة، و على نطاح الكباش، و مهارسة الديكة، و حمل الحجر الثقيل، و ما شاكل.
والكلام فيه في موردين:
١- في صحة المعاملة، و استحقاق العوض، و عدمها.

٢- في أنها حرام تكليفاً أم جائزه.
و محل الكلام في غير المسابقة في الموارد المنصوصة، وأما فيها و هي:
النصل: الشامل للسهام والحراب: جمع حربة، وهي: الآلة والسيف، وربما يزيد النشاب، و هل يدخل فيه الدبوس، والعصا، والمرافق
إذا جعل في رأسها حديدة؟ فيه إشكال.
والخفف: وتدخل تحته الإبل والفيلة.
والحافر: وتدخل تحته الخيل والبغال والحمير.
فلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى (٢) في جواز السباق عليها، وصحّة المعاملة الواقعة عليها.

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٤ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ١.

(٢) راجع: مختلف الشيعة: ٢٥٥ / ٦. جواهر الكلام: ٢٨ / ٢١٧. فقه الصادق: ١٩ / ٢٤٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٥

وهناك موارد وقع الخلاف فيها، وهي: الطيور والمصارعة.

و محل البحث غير هذه الموارد:

و قد استدلّ لجوازها و صحّة المعاملة الواقعة عليها بوجوه:

١- الآية الشريفة - حكاية عن إخوة يوسف (ع): (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِرُ وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) (١)، فإنّها تدلّ على مشروعية السباق في شرعهم، ويشكّ في رفع المشروعية ونسخها، والأصل بقاوها.

وفيه: إنّه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس، ولو بنحو العموم، وإنّا فمع وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل، وستعرف وجوده.

مع أنّه لا يعلم أنّهم بمّا كانوا يستيقون، ولعلّه كان بما يجوز السباق عليه عندنا.

٢- إنّ مقتضى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢) صحّة العقد على السباق بكلّ شيء.

وفيه: مضافاً إلى توقف الاستدلال به على عدم ورود المنع، وستعرف وروده، أنه يصدق القمار عليه، والقمار خارج عن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

٣- إنّ الحكمة في مشروعية هذه المعاملة في الموارد المنصوصة، هي الاستعداد للجهاد والتهيؤ له، وتحصيل القوّة.

ولذا ذهب البعض (٣) إلى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به، مستدلاً بأنّه لا يحصل به الكراش والفر.

وذهب البعض (٤) إلى جواز المسابقة على الطيور والأقدام والسفن، معللاً

(١) سورة يوسف: الآية ١٧.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ١.

(٣) في الحدائق الناضرة: ٣٦٣ / ٢٢ نفاه عن الأصحاب، ونسبة إلى بعض العامة واستقربيه.

(٤) حكاية في جواهر الكلام: ٢١٩ / ٢٨ عن بعض العامة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٦

بإمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب، واستعلام حال العدو، وتعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر.

و عليه: فتجوز المسابقة على المراكب، وآلات الحرب الحديثة، للعلة المشار إليها.

وفيه: إن حكمَ الحُكْم إذا ذُكرت في الدليل بصورة العلّة يتعدى عنها، فإنها بحسب المفاهيم العرفى تمام الموضوع للحكم، و كأنه جعل الحكم أولًا على ذلك العنوان العام، وإنما فهى حكم لا يتعدى عنها، والعبرة حينئذ بالظهور، أى: المتبع ظهور الدليل، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجہ للتعدي عنها.

٤- إنَّه روَى أَنَّ النَّبِيَّ (ص) سابق عائشةً بالقدم مرتين، سبق في إحداهما، و سبق في الأخرى (١).

و آنَّه (ص) صارع يزيد بن ركانة، ثلاَث مرات، كلَّ مرَّة على شاء، فصرع خصمَه في الثلاث، وأخذ منه ثلاَث شياه (٢).

ويرد عليه: إنَّه لم يثبت شيءٍ من ذلك عندنا، ولم ترد من طرقنا روایة بذلك، بل الثابت خلافه.

فالمحصل: أنَّه لا دليل على الجواز، بل يدل على عدم الصحة، وجهان:

الوجه الأول: صدق مفهوم القمار عليه، فإنه الرهن على اللعب بأى شيء كان، ففي المجمع: أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء (٣).

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٢٦٤ / ٦.

(٢) سنن البهقي: ١٨ / ١٠.

(٣) مجمع البحرين: ٤٦٣ / ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٧

و في القاموس: «تقْرِمَه: راهنه فغلبه» (١)، و نحوه ما عن لسان العرب (٢)، و في المنجد: «القمار كُلّ لعب يشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره» (٣).

و هذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة، و ما يأخذه الغالب من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد، و حرمة التصرف في الرهن، و هي طوائف:

منها: ما دل على نثار الملائكة عند الرهان، و لعن صاحبها، ما خلا الحافر و الخف و الريش، و النصل، كخبر العلاء بن سيابة، عن رسول الله (ص) (٤)، و مرسلاً الصدوق (٥)، و خبر أبي بصير (٦).

لكنَّها بأجمعها ضعيفة سندًا، أمَّا الأول فلابن سيابة، و أمَّا الثاني فللامرسال، و أمَّا الثالث فلسعد بن مسلم.

و منها: ما عن ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سأله عن الميسير؟ قال: «النعل من كُلّ شيء»، قال: «و النعل ما يخرج بين المترانين من الدرهم» (٧).

(١) القاموس المحيط: ١٢٥ / ٢.

(٢) لسان العرب: ١١ / ٣٠٠، مادة «قمر».

(٣) المنجد: ٦٥٣، مادة «قمر».

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السبق و الرمية، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرمية، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرمية، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٨

ولكنَّه أيضًا ضعيف بياسر.

و منها: خبر جابر، عن الإمام الباقر (ع)، عن رسول الله (ص)، قيل له: يا رسول الله، ما الميسير؟ فقال (ص): «كُلَّ ما تقومر به حتى الكعب و الجوز» (١).

و هو أيضاً ضعيف السند بعمرو بن شمر.

و منها: صحيح ابن خلاد، عن أبي الحسن (ع)، قال: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمترلة واحدة، و كُلَّ ما قومر عليه فهو ميسير» (٢).

و منها: خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله عن الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال (ع): «لا تأكل منه، فإنه حرام» (٣).

و المت Hutchell مما ذكرناه: أن المراهنة و المبارأة مع العوض فاسدة، و ما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه.

حكم المبارأة مع العوض تكليفاً

و أمّا المورد الثاني: فتدل على الحرمة أدلة القمار، و أمّا سائر النصوص التي تم الاستدلال بها في المورد الأول، فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، و لا نظر لها إلى الحكم التكليفي.

و قد يستدل لجوازها التكليفي:

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

الوسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٩

بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)، قال: «قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل و أصحاب له شاء، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: إن ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلاة من الطعام، ما قل منه و ما كثر، و منع عن الغرامة فيه» (١).

بدعوى: أنه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة، و لو كانت محرمة لردع عنها أيضاً، فيستكشف من عدم الردع الجواز (٢). و فيه: إن الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل، و إنما يكون مورد الخبر الإباحة المالكية، المشروطة بالالتزام بالإعطاء، لا الإعطاء.

الموقف الفقهي من المبارأة مع الجائزه غير الرهينة:

و أمّا المورد الرابع: و هو ما إذا كانت المبارأة بين الأفراد، بلا عوض و رهن، و لكن المؤسسة التي هيأت تلك المبارأة، أو الحكومة تعطى للغالب جائزه، و لا تأخذ من المغلوب شيئاً، كما هو المعروف في هذا الزمان في الملاكمه الشائعة في هذا العصر و غيرها.

فالالأظهر: أنه لا إشكال فيها تكليفاً و لا وضعاً، إلا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاكمه، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوه الجسم، أو الروح، فينبغي إذاً ملاحظة الأمور التالية:

١- الحكم بالحرمة في الرياضات البدئية إذا كانت موجبة لقتل النفس، أو فساد

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث ١.

(٢) حكاية عن الشيخ الأعظم (قدس سره) في المكاسب: ٣٧٧ / ١.

المسائل المستحدثة (للورحانى)، ص: ٣٣٠

عضو من الأعضاء، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول.

٢- الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدنية، إذا لم تكن موجبة لذلك، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الثاني؛ إذ المفروض أنّ الجائز لا يجعل عوضاً في تلك المبارأة، بل مجانية.

٣- مطلوبية الرياضة البدنية شرعاً إذا كانت موجبة لقوة الجسم، أو الروح، أو المجتمع، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول.

٤- جواز التصرف في الجائز وكونها ملكاً للفائز، والوجه فيه واضح، فإنّ الجائز لم يجعل في مقابل الفعل، بل هي مجانية.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة الثقافية بأصفهان" - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرته الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبشاعرية صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ)، مركز "القائمة للتحرّى الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهر، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تيش المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إنـاله المـنـابـع الـلاـزـمـة لـتسـهـيل رـفع الإـبهـام و الشـبـهـات المـنـتـشـرة فـي الجـامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متصـاعدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرافـق و التـسهـيلـات - في آفاقـالـبلـد - و نـشـرـ الثقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ -ـ فـيـ أـنـحـاءـ العـالـمـ -ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بناية" القائمة
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية و العلمية الحالى و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله الأعظم فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

